# مسائل وأحكام

## فيما يمس جسد الإنسان

كمال الدين جمعة بكرو

بسم الله الرحمن الرحيم

# مسائل وأحكام

## فيما يمس جسد الإنسان

موافقة وزارة الإعلام
دمشق بتاريـــخ :2004/2/16
رقم76287

التصنيف الموضوعي: 210
الموضوع: دراسات إسلامية
العنوان: مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان.
التأليف: كمال الدين جمعة بكرو.
عدد الصفحات 196.
قياس: 17× 25
عدد النسخ 1000
الإخراج: يمان سنكري
هـ: 0213627491
e- mail: yamanms@scs-net.org

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من دار الملتقى

الطبعة الأولى
1426 هـ 2005 م

يطلب من
دار الملتقى
للطباعة والنشر والتوزيع

سورية ـ حلب ـ طلعة الإنشاءات
هـ 021 2214967
تلفاكس: 021 2289341
جوال: 093 466998
093 348209

# إهداء

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع نقمه، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم محمد رسول الله الذي بلغ عن ربه عز وجل وحيًا فيه صلاح الأمم وهدايتها .

إلى أمي التي ربتني صغيرًا، ورعتني شابًا وكهلاً، ومتعني ربي بسنين مباركة من عمرها، ثم نزل بها قدره الذي لا مانع له، فارتحلت عنا رحيل الظل، وتركت في أسرتها فراغًا لا يسد، وفاتنا بفقدها فرص لا تعوض، فاللهم اجعل هذا العمل في ميزان حسناتها، وثبتني وإياها ووالدي _ الذي لا يزال حيًا _ وأشقائي، وكل من له فضل علي يوم تزل الأقدام .

الأحد : الواقع في السادس عشر من ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ / الموافق للثامن عشر من حزيران سنة ٢٠٠٠م .

كمال الدين بكر وابن جمعة

Email: Kamal74@ gawab.com

# المقدمة

نِعَمُ الله تعالى على الإنسان لا تعد ولا تحصى؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤].

ومن أنعُم الله على الإنسان أن خلقه على أجمل صورة، وأكمل تقويم، وجعل مداركه قابلة للنماء يومًا بعد يوم، فما يتعلمه الإنسان في يوم واحد لا يصل إليه الحيوان بتاتًا، مهما أخضع لطول الدُّرْبة، وأنواع التجارب التي يجريها عليه أهل الخبرة والاختصاص.

ولقد امتنَّ الله سبحانه على البشرية في هذا الأمر فقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤].

وقال أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ(٦)الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ(٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨].

كما يقول سبحانه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ(٨)وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ(٩)﴾[البلد:٨-٩].

وفريدة اللسان في الإنسان أنه ناطق خلافًا لما عليه الحال في سائر المخلوقات الأرضية.

ويقول سبحانه: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[التغابن:٣].

ويقول سبحانه ممتنًّا على الإنسان بما حباه من وسائل تعينه على توسيع مداركه، باكتساب شتى أنواع المعارف والعلوم: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ

شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل:٧٨].

أما النبي ﷺ، فقد عد صحة الجسم نعمة كبيرة قلَّ شاكروها، فقال: «نِعْمَتانِ مَغْبُونٌ[١] فِيهِما كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ والفَراغُ»[٢].

كما روي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا في سِرْبِهِ[٣]، مُعافًى في جَسدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يومِهِ، فكأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيا»[٤].

ولما كان جسم الإنسان من صنع الله الذي أتقن كل شيء، ولما لم تأت النصوص الشرعية بإثبات ملكية الإنسان لجسمه، أو بإلحاق الجسم في الأشياء المتموَّلة أو المتقوَّمة، فقد أضحى الإنسان بذلك بمثابة المؤتمن على جسمه، وأما المؤمِّن فهو الله ملِك الناس، ورب العالمين جلَّ في علاه.

وهذا ما جعل مسؤولية الإنسان عن جسمه وأجسام إخوانه في الإنسانية أو في الإيمان مسؤولية عظيمة، منها العاجل الدنيوي، ومنها الآجل الأخروي.

ولأجل هذا حرم الإسلام قتل النفس البشرية بغير حق ولا مسوغ شرعي: كالقصاص، وبذل الأنفس المؤمنة وقتل الكافرين في الجهاد في سبيل الله، ويقصد به

---

(١) المغبون: الخاسر في التجارة. أخذًا عن: المباركفوري _ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي _ ج٦ ص٥٨٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤١٢ في "الرقاق"، والترمذي: ٢٣٠٤، وابن ماجة: ٤١٧٠ _ كلاهما _ في "الزهد"، وأحمد: ٢٣٤٠، والدارمي: ٢٧٠٧ في "الرقائق". والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في سربه: في نفسه. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج١٠ ص١٣٦.

(٤) أخرجه الترمذي: ٢٣٤٦ "الزهد" _ وقال عنه: حديث حسن غريب _ وابن ماجة: ٤١٤١ في "الزهد". وهو عن عبيد الله بن مِحْصن الأنصاري عن أبيه ﷺ. كما أخرجه ابن حبان: ٦٧ في "الرقائق" عن أبي الدرداء ﷺ. وله أكثر من شاهد يتقوى به ويحسن؛ أفاده شعيب الأرنؤوط. انظر _ بتحقيقيه _: الفارسي _ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان _ ج٢ ص٤٤٦.

الجهاد القتالي[1]، أما بذل الأنفس المؤمنة في القتال، فدافعه نصرة الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى، وصيانة الدين أولى من حماية الأنفس، كما هو معلوم[2].

وكما حرم الإسلام إزهاق الأنفس بالقتل حرم كذلك تعذيبها وتعريضها للمهالك. وأعضاء البدن لها حكم البدن في حرمة الاعتداء عليها، ولقد أثبت النبي هذه الحرمة في حجة الوداع حيث قال _ عليه الصلاة والسلام _: «**... إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا...**»[3].

ويقصد بذلك يوم النحر من شهر ذي الحجة في البلد الحرام مكة المكرمة. وأما الأبشار في الحديث فهي من (البَشَرة التي هي ظاهر الجلد)[4].

---

(١) الأصل في الجهاد في الإسلام جهاد الدعوة، التي تقوم على الحوار والمجادلة الحسنة، ولا يلجأ إلى الجهاد القتالي إلا حينما يكون هناك صد ومنع من وصول دعوة الإسلام إلى شعوب العالم. ومما يُستدل به على الجهاد بالدعوة قوله عليه الصلاة والسلام: " جاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ وأَلْسِنَتِكُمْ ". والجهاد باللسان يكون بدعوة المشركين إلى الله تعالى، وإقامة الحجة عليهم. والحديث أخرجه أبو داود: ٢٥٠٤ في " الجهاد "، والنسائي: ج٦ ص٧ في " الجهاد "، وأحمد: ١٣٢٧٥، والدارمي: ٢٤٣١ في " الجهاد"، وابن حبان: ٤٧٠٨ في " الجهاد ". وهو عن أنس بن مالك ﷺ. وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. انظر _ بتحقيقه _: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول _ ج٢ ص ٥٦٥.

(٢) مقاصد الإسلام خمسة، وهي في الأهمية حسب الترتيب التالي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل _ العرض _ والمال.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٠٧٨ في كتاب " الفتن " _ واللفظ له _ ومسلم: ١٦٧٩ في " القسامة"، وأبو داود _ مختصرًا _: ١٩٤٧ في " الحج "، وأحمد: ٢٠٢٨٦، وابن حبان: ٣٨٤٨ في " الحج ". وهو عن أبي بَكْرة نُفَيْع بن الحارث الثقفي ﷺ.

(٤) ابن الأثير: مجد الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج١ ص١٢٩.

الذي يضره استعمال الماء في غَسله أو وضوئه، أو يؤخر له شفاءه، ورغب بالأخذ بأيسر الأمور ما لم يكن في ذلك إثم أو خطيئة؛ فالله سبحانه هو القائل: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[النساء: ٢٩]. والقائل: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[النساء:٢٨]. والقائل: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

ويقول جابر بن عبد الله[٣] رضي الله عنهما: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟. قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: **قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألاَّ سَأَلُوا إذْ لم يَعْلَمُوا، فإنما شِفاءُ**

---

(١) الرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل، وفي الشرع: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرِّم. أخذًا عن الآمدي: _ الإحكام في أصول الأحكام _ ج١ ص١٨٨.

(٢) العزيمة في الشرع: ما لزم العبادَ بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها. أخذًا عن: _ المكان نفسه _.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السَّلمي الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه، وهو صبي، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط بعد غزوتي بدر وأحد، وكان كثير العلم، ومن المكثرين عن النبي ﷺ، فقد بلغت مروياته / ١٥٤٠/ حديثًا، وقدم مصر والشام، فكان الناس يأخذون عنه العلم حيثما وجدوه، وكانت له حَلْقة علم في المسجد النبوي. مات ﷺ في المدينة سنة / ٧٤هـ/ أربع وسبعين، وقيل: / ٧٨هـ/ ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك من السبعينات، عن أربع وتسعين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج١ ص٣٥١ و٣٥٢. وانظر: ابن حجر العسقلاني _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ج١ ص٢١٣. وانظر: د. الصالح: صبحي _ علوم الحديث _ ص٣٦٩ و٣٧٠

العِيِّ[1] السُّؤالُ، إنما كان يَكفيهِ أنْ يَتيَمَّمَ، ويَعْصِرَ أو يَعصِبَ _ شَكَّ موسى[2] _ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يمسَحَ عَلَيْها، ويغسِلَ سائرَ جَسَدِهِ"[3].

كانت تلك بعض النصوص الشرعية التي أثبتت أهمية جسم الإنسان في الإسلام، وهذه نصوص أخرى تؤكد تلك الأهمية، وتصرح بأن الإنسان مسؤول عن جسده، كي يسعى في تحصيل ما ينفعه، واجتناب ما يؤذيه ويؤلمه، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[الإسراء:٣٦].

ويصور القرآن الكريم عقوبة المعتدين على الأنفس المؤمنة بما تقشعر له الأبدان، وترتعد له الفرائص، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[النساء:٩٣].

ومما جاء في السنة النبوية المطهرة أن عبد الله بن عمرو[4] رضي الله عنهما قال:

---

(١) العِي: الجهل. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج٣ ص٣٣٤.

(٢) ابن عبد الرحمن الأنطاكي، أحد رجال سند الحديث، وقد شك بين كون لفظة الحديث: يعصر أو يعصب. وهذا يدل على عظم الأمانة التي تحلى بها رواة الحديث الشريف؛ جزاهم الله خيرًا _.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٣٦ في " الطهارة ". وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول _ ج٧ ص٢٦٤. ومن شواهد الحديث: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ _ بلفظ مقارب _ كما في أبي داود: ٣٣٧، وابن ماجة: ٥٧٢، وابن حبان: ١٣١٤، والدارمي: ٧٥٢ _ كلهم _ في " الطهارة "، وأحمد: ٣٠٥٧.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القُرَشي، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، أسلم وهاجر بعد سنة سبع [للهجرة]، وشهد بعض المغازي، وكتب الكثير من السُّنة بإذن النبي ﷺ، حتى بلغت مروياته / ٧٠٠/ سبع مئة حديث، وإليه تنسب الصحيفة الصادقة التي كتب فيها مسموعاته من رسول الله ﷺ، ومات ﷺ _ على الأشهر _ في مصر سنة / ٦٥ هـ/ خمس وستين. انظر: الذهبي _ سِيَر أعلام النبلاء _ ج٣ ص٧٩ إلى ٩٤.

"قال لي رسول الله ﷺ: **يا عَبْدَ اللهِ: ألم أُخبَرْ أنَّكَ تَصومُ النَّهارَ، وتَقومُ الليلَ؟**. فقلتُ: بَلَى يا رسولَ الله. قال: **فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عليكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ**[1] **عليكَ حقًّا، وإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثةَ أيَّامٍ، فإنَّ لكَ بكُلِّ حَسَنةٍ عَشْرَ أَمْثالِها، فإنَّ ذلكَ صِيامُ الدَّهْرِ كلِّهِ**، فشدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قال: **فصُمْ صِيامَ نبيِّ اللهِ داودَ عليهِ السلامُ، ولا تَزِدْ عَلَيْهِ**. قلتُ: وما كانَ صيامُ نبيِّ اللهِ داودَ عليه السلام؟. قالَ: **نِصْفَ الدَّهْرِ**. فكانَ عبدُ الله يقولُ بعدَما كَبِرَ: يا ليتَني قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبيِّ ﷺ"[2].

فالجسد والعين، وسائر الأعضاء، لا يجوز للإنسان أن يعرضها لما لا تطيقه أو تقدر عليه، ولو كان الفعل عبادة، وبالأَوْلى في غير العبادة.

وحرصًا على سلامة الأعضاء الآدمية شُرِع القصاص فيها كما شرع في النفس، فمن يعلم أن اعتداءه على عضو الآدمي كأنه الاعتداء على عضو مثيل من أعضائه، فإنه سيحسِب قبل الإقدام على جنايته ألف حساب، وهو في الغالب سيكف بعد تلك المحاسبة. ففي مشروعية القصاص فيها دون النفس يقول الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) لزورك: لزائرك أو لضيفك. انظر: ابن حجر العسقلاني _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ج٤ ص٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٧٥ _ واللفظ له _ ومسلم: ١١٥٩ _ كلاهما _ في كتاب "الصوم". كما أخرجه مختصرًا كل من: أبي داود: ٢٤٤٨ في "الصوم"، والنسائي: ج٣ ص ٢١٤ في "فضل صلاة الليل". وأخرجه _ قريبًا من لفظ البخاري ومسلم _: أحمد: ٦٨٦٧، وابن حبان: ٣٥٧١ في "الصوم".

ومما يُسأل عنه العبد يوم القيامة جسده، فعن أبي بَرْزَةَ الأسلمي[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَزولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عنْ عُمُرِهِ فِيما أَفْناهُ، وعَنْ عِلْمِهِ فيما فَعَلَ، وعنْ مالِهِ مِنْ أينَ اكْتَسَبَهُ وفيما أَنْفَقَهُ، وعنْ جِسْمِهِ فيما أَبْلاهُ**»[2].

وحتى ضرب التأديب ينبغي ألا يسلط على مَقاتِل[3] الإنسان من جسمه، ولا على مراكز الحواس أو الفكر كالوجه والرأس، مع كونه ضربًا خفيفًا غير مُبَرِّحٍ[4]؛ لا يكسر عظمًا، ولا يُسيل دمًا، وإلا كان المؤدِّب مسؤولاً عن تجاوزه حد التأديب إلى حد الاعتداء، وذلك إما في الدنيا حسبما يقتضيه الحال، ويقرره القضاء الإسلامي، وإما في الآخرة في يوم تَشْخَصُ فيه الأبصار، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»[5].

ويعلق النووي[6] _ رحمه الله تعالى _ على الحديث قائلاً: "قال العلماء هذا تصريح

---

(١) اسمه في الأصح: نَضْلَة بن عبيد الأسلمي، صاحب النبي ﷺ، أسلم قديمًا، وشهد غزوة خيبر، وفتح مكة، ثم نزل البصرة، ومات سنة / ٦٠هـ/ ستين، وقيل: / ٦٤هـ/. فرضي الله عنه. انظر: الذهبي _ سِيَر أعلام النبلاء _ ج٣ ص٤٠ إلى ٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢٤١٩ في " صفة القيامة ". وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المَقاتِل: جمع مَقْتَل، وهو الموضع الذي إذا أصيب فيه الإنسان أو الحيوان لا يكاد يسلم. الزيات: أحمد حسن _ وآخرين _ المعجم الوسيط _ ج٢ ص٧٢٢ _ مادة: قتل.

(٤) غير مبرِّح: أي غير شاق. ابن الأثير: مجد الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج١ ص١١٣. وقد قيد النبي ﷺ ضرب النساء للتأديب بهذا القيد. انظر حديث مسلم: ١٢١٨ في كتاب " الحج " وفيه: " فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ".

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥٥٩ في " العتق "، ومسلم: ٢٦١٢ في " البر والصلة والأدب " _ واللفظ له _ وأبو داود: ٤٤٩٣ في "الحدود "، وأحمد: ٨٣٢١، وابن حبان: ٥٦٠٥ في " الحظر والإباحة ". والحديث عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) أبو زكريا يحيى بن شرف، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، الفقيه الشافعي، والحافظ الزاهد، ولي مشيخة دار =

فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبًا، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب، فليجتنب الوجه"[٢].

والإسلام لم يتخل عن جسم الآدمي، ولو كان ميتًا، فهو يعد الاعتداء على جثته وكأنه اعتداء على الحي ذاته، وغُسل الميت وتكفينه ودفنه أمارات ظاهرة على أن جثة الآدمي في الإسلام مصونة ومحترمة، حتى الأعضاء الآدمية التي تُبْتر عن جسم صاحبها ينبغي دفنها أسوة بسائر الجسم؛ فعن عائشة[٣] أم المؤمنين رضي الله عنها أن

---

= الحديث [في دمشق] وله تصانيف كثيرة منها: "المجموع شرح المهذب" و"المنهاج في شرح مسلم" و"رياض الصالحين" و"الأذكار" وغير ذلك كثير. ولد سنة / ٦٣١هـ/ إحدى وثلاثين وست مئة للهجرة، ومات عزبًا في قريته نوى [جنوب سورية] سنة / ٦٧٦هـ/ ست وسبعين وست مئة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب _ ج٧ ص٦١٨ إلى ٦٢٠.

(١) الشيْن: العيب. ابن الأثير: مجد الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج٢ ص٥٢١.

(٢) _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٦ ص١٦٥.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق، الصدِّيقة بنت الصدِّيق، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، ولم يَنكح بِكْرًا غيرها، تكنى أم عبد الله، ومما ورد في فضلها قوله ﷺ: "فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سائِرِ الطَّعامِ". [أخرجه البخاري: ٣٧٧٠، ومسلم: ٢٤٤٦، وغيرهما] وقال عنها عروة بن الزبير _ ابن أختها _: "ما رأيت أعلم بفقه، ولا بطب، ولا بشِعْر من عائشة". وهي من المكثرين من رواية الحديث الشريف؛ فقد بلغت مروياتها (٢٢١٠) أحاديث. مات عنها النبي ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكان قد دخل بها في السنة الأولى للهجرة، وقيل: في الثانية، وتوفيت رضي الله عنها سنة / ٥٨هـ/ ثمان وخمسين، وقيل: / ٥٧هـ/، ودفنت بالبقيع في المدينة المنورة. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج٦ ص١٩١، وما بعدها. وانظر: ابن حجر العسقلاني _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ج٤ ص٣٥٩ إلى ٣٦١. وانظر: د. الصالح: صبحي _ علوم الحديث _ ص٣٦٥.

رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1]. (تعني في الإثم)[2].

كما أن النهي عن المُثْلَةِ[3] قد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث عدة[4].

وأما الدراسة[5] هذه فإنها تتناول عددًا من القضايا ذات الصلة بتصرف الإنسان في جسمه، وذلك وفق المطالب التالية:

**أولاً** _ قتل النفس في الحرب شهادة أم انتحار؟.

**ثانيًا** _ تأخير المرأة دورتها الشهرية لأجل العبادة.

**ثالثًا** _ حلق اللحية.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٢٠٧، ومالك _ بلاغًا _: ج١ ص٢٣٨، وابن ماجة: ١٦١٦ _ كلهم _ في كتاب " الجنائز "، وأخرجه أحمد: ٢٤١٨٩، وابن حبان: ٣١٦٧ في " الجنائز ". وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج١١ ص١٦٣.

(٢) ذكرت هذه الزيادة رواية: الموطأ _ السابقة _ كما رواها ابن ماجة: ١٦١٧ في " الجنائز " عن أم سلمة رضي الله عن النبي ﷺ. ورواها عن عائشة _ رضي الله عنها _ عن النبي ﷺ الدارقطني في سننه: ج٣ ص١٨٨.

(٣) المُثلة: التشويه بالقتيل كقطع أطرافه، وجدع أنفه، وما يشبه ذلك. انظر: ابن الأثير: مجد الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج٤ ص٢٩٤.

(٤) من ذلك: ما أخرجه البخاري: ٢٤٧٤ في " المظالم "، ومسلم: ١٧٣١، والترمذي: ١٦١٧، وأبو داود: ٢٦٦٧ _ كلهم _ في " الجهاد "، والدارمي: ١٦٥٦ في " الزكاة "، وأحمد: ١٩٨٢٤. وهذا نص حديث البخاري: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ قال: " نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ ". ومعنى النهبى: أخذ المرء ما ليس له جِهارًا. أخذًا عن: ابن حجر العسقلاني _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ج٥ ص١٤٣.

(٥) كانت هذه الدراسة _ في البدء _ جزءًا من بحث تمهيدي في مرحلة " الماجستير "، عنوانه: " مدى ما يملك الإنسان من جسمه "، وقد تقدمت به سنة / ١٩٩٢م/ إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت/ لبنان، وهو ما نشرته مجلة المجمع الفقهي _ نصف سنوية _ في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بعدديها السابع والثامن. والآن أضفت إلى الدراسة هذه ثلاث مسائل أخرى _ العاشرة والثانية عشر والثالثة عشر _ كما أجريت تعديلات مهمة على بعض المسائل السابقة.

رابعًا _ حلق المرأة شعرها، أو قصه.

خامسًا _ وصل الشعر بالشعر، وغيره.

سادسًا _ ترقيق الحواجب، ونتف الشيب.

سابعًا _ الوشم، وتفليج الأسنان.

ثامنًا _ الخِصاء، والإعقام.

تاسعًا _ قلع الأعضاء الزائدة.

عاشرًا _ ثقب أذن البنت للتزين بالحلي.

حادي عشر _ تشريح جثة الآدمي لأغراض إنسانية.

ثاني عشر _ مسائل وأحكام في نقل الدم.

ثالث عشر _ مسائل وأحكام في الإرضاع.

وقبل البدء في عرض مادة البحث أود لفت الانتباه إلى الأمور التالية:

أ _ ما وضع بين حاصرتين مضلعتين [ ] هو من كلامي المدرج على العبارة المُقْتبَسة.

ب _ يرمز الحرف (ط) إلى الطبعة، و(ص) إلى الصفحة، و(ج) إلى الجزء.

ج _ وضع ثلاث نقاط على سوية واحدة هكذا (...) يعني أنني حذفت من العبارة المقتبسة ما يمكن الاستغناء عنه. وامتداد النقاط إلى نهاية السطر يعني أن الحذف فقرة أو أكثر.

د _ يرمز الحرف (هـ) إلى السنة الهجرية، و(م) إلى السنة الميلادية، و(ت) إلى سنة الوفاة، و(د) إلى "دكتور".

هـ _ قولي في الحاشية: انظر. يعني أن الاقتباس ليس حرفيًّا.

# المطلب الأول

## قتل النفس في الحرب شهادة أم انتحار؟[1]

**مقدمة:**

كثيرًا ما تتناقل الصحف والمجلات ووكالات الأنباء خبرًا مفاده: أن شابًّا _ أو فتاة _ قاد سيارة محملة بالمتفجرات والألغام، أو شد وسطه بحزام ناسف، ليقتحم بنفسه موقعًا عسكريًّا للعدو، أو هدفًا حيويًّا، فيفجره، وإن كان في ذلك هلاك نفسه، وإزهاق روحه.

فما موقف الإسلام من تلك القضية، وهل يجوز للمسلم أن يلقي بنفسه إلى مثل هذه التهلكة إعزازًا لوطنه، أو تحريرًا لأرضه، أو نصرة لدينه، وهل القائم بهذا العمل شهيد مأجور، أم منتحر موزور؟؟.

مما لا ريب فيه أن العلة من فريضة القتال في الإسلام هي: التقرب إلى الله تعالى بإعلاء كلمته، وتمكين دينه وشرعه في الأرض، فليس المقصود منه أولاً نصرة وطن أو قوم، أو تحرير أرض، فهذه المصالح وأمثالها لها حكم التابع من المتبوع؛ فهي لا تعدو

---

(١) بعدما قدمت هذه الدراسة للطباعة والنشر وقعت على كتاب عنوانه: " العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي" للباحث: نواف هايل تكروري، الذي خلص من خلاله إلى إباحة تلك العمليات، وأن المقدم عليها شهيد في سبيل الله، وأن أهم ما يميز الشهادة عن الانتحار هو الباعث، فالمنتحر يقتل نفسه جزعًا ويأسًا، وهذا يقتل نفسه إعلاءً لدين الله، ثم أيد ما ذهب إليه بأدلة نقلية ووقائع عملية وقعت في عصر النبوة وما بعدها رآها أصلاً يمكن أن تلحق به هذه العمليات الاستشهادية، كما أكد ما توصل إليه بأقوال وفتاوى لعلماء معاصرين. والقارئ للكتاب لا ينكر الجهد المبذول من الأخ الكاتب حفظه الله تعالى.

يؤكد ذلك أنه إذا تعارضت مصلحة حب الوطن أو المكث فيه مع مصلحة الدين وإقامة الشرع الحنيف قدمت مصلحة الدين على مصلحة الوطن، وهذا ما حصل _ فعلاً _ عندما هاجر النبي ﷺ _ وأصحابه _ من مكة إلى المدينة، مخلفًا وراءه أرضًا درج عليها طفلاً، وترعرع فيها شابًّا، وأمضى فيها شطرًا من نبوته ﷺ.

فالقتال في سبيل الأرض أو الوطن وغير ذلك من المصطلحات المحدثة غير مقبول في الإسلام إلا تجوُّزًا، وذلك حينما يكون القصد من ذلك حماية أرض يُحكَّم فيها كتاب الله تعالى وشريعة الإسلام، أو استنقاذ أرض يحكمها الفساد والطغيان حتى يخيم عليها عدل الإسلام وأمنه. ومن هنا جاء قول الله ﷻ: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ**﴾[النساء: ٨٤]. وقوله جلَّ جلالُه: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾[البقرة: ١٩٠]. وكذلك قول النبي ﷺ: «**مَنْ قاتلَ لِتكُونَ كَلِمةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وبالعودة إلى أصل المسألة يقال: إذا كان هذا العمل المجهز بالنفس مجردًا عن المعنى الجهادي وغايته الأساسية التي تعبَّد الله بها المسلمين، فهو بذلك عمل مردود في الإسلام بلا خلاف عند أئمة المسلمين وعامتهم، وإن القائم بهذا العمل منتحر؛ قد خسر دنياه وآخرته، وذلك هو الخسران المبين.

وما يراد بحثه هنا هو: حكم العمل الفدائي الذي لا يحدث أثره في صفوف

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٣ في "العلم" وغيره، ومسلم: ١٩٠٤ في "الإمارة"، وأبو داود: ٢٥١٧، والترمذي: ١٦٤٦، والنسائي: ج٦ ص٢٣، وابن ماجة: ٢٧٨٣ _ جميعهم _ في "الجهاد"، وأحمد: ١٩٣٨٥، وابن حبان: ٤٦٣٦ في "السِّيَر". والحديث عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

الأعداء _ قتلاً وتدميرًا وترويعًا _ إلا بأن يفجر الفاعل نفسه، ويجود بها ابتغاء وجه الله، وانتصارًا لدين الإسلام.

ليس لهذه المسألة نظائر مطابقة فيما مضى من وقائع المسلمين، ولهذا لم يتصور فقهاؤنا السابقون أن قتل النفس سيكون في يوم ما وسيلة لقتل العشرات من صفوف العدو، فآلة القتال في زمانهم _ كالسيف ونحوه _ لا يتعدى أثرها أكثر من نفس بشرية في وقت واحد، خلافًا لما عليه الحال في مسألتنا هذه، ولهذا لا يجد الباحث حكمًا صريحًا لهذه المسألة في المصادر الفقهية السابقة، لكنه يجد مسألة قريبة منها، ألا وهي مسألة انغماس المقاتل في صف العدو وإن لم يرجُ النجاة، ووجه الشبه بين المسألتين هو الرغبة في الاستشهاد، وأما وجه الخلاف فالآلة الفاعلة، أو اليد القاتلة؛ فقديمًا كان المجاهد يُقتل بيد العدو، أما الآن فيقُتل بيده.

ومسألة انغماس المجاهد في صف العدو اختلفت فيها أنظار الفقهاء ما بين مبيح ومحظر، ومثار خلافهم يعود إلى تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولعل الوقوف على أقوال الفقهاء السابقين في مسألة انغماس المجاهد يكون عاملاً مساعدًا للتعرف على حكم هذه المسألة المعاصرة، والمهمة للغاية، وإن كان الأصلح أن تُعقد لأجلها مجامع فقهية عريضة يشهدها نوابغ الأمة وفقهاؤها.

فما موقف الفقهاء السابقين من مسألة انغماس المجاهد في صف العدو؟.

جواب هذا سيكون _ بإذن الله تعالى _ في مبحثين اثنين؛ نظرًا لوجود اتجاهين فقهيين في المسألة، وهناك مبحث ثالث في الموازنة والترجيح، وهو كما يأتي:

# المبحث الأول

## الإباحة المطلقة

ومسوغ هذا الاجتهاد أن الشهادة مقصد شرعي مرغب فيه؛ ومطلوب لذاته، بصرف النظر عما وراءه من مصالح منشودة، من تحقق نصر، وإحداث نكاية أو توهين في العدو. وأما الأدلة التي يمكن أن يعتمدها أصحاب هذا الاتجاه فهي:

**أولاً** _ في غزوة بدر قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ**. قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ[1]: يَا رَسُولَ الله! **جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟!** قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: **بَخٍ بَخٍ!**. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟** قَالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله إِلا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: **فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**. فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ[2]، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ! قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ))[3].

فإنهاء الحياة في سبيل الله كانت لدى عمير ﷺ غاية منشودة، ولهذا فإنه اقتحم صفوف المشركين غير هياب، فكان له ما أراد.

**ثانيًا** _ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ[4] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ**

---

(١) ابن الجموح، أول قتيل من الأنصار في الإسلام. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج٣ ص٧٨٦ و٧٨٧.

(٢) جَعْبَة من جلد يجعل فيها النُّشَّاب. ابن الأثير _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج٤ ص٥٥.

(٣) أخرجه مسلم: ١٩٠١ في "الإمارة"، وانظر: ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠٢.

(٤) أبو عبد الرحمن الهُذَلي، حليف بني زُهرة، سادِسُ ستة في الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله =

وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ _ يَعْنِي أَصْحَابَهُ _ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ؛ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ»[1].

وهذا دليل صريح في أن الشهادة تطلب لذاتها؛ فالرجل أتى الأعداء فردًا، وهو لا يرجو من إقدامه دحر العدو، أو قهره، بل كل ما يرجوه ويصبو إليه نيل الشهادة، والفوز برضوان الله تعالى.

**ثالثًا** _ عن ابن إسحاق[2]: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة[3] قال: "لما التقى الناسُ يومَ بدرٍ قال عَوْفُ بنُ عفراءَ، بنُ الحارثِ[4] ﷺ: يا رسولَ اللهِ! ما يُضحكُ الربَّ

---

= ﷺ، وهاجر الهجرتين جميعًا: إلى الحبشة، وإلى المدينة. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد وقعة اليرموك بعده، وكان من علماء الصحابة وقرائهم، مات سنة / ٣٢ هـ/ اثنتين وثلاثين، عن نيف وستين سنة، ودفن بالبقيع في المدينة المنورة. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ج٣ ص٢٨٠ إلى ٢٨٢. وانظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ج١ ص١٩٥ و ١٩٦.

(١) أخرجه أبو داود: ٢٥٣٦ في "الجهاد"، باب: في الرجل يشري نفسه. وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. انظر _ بتحقيقه _: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ج٩ ص٥٠٨.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار المُطَّلِبي _ مولاهم _ المدني، أحد التابعين، كان حافظًا علامة، وأخباريًّا نسَّابة، له كتاب: "السيرة النبوية" الذي اعتمد عليه كلُّ من كتب في السِّيَر من بعده. وهو عند المحدثين مختلف فيه جرحًا وتوثيقًا، مات ببغداد سنة / ١٥١هـ/ إحدى وخمسين ومئة، رحمه الله. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ج٢ ص٢٣٤ و٢٣٥.

(٣) الظَّفَري الأنصاري المدني، أبو عمرو، أحد العلماء، وثَّقه أبو زُرْعة والنَّسائي، وكان عارفًا بالمغازي، يعتمد عليه ابن إسحاق كثيرًا، توفي _ رحمه الله تعالى _ سنة / ١٢٠هـ/ عشرين ومئة على الأصح، وجده _ قتادة بن النعمان _ من فضلاء الصحابة. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ج٥ ص٢٤٠ و٢٤١.

(٤) عفراء أمه، والحارث أبوه، وهو أنصاري خزرجي نجاري، وقيل: إنه شهد العقبة، وإنه أحد الستة ليلة العقبة الأولى. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ج٤ ص١١ و١٢.

_ تبارك وتعالى _ مِنْ عبدِهِ؟ قال: أَنْ يَراهُ قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْقِتَالِ، يُقَاتِلُ حَاسِرًا. فنَزَعَ عوفٌ دِرْعَهُ، ثم تقدَّمَ، فقاتلَ حتَّى قُتِلَ"[1].

فقوله عليه الصلاة والسلام: "يُقَاتِلُ حَاسِرًا" أي: مكشوف الصدر. وفي كشف المقاتل عن مَقْتَل[2] دليل على استحباب إقحام النفس في المهالك حسبةً عند الله جل جلاله؛ ولهذا فإن البيهقي[3] _ رحمه الله تعالى _ وضع هذا الحديث الشريف تحت باب: جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو استدلالاً بجواز التقدم على الجماعة، وإن كان الأغلب أنها ستقتله.

رابعًا _ عن أسلم أبي عمران[4] قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد[5]، والروم مُلْصِقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ مَهْ[6]، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة!

---

(١) أخرجه البيهقي: ١٧٩٧٧ في الكبرى، وابن أبي شيبة: ١٩٤٩٩، وابن كثير: ج٣ ص٢٧١ في البداية، وابن هشام في السيرة النبوية: ج٢ ص٢٣٠ و٢٣١، وقال محققوه _ جمال ثابت، وآخران _: إسناده صحيح.

(٢) تقدم معناه. انظر: ص١٣.

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي _ نسبة إلى "بَيْهَق": منطقة واسعة، كثيرة البلدان من نواحي "نيسابور"، ويغلب على الظن أنها الآن في جمهورية "تركمانستان" _ كان حافظًا، شافعيًّا، له تصانيف كثيرة؛ منها: "السنن الكبرى"، و"معرفة السنن والآثار"، و"دلائل النبوة". عاش أربعًا وسبعين سنة، ومات _ رحمه الله تعالى _ في "بيهق" سنة / ٤٥٨هـ/ ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٥ ص٢٤٨ إلى ٢٥٠، والحموي _ معجم البلدان _ ج١ ص٥٣٨.

(٤) أسلم بن يزيد التُّجِيبي المصري التابعي الثقة. انظر: المزي _ تهذيب الكمال في أسماء الرجال _ ج٢ ص٥٢٨.

(٥) كان عبد الرحمن جوادًا، غزا الروم غير مرة، وأما أبوه خالد فسيف الله، مات سنة / ٤٦هـ/ ست وأربعين، رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج١ ص٢٣٩.

(٦) أي: اكْفُف. آبادي _ عون المعبود شرح سنن أبي داود _ ج٧ ص١٨٨.

فقال أبو أيوب[1]: إنما نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصار: لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا: هلمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِن بالقسطنطينية"[2].

يفهم من هذا النص أن الشرع الحنيف ينهى عن تعريض النفس للمخاطر، إلا في الجهاد فإن الاستبسال فيه، واختراق الصفوف، وتعريض النفس للمهالك لا يعد من باب إلقاء النفس في التهلكة لما في ذلك من مصالح معتبرة.

خامسًا _ عن المغيرة[3] ﷺ قال: "بعث .....

---

(١) خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد [بيعة] العقبة، وبدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله، ﷺ وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا إلى أن بنى مسجده ومساكنه، وكان من خاصة علي ﷺ في خلافته. وفي خلافة معاوية ﷺ غزا مع ابنه يزيد أرض الروم، فتوفي عند مدينة "القسطنطينية" [إستانبول] فدفن هناك، وذلك سنة / ٥١هـ/ إحدى وخمسين، وقيل سنة خمسين. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ج٥ ص٢٥و٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٥١٢ في " الجهاد " _ واللفظ له _، والترمذي: ٢٩٧٢ في " التفسير" _ وقال: حسن غريب صحيح _، والحاكم في المستدرك: ج٢ ص٢٧٥ في " التفسير "، وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. كما صحح إسناده الأرناؤوط؛ انظر _ بتحقيقه _: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ج٢ ص٣٢.

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق [سنة: ٥ هـ] وشهد عمرة الحديبية، وبيعة الرضوان، كما شهد اليمامة، وفتوح الشام _ وذهبت عينه باليرموك _ والعراق وفارس. ولاّه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة، ثم عزله عنها، ثم ولاَّه الكوفة، فأقره عليها عثمان بن عفان ﷺ، ثم عزله. وكان لشدة ذكائه يقال له: مغيرة الرأي. توفي ﷺ بالكوفة سنة / ٥٠ هـ/ خمسين. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ج٤ ص ٤٥٤ إلى=

عمر[1] جيشًا، فحاصروا أهل حصن، وتقدم رجل من بَجِيلة، فقاتل؛ فقُتِل؛ فأكثر الناس فيه؛ يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: كذبوا؛ أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة:٢٠٧] "[2]. وهكذا أثنى أمير المؤمنين ﷺ عمر على ذلك الرجل المقدام، وعدَّه من الذين باعوا أنفسهم لله تعالى.

**سادسًا** _ عن محمد[3] قال: "جاءت كتيبة من قبل المشرق[4] من كتائب الكفار، فلقيهم رجل[5] من الأنصار، فحمل عليهم، فخرق الصف حتى خرج، ثم كبر راجعًا،

---

= ٤٥٦. وانظر: ابن حجر العسقلاني _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ج٣ ص ٤٥٢ و٤٥٣.

(١) ابن الخطاب بن نُفَيل ... القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، الفاروق، ولد بعد عام الفيل [٥٧١م، العام الذي ولد فيه النبي ﷺ] بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم سنة ست من البعثة، وله سبع وعشرون سنة، فهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد أصهار رسول الله ﷺ [لزواجه ﷺ من ابنته حفصة رضي الله عنها] وأحد كبار علماء الصحابة وزُهَّادهم، وروي له / ٥٣٩/ حديثًا، ومناقبه أشهر من أن تذكر. توفي ﷺ شهيدًا بطعنة من أبي لؤلؤة المجوسي، وذلك سنة / ٢٣ هـ/ ثلاث وعشرين، وله ثلاث وستون سنة؛ فانقطعت خلافته التي وليها بعهد من أبي بكر الصديق ﷺ سنة / ١٣ هـ/. انظر: السيوطي _ تاريخ الخلفاء _ ص١٣٣ و١٥٩ و١٦١ و١٦٣. وانظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج١ ص١٧٧ و ١٧٩.

(٢) الطبري _ جامع البيان عن تأويل آي القرآن _ ج٢ ص٣٢١.

(٣) ابن سيرين، أبو بكر، التابعي، شيخ البصرة، وإمام المعبِّرين، وأبوه مولًى لأنس بن مالك ﷺ، وأمه مولاة لأبي بكر الصديق ﷺ، عُرض عليه القضاء فأبى، مات بالبصرة سنة / ١١٠ هـ/ عشر ومئة، عن سبع وسبعين سنة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٢ ص٥٢ إلى ٥٤. وانظر: الزركلي _ الأعلام _ ج٦ ص١٥٤.

(٤) في " الإصابة " لابن حجر _ ج٣ ص٦٠٥ _: أن ذلك كان في غزوة إلى " كابل " [عاصمة أفغانستان].

(٥) هو هشام بن عامر الصحابي ﷺ. انظر: _ المكان نفسه _. وانظر: الطبري _ جامع البيان عن تأويل آي القرآن _ =

فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثًا، فإذا سعد بن هشام[1] يذكر ذلك لأبي هريرة[2]؛ فتلا هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ [البقرة:٢٠٧] "[3]. وهذا الموقف من أبي هريرة ﷺ يؤكد ما ذهب إليه الفاروق عمر ﷺ.

**سابعًا** _ عند ابن الأثير[4] في "أُسْد الغابة" الخبر التالي: (لما كان يوم اليمامة، اشتد قتال بني حنيفة على الحديقة التي فيها مسيلمة قال البراء بن مالك[5]: يا معشر الشباب ألقوني عليهم، فاحتُمِل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على باب الحديقة حتى فتحه للمسلمين، فدخل المسلمون، فقتل الله مسيلمة، وجُرح البراء يومئذ بضعًا

---

= ج٢ ص٣٢١.

(١) ابن هشام بن عامر، له _ ولأبيه _ صحبة. انظر: المزي _ تهذيب الكمال في أسماء الرجال _ ج٣٠ ص٢١٣.

(٢) شُهر بكنيته، واختُلِف في اسمه، والأصح أن اسمه في الإسلام: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، وكان أحفظ الصحابة: بلغت مروياته خمسة آلاف وثلاث مئة حديث وكسر [٥٣٧٤]، وجاء حفظه ببركة دعاء النبي ﷺ له، وكثرة ملازمته له، فهو من أهل الصُّفة. أسلم بين الحديبية وخيبر، وقدم إلى النبي ﷺ _ وهو في الثلاثين من عمره _ عام خيبر: سنة / ٧هـ/ _ فصحب النبي ﷺ أربع سنين، وكان من دعائه له أن يحببه وأمه إلى المؤمنين، وكان كثير الذكر والعبادة. توفي سنة / ٥٧هـ/ سبع وخمسين على المعتمد، ودفن في المدينة ﷺ. انظر: ابن حجر العسقلاني _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ج٤ ص٢٠٢ إلى ٢١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٩٤٣٩.

(٤) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجَزَري _ نسبة إلى جزيرة ابن عمر _ الموصلي، الأديب الفاضل، النسابة المؤرخ، من تصانيفه: " الكامل" في التاريخ، امتدت حياته من / ٥٥٠ هـ/ إلى / ٦٣٠ هـ/ خمسين وخمس مئة إلى ثلاثين وست مئة، رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج٢٢ ص٣٥٣ إلى ٣٥٦.

(٥) ابن النضر الأنصاري، كان شجاعًا مقدامًا، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرًا، وكان حادي الرجال في أسفاره، وكان مجاب الدعوة. قُتل ﷺ في فتح " تُسْتَر " من بلاد فارس سنة / ٢٠ هـ/ عشرين. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج١ ص٢٤٠.

وثمانين جراحة ...)[1].

فالبراء ﷺ يعلم أن التضحية بالنفس في سبيل الله ليست لها حدود أو ضوابط، إذ لولا ذلك لما أقدم على هذا الاقتحام البالغ الخطورة.

وذكر[2] النووي من الشافعية أن الانغمار في الكفار، والتعرض للشهادة جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.

ومن الحنبلية قال ابن قدامة[3]: (يباح لطالب الشهادة أن ينغمس في الكفار، وإن لم يُتَرقب منه ظفر، ولا مقاومة)[4].

## المبحث الثاني

## الإباحة المقيدة

يرى هذا الاتجاه الفقهي أن الغاية الأساسية من الجهاد هي تمكين دين الله في الأرض، ولا يكون ذلك إلا بكسر شوكة الكافرين، وعليه فالمسلم يرمي من قتاله تحقيق النصر أولاً، وإن أدى ذلك إلى الشهادة، ولهذا فلا ينبغي للمقاتل المسلم أن

---

(١) _ المكان نفسه _ . والخبر ذكره الذهبي في " سِيَره": ج١ ص١٩٦، وابن حجر العسقلاني في " الإصابة ": ج١ ص١٤٣، وابن عبد البر في " الاستيعاب " _ على هامش الإصابة _ ج١ ص١٣٨ و ١٣٩.

(٢) انظر: _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٣ ص٤٦.

(٣) موفق الدين المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الجُمَّاعيلي _ " جَمَّاعيل " من قرى نابلس بفلسطين _ المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمد الفقيه الحنبلي، ولدى سنة / ٥٤١ هـ/ إحدى وأربعين وخمس مئة، ومات سنة / ٦٢٠ هـ/ عشرين وست مئة، له مؤلفات كثيرة، منها: "المقنع" في الفقه. انظر: البغدادي _ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون _ مع: كشف الظنون لحاجي خليفة _ ج٥ ص٤٥٩ و٤٦٠. وانظر: الزركلي _ الأعلام _ ج٤ ص٦٧.

(٤) انظر: _ المغني _ ج١٠ ص٣٨٨.

يقتحم صفوف الكافرين بنية تحقيق الشهادة ليس غير، بل لا بد أن تكون نيته تلك مشفوعة بنية تحقيق مصلحة تعم المسلمين كافةً؛ ككسر معنويات العدو، وفلِّ عزيمته، وقتل أكبر عدد من جنده، إلى غير ذلك من المصالح المعتبرة في الشرع. ولو أن الشهادة تطلب لذاتها لما انتصر المسلمون في معركة، بل ستراهم يتسارعون إلى القتل تسارع الفَراش إلى النار الموقدة.

ولأصحاب هذا الاتجاه أن يستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ومما جاء في تفسير الآية الكريمة: (لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم، فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يَقتحم إذا طمع بالنكاية، وإن خاف القتل. فأما إذا كان آيسًا من النكاية، وكان الأغلب أنه مقتول، فليس له أن يقدم عليه، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب[١] ﷺ، ونقل عن أبي هريرة ﷺ أنه قال في هذه الآية: هو الرجل يستقتل بين الصفين[٢])[٣].

وقال محمد بن الحسن[٤] من الحنفية: (لو حمل رجل واحد على ألف رجل من

---

(١) ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة، له ولأبيه صحبة، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة أو خمس عشرة، كان أولها أُحُدًا _ وقيل: الخندق _ ورُدَّ في بدر لصغر سنه، وكان له الدور البارز في فتوحات فارس. مات ﷺ سنة / ٧٢ هـ/ اثنتين وسبعين في مدينة الكوفة من العراق. انظر: ابن حَجَر العسقلاني _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ج١ ص١٤٢. وابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج١ ص٢٣٨ و ٢٣٩.

(٢) هذا خلاف ما جاء عن أبي هريرة ﷺ؛ فإنه أثنى على الذي اخترق صف العدو، كما تقدم في خبر ابن أبي شيبة.

(٣) الفخر الرازي _ التفسير الكبير _ ج٥ ص١٣٧.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط [مدينة في العراق]، وأصله دمشقي من قرية "حرستا"، قدم أبوه العراق، فولد محمد سنة / ١٣٢ هـ/ اثنتين وثلاثين ومئة. نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع =

المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه، فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وان كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين، فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُم﴾ [التوبة: ١١١]. إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها مَنْ بذل نفسه)[1].

وقال ابن عابدين[2] من الحنفية: (لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئًا بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك. فأما إذا علم أنه لا يَنْكي[3] فيهم،

---

= سماعًا كثيرًا، وجالس أبا حنيفة، وسمع منه، ونظر في الرأي، وأخذ عنه بعض الفقه، وتممه على القاضي أبي يوسف، وولاه الرشيد _ الخليفة العباسي _ قضاء الرقة [مدينة سورية]، وصنف "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير". وروى عن الإمام مالك "الموطأ" بعدما سمع منه مدة ثلاث سنين وكسرًا، توفي _ رحمه الله تعالى _ بالري [من العراق] سنة / ١٨٩ هـ/ تسع وثمانين ومئة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٢ ص٤٠٧ و٤٠٩. وانظر: الذهبي: _ سيَر أعلام النبلاء _ ج٩ ص١٣٤و١٣٦.

(١) القرطبي _ الجامع لأحكام القرآن _ ج٢ ص٣٣٩ و٣٤٠.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له مؤلفات كثيرة أشهرها: "رد المحتار على الدر المختار" في الفقه الحنفي، ويعرف بحاشية ابن عابدين. امتدت حياته من سنة / ١١٩٨ هـ إلى ١٢٥٢ هـ/ من ثمان وتسعين ومئة وألف إلى اثنتين وخمسين ومئتين وألف _ رحمه الله تعالى _. انظر: الزركلي _ الأعلام _ ج٦ ص٤٢.

(٣) نَكَيْتُ في العدو أَنْكِي نكايةً: إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل؛ فوَهَنوا لذلك. وفعله: نَكَا. انظر: ابن الأثير: مجد =

فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين ...)[1].

وقال الحَصْكَفِي[2]: (إذا علم أنه يُقتَل يجوز له أن يقاتِل؛ بشرط أن يَنْكي فيهم)[3].

وينقل الباجي[4] عن الإمام مالك[5] قوله: (يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة وغَناءً أن يبرز إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة، وأما من كان رأس الكتيبة، وعلم أنه إن أصيب هلك من معه من المسلمين؛ فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر

---

= الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج٥ ص١١٧.

(١) _ حاشية ابن عابدين _ ج٣ ص٢٢٢.

(٢) علاءُ الدين محمد بن علي الحِصْني الأثري المعروف بالحصكفي، مات سنة / ١٠٨٨ هـ/ _ ثمان وثمانين وألف _ عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة "باب الصغير" في دمشق. انظر: ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج١ ص١٠ و١١.

(٣) _ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: هامش حاشية ابن عابدين _ المكان نفسه.

(٤) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي _ نسبة إلى باجة: هي اليوم مدينة من البرتغال _ الأندلسي القرطبي، العلامة، الحافظ القاضي، حج وارتحل في طلب العلم ثلاث عشرة سنة، ومن أشهر مصنفاته: كتاب "المنتقى" شرح فيه "موطَّأ" الإمام مالك. مات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ٤٧٤هـ/ أربع وسبعين وأربع مئة، عن إحدى وسبعين سنة. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج١٨ ص٥٣٥ إلى ٥٤٥.

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ولد على الأصح سنة / ٩٣ هـ/ ثلاث وتسعين، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفُتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، فكان إمام دار الهجرة [وأحد أئمة المذاهب الأربعة]، وهو أول من صنف في الحديث، ورتبه على الأبواب في كتابه "الموطأ"، ومات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ١٧٩ هـ/ تسع وسبعين ومئة في المدينة المنورة، ودفن في بقيعها. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج٨ ص٤٨ إلى ١٣٢. وانظر أيضًا: _ الموطأ _ للإمام مالك: تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي _ ص (د) من المقدمة.

إليه؛ لأن في بقائه بقاء للمسلمين)[1].

ويقول أبو بكر بن العربي[2] من فقهاء المالكية: (لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم ... والصحيح عندي جوازه، لأن فيه أربعة أوجه: طلب الشهادة، ووجود النكاية، وتجرية[3] المسلمين عليهم، وضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع ؟!)[4].

ويقول ابن خُوَيْزِ مَنْداد[5] من فقهاء المالكية: (فأما أن يحمل الرجل على مئة، أو على جملة العسكر، أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج ... إنْ علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه، وينجو، فحسن، وكذلك لو علم، وغلب على ظنه أن يُقتل، ولكن سيَنْكي نكاية، أو سيُبْلي، أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون فجائز أيضًا، وقد

---

(١) اقتبسه: الكاندهلوي: محمد زكريا _ أوجز المسالك إلى موطأ مالك _ ج٨ ص٣٨٩. ولم يذكر مصدر الاقتباس، وقد يكون كتاب "المنتقى" للباجي رحمه الله تعالى.

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله، القاضي الإشبيلي المالكي، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبًا كثيرة، منها: كتابه [القيِّم] "العواصم من القواصم"، و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي". مات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ٥٤٣ هـ/ ثلاث وأربعين وخمس مئة. انظر: الزركلي _ الأعلام _ ج٦ ص٢٣٠.

(٣) أي: تجرئة. وحذفت الهمزة للتسهيل.

(٤) انظر: _ أحكام القرآن _ ج١ ص١١٦.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز المالكي العراقي، فقيه أصولي، من آثاره: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وذكر القرطبي في تفسيره كتابًا له أسماه: " أحكام القرآن ". مات ﷺ سنة / ٣٩٠هـ/ _ تقريبًا _ تسعين وثلاث مئة. أخذًا عن: كحالة: عمر رضا _ معجم المؤلفين _ ج٨ ص٢٨٠. وانظر: القرطبي _ الجامع لأحكام القرآن _ ج٢ ص١٦٠.

بلغني أن عسكر المسلمين، لما لقي الفرس، ففرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعمد رجل منهم، فصنع فيلاً من طين، وأنَّس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أُقتل، ويُفتح للمسلمين)[1].

## المبحث الثالث

## الموازنة والترجيح

يرجع أصل الخلاف بين الاتجاه القائل بالإباحة المطلقة للاستشهاد، وبين الاتجاه الذي يقيدها بنية المجاهد المقتحم تحقيق مصلحة معتبرة للمسلمين إلى أن الذين أطلقوا عملوا بسبب نزول الآية الكريمة: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. والمتمثل في ترك الإنفاق للجهاد في سبيل الله، وهو ما بينه الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري ﷺ، وسبق ذكره.

وأما قول الذين قيدوا الإباحة بمصلحة المسلمين، فكان إعمالاً منهم لعموم الآية ذاتها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ فلا يجوز للمسلم أن يقدم بنفسه إلى الهلاك، ما لم تكن ثمة مصلحة للمسلمين؛ قال الشوكاني[2]: (والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا

---

(١) القرطبي _ الجامع لأحكام القرآن _ ج٢ ص٣٣٩ و٣٤٠.

(٢) محمد بن علي، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهَجَرة شوكان _ من بلاد خولان باليمن _ سنة / ١١٧٣ هـ/ ثلاث وسبعين ومئة وألف، ونشأ في مدينة صنعاء، وولي قضاءها، ومات _ رحمه الله تعالى _ حاكمًا بها سنة / ١٢٥٠هـ/ خمسين ومئتين وألف، وله مئة وأربعة عشر مؤلفًا ما بين مخطوط ومطبوع، ومن أشهرها: "نيل الأوطار و"فتح القدير" في التفسير و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". انظر: الزركلي _ الأعلام _ ج٦ ص٢٩٨.

فهو داخل في هذا، وبه قال[1] ابن جرير الطبري[2]، ومن جملة ما يدخل تحت الآية [السابقة] أن يقتحم الرجل في الحرب، فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين)[3].

ومما قاله ابن حجر العسقلاني[4] في الآية الكريمة: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرِّئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة، فهو حسن. ومتى كان مجرد تهور فهو ممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وَهْنٌ في المسلمين، والله أعلم)[5].

وجمعًا بين القول بإطلاق الإباحة والقول بتقييدها أقول:

---

(١) انظر: _ جامع البيان عن تأويل آي القرآن _ ج٢ ص٣٢٢.

(٢) أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري، من أهالي "طبرستان" _ اقليم من خراسان تابع لإيران، ويدعى: مازندران _ وإليها ينتسب، وهو صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة، ومشهود له بالفضل وسعة العلم. توفي ببغداد سنة / ٣١٠ هـ/ عشر وثلاث مئة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٤ ص٥٣. وانظر: شاكر: محمود _ خراسان _ ص٥٨.

(٣) _ فتح القدير _ ج١ ص١٩٣.

(٤) ابن حَجَر: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر، الكناني، العسقلاني الأصل _ عسقلان مدينة في فلسطين _ المصري المولد، والمنشأ والدار، والوفاة، وهو المحدث الحافظ، والفقيه البارع، كان شافعي المذهب، رحل في طلب العلم إلى بلاد الشام واليمن والحجاز، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جدًا، أهمها: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ولد سنة / ٧٧٣ هـ/ ثلاث وسبعين وسبع مئة، ومات سنة / ٨٥٢ هـ/ اثنتين وخمسين وثمان مئة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٩ ص٣٩٥ إلى ٣٩٩. والزركلي _ الأعلام _ ج١ ص١٧٨ و١٧٩.

(٥) ابن حَجَر العسقلاني _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ج٨ ص٣٤.

إن أدلة الإطلاق تحمل على الاقتحام الحاصل في أرض المعركة، أو بين الصفين، أو في إِثْر معركة لا زالت آثارها عالقة في نفس المجاهد، فهذا العمل، أو الاقتحام لا بأس به مطلقًا، لأنه لا يخلو من تقديم نفع للمسلمين، وإلحاق ضرر بالكافرين، ولو أن يرفع من معنويات الجيش المسلم، ويفل من عزيمة جيش العدو، وعلى هذا تحمل أدلة الاتجاه الأول القائل بالإباحة المطلقة، وهذه القيود _ التي ذكرتها _ وإن لم يذكرها أصحاب هذا الاتجاه إلا أنه لا بد وأن تكون متصورة لديهم، وإلا فحاشا لهم أن يبيحوا للجيش المسلم أن يتحول إلى فرائس يقتنصها الكفار واحدة بعد أخرى بحجة الطمع في الشهادة، ونيل الرضوان!. وبهذا يتم التوفيق بين الاتجاهين، والله تعالى أعلم وأحكم.

وبناءً على ما تقدم فإن ما نسمع به ونراه في أيامنا هذه من عمليات فدائية، يقوم بها بعض الشبان والشابات في فلسطين المحتلة، حيث يقومون بتفجير أنفسهم في تجمعات المحتلين الغاصبين، فإن ذلك يجد له أصلاً في أدلة الاتجاهين معًا _ الإباحة المطلقة، والإباحة المقيدة _ طالما أراد المقدم على هذا العمل الشهادة، وتحقيق مصلحة للمسلمين معتبرة شرعًا، والله أعلم.

لكن بقي الإشكال في آلية حصول القتل، فأدلة الفريقين التي سيقت من قبل كانت في الذي يقتحم صفوف العدو؛ فيُقتَل بأيدي الكافرين، أما في مسألتنا هذه فالمجاهد يقتل نفسه بيده، ولهذا عبرت عنها كثير من وسائل الإعلام الغربية بالعمليات الانتحارية!.

لكن المتأمل الفطن يجد فروقًا بينة بين العمليات الانتحارية والعمليات الاستشهادية هذه، وذلك من حيث الباعث والأثر.

فباعث الانتحار يأس وقنوط من الحياة، وفشل في مواجهة الصعاب، كما أن

الانتحار ليس له أي أثر نافع، بل على العكس؛ فإنه إذا ما شاع في أمة حطم بنيانها، وجعل أهلها أذلة.

أما باعث العمليات الاستشهادية فإيمان بالله وحده لا شريك له، وبما أعده للشهداء من ثواب عظيم، ونعيم مقيم، فضلاً عما في عملهم من نصر للدين، وإعزاز للمسلمين، وهذا معلوم من سير وأحوال منفذي تلك العمليات عليهم الرحمة والرضوان.

وإذا كانت الأدلة قد شهدت على استحباب انغماس المسلم في صفوف العدو، وإن أدى ذلك إلى قتله دون أن يقتل أحدًا؛ فبالأَوْلى أن يقال باستحباب العمليات الاستشهادية التي غالبًا ما يُقتل فيها بالمسلم الواحد عشرات القتلى من الأعداء.

والفقهاء _ في المذاهب الفقهية الأربعة[1] _ أباحوا عند الضرورة أو الحاجة المتعينة _ كالخوف على المسلمين من خطر محقق _ رمي الكفار الذين تترسوا بالمسلمين، وجعلوا منهم دروعًا بشرية، وإن أدى ذلك إلى قتل المسلمين، طالما كان القصد من الرمي قتل الكفار، وليس المسلمين.

وتخريجًا على هذه المسألة يقال: إذا جاز للمجاهد أن يقتل أخاه المسلم حتى يَنْكي بالعدو، ويفوت عليه فرصة النصر؛ فبالأولى أن يقال بجواز قتل نفسه للغاية ذاتها _ كما يحصل في العمليات الاستشهادية _ وذلك لخلو فعله هذا من شبهة الاعتداء على غيره

---

(١) انظر في الفقه الحنفي: ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج٣ ص ٢٢٣. وفي الفقه المالكي: الدردير _ الشرح الصغير _ ج٢ ص٢٧٧. وفي الفقه الشافعي: النووي _ منهاج الطالبين وعمدة المفتين _ ص١٢٦. وفي الفقه الحنبلي: ابن قدامة _ المغني _ ج١٠ ص٤٩٦ و٤٩٧.

من الأنفس المسلمة[1].

وفي السنة المطهرة واقعتان هما أكثر دلالة على مشروعية العمليات الاستشهادية من كل ما سبق من أدلة: قصة غلام أصحاب الأخدود التي أوجز ذكرها القرآن الكريم _ في سورة: البُرُوج _ وقصة ماشطة ابنة فرعون:

أما قصة الغلام فهذا نصها:

عَنْ صُهَيْبٍ[2] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ؛ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ؛ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ؛ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ؛ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ

---

(١) وفي هذا رد على من يقول بمنع العمليات الاستشهادية حرصًا على سلامة نساء وأطفال العدو، أو المدنيين، وإن كانوا كبارًا!. لأن الفقهاء إذا أجازوا للمجاهدين أن يقتلوا المسلمين في بعض الأحوال؛ فقولهم بقتل غيرهم يأتي من باب أولى. وإذا كان العدو قد احتل أرض المسلمين، وغدت بطولها وعرضها أرض حرب ومعركة، ثم إنه ألقى فيها أطفاله ونساءه، فكيف يلام المجاهدون بعدئذ إذا أصابوا هؤلاء، وهم يذودون عن دينهم، ويسعون إلى تحرير أرضهم؟!. والمهم في الأمر أن لا يكون النساء والأطفال هدفًا مقصودًا بذاته؛ لورود النهي عن قتلهم، أما إذا كانوا خليطًا مع العدو، وكان عزلهم يفوت فرصة النكاية به؛ فإنه يجوز قتلهم؛ ولما سئل النبي ﷺ عن تبييت المشركين؛ فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: "هم منهم". البخاري: ٣٠١٢.

(٢) ابن سِنَان بن مالك النمري، أبو يحيى، الرومي _ لأن الروم سبوه صغيرًا _ كان من السابقين إلى الإسلام؛ أسلم في دار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعفين بمكة المعذبين في الله، هاجر إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها. توفي ﷺ بالمدينة سنة / ٣٨ هـ / ثمان وثلاثين، عن ثلاث وسبعين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج٢ ص٤٣٣ إلى ٤٣٦.

السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ؛ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ، فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ. فَآمَنَ بِاللهِ؛ فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟! قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلامِ؛ فَجِيءَ بِالْغُلامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ؛ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى؛ فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلامِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ؛ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلا فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا

شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ؛ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ؛ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ؛ فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ!!! فَأُتِيَ الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ؛ قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ[1] فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا _ أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ _. فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا؛ فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا؛ فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ!)).[2].

وموضع الشاهد من الحديث الشريف هو عودة الغلام الصالح إلى الملك الطاغية بعد إذ نجاه الله تعالى مرة تلو الأخرى من الموت على يد زبانية الملك، وأمرُه الملك باتباع وسائل بها يحصل قتله، وخصوصًا إرشاده إلى أخذ السهم من كنانته ليرميه به، فتعينُ طريقة القتل بهذه الوسائل يجعلها كالسبب في القتل التسببي، الذي هو عند جمهور الفقهاء كمباشرة القتل العمد في الإثم والتبعات الدنيوية، ولكن النبي ﷺ _ مع كل

---

(١) الأَزِقَّة. ابن الأثير: مجد الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج٢ ص٣٨٤.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٠٠٥ في " الزهد ".

وكذلك القول في أصحاب العمليات الاستشهادية، حيث إنهم باشروا قتل أنفسهم بدل أن يتسببوا فيه، وإذا كان القتل التسببي له حكم القتل بالمباشرة، وكانت نية أصحاب العمليات الاستشهادية كنية الغلام الصالح فإنه لم يبق إلا النظر في النتيجة والأثر، وبعد النظر نجد أن كلتا العمليتين _ عملية الغلام وعملية الاستشهاديين _ تشتركان في الأثر أيضًا متمثلاً في إظهار جرأة المسلم، وتفانيه في نصرة دينه، وفي خذلان عدوه، سواء أكان الخذلان ماديًّا بالمال والأرواح، أم كان معنويًّا بإظهار الحق، وإرساء مبدأ التوحيد.

وأما قصة ماشطة ابنة فرعون فهذا نصها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلادِهَا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتْ الْمِدْرَى[2] مِنْ يَدَيْهَا؛ فَقَالَتْ: بِسْمِ الله. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي!

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، حَبْر الأمة، كان يقال له: البحر، وتَرْجُمان القرآن. وهو ابن عم النبي ﷺ الذي دعا له بقوله: " اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ ". [أخرجه أحمد _ بإسناد صحيح _: ٢٣٩٧] ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان أمير المؤمنين عمر ﷺ يخصه بالدعوة إلى مجلسه مع أكابر الصحابة لغزارة علمه، وثاقب ذكائه. مات ﷺ في مدينة "الطائف" سنة / ٦٨ هـ/ ثمان وستين _ أو قريبًا من ذلك _ وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج١ ص٢٩٤ إلى ٢٩٦. وابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج٣ ص١٨٥ إلى ١٨٩.

(٢) المِدْرَى والمِدْرَاة: شيء يُعْمل من حَديد أو خَشبٍ على شَكْل سِنٍّ من أسْنان المُشْطِ وأطْوَل منه، يُسرَّح به الشَّعَر =

قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللهُ. قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ. قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ؛ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلانَةُ وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ[1] مِنْ نُحَاسٍ، فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلادُهَا فِيهَا. قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ، وَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ؛ قَالَ: يَا أُمَّهْ اقْتَحِمِي فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ فَاقْتَحَمَتْ))[2].

وموطن الشاهد من الحديث الشريف قول الرضيع لأمه: "اقْتَحِمِي"، فهذا نطق خارق للعادة، جاء على سبيل الإكرام والتأييد الإلهي، ودل على أن كلام الرضيع كان بالحق، ولما لم يأمر الرضيع أمه _ لما تقاعست _ أن تنتظر؛ فلعل الله _ سبحانه _ يجعل لها مخرجًا، أو تنتظر ليلقيها فرعون بيده _ أو بأيدي زبانيته _ في البقرة؛ فيكون موتها وموته بالإكراه الملجئ الذي لا يعد الميت على أساسه منتحرًا، فلما لم يأمرها بذلك _ بل أمرها بالاقتحام _ دل على أن إلقاء النفس في الهلاك المحقق نصرة للدين، وثباتًا على المبدأ الحق، وإظهارًا للجلادة أمام الطغاة أمر مرغب فيه في الدين الحنيف، وكذلك الحال في العمليات الاستشهادية فإنها تقوم أساسًا على إلقاء النفس في التهلكة تحقيقًا

---

= المُتلبِّد، ويَسْتَعْمله من لا مُشْط له. ابن الأثير: مجد الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج٢ ص١١٥.

(١) قِدْر كبيرة واسعة؛ أخذًا من التَّبقُّر: التوسع، أو كان شيئًا يَسع بقَرة تامَّة بِتَوابِلِها؛ فسُمِّيت بذلك. انظر: ابن الأثير: مجد الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج١ ص١٤٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٢٨٢٢، وقال محققه أحمد شاكر: إسناده صحيح. والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره _ من رواية البيهقي في دلائل النبوة: ج٢ ص٣٨٩ _ وقال: إسناد لا بأس به. انظر: ابن كثير _ تفسير القرآن العظيم _ ج٥ ص٢٠٥٠.

للمصالح التي سبق ذكرها آنفًا فضلاً عن الخسائر البشرية الكبيرة التي تحدثها في العدو.

وفي الختام أقول:

إن القول باستحباب العمليات الاستشهادية لا يعني أبدًا إعفاءها أو تركها من دون ضوابط أو شروط، وإن من أهم شروط إباحتها، بل استحبابها:

**أولاً** _ أن تكون متعيِّنة؛ بحيث لا تغني عنها أساليب قتالية أخرى تبقي للأمة الإسلامية مجاهديها لمنازلات أُخَر.

**ثانيًا** _ أن تكون منظمة بإمرة أمير مسلم؛ لئلا تضيع دماء الشهداء سدًى، فالأمير تجتمع فيه ثقة الأمة وثِقَلُها، فهو الذي يحفظ النصر إذا تحقق، وهو الذي يفاوض العدو إذا أذعن، ومن دون ذلك ستكون _ تلك العمليات _ قليلة الجدوى، ومحدودة الأثر.

**ثالثًا** _ أن يقصد من عملية الاقتحام تحقيق مصلحة معتبرة للمسلمين، أو إلحاق ضرر معتبر بالعدو، فضلاً عن نيته الصادقة في نيل الشهادة في سبيل الله عز وجل.

**رابعًا** _ أن يكون المقتحم متمتعًا بكفاءة بدنية عالية تؤهله لمثل هذه العمليات، والله أعلم.

❁❁❁

## المطلب الثاني

## تأخير المرأة دورتها الشهرية لأجل العبادة

من المعلوم أن المرأة لا تصح منها عبادة الصوم والصلاة والطواف، وهي في أيام حيضها؛ لما ورد من نصوص شرعية تنهى عن ذلك، كما في قول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، ولَمْ تَصُمْ؟**»[1]. وقوله ﷺ أيضًا بشأن الطواف بالبيت الحرام، وهو يخاطب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها _ التي أصابها الحيض، وهي في طريق حجها _: «**افْعَلِي كما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي**»[2].

فإذا كانت الحائض لا تطالب شرعًا بقضاء صلواتها التي فاتتها زمن حيضها، غير أنها تؤمر بقضاء صومها، فهل يجوز لها أن تؤخر عادتها الشهرية عن طريق استخدام عقاقير يقرها الطب والشرع؛ لصوم كامل شهر رمضان، وكذلك من أجل أداء طواف الركن[3] حسمًا لطول الانتظار في مكة المكرمة ؟؟.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذه القضية؛ فأجاب: (استعمال المرأة لحبوب منع الحمل إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية؛ فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته، أن هذه الحبوب تضر بالمرأة، لأن خروج

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري: ٣٠٤ في " الحيض ". وهو عن أبي سعيد الخدري ﷺ . كما رواه مسلم _ بلفظ مقارب _ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو فيه برقم: ٧٩ في " الإيمان ".

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٥٠ في " الحج "، ومسلم: ١٢١١ في " الحج "، وأبو داود: ١٧٨٢ في " المناسك "، والنسائي: ج١ ص١٨٠ في " الحيض "، وابن ماجة: ٢٩٦٣ في " المناسك "، ومالك: ج١ ص٤١١ في " الحج "، وأحمد: ٢٣٩٩١، والدارمي: ١٨٤٦ في " المناسك ". والحديث عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) يبدأ وقته من يوم عيد الأضحى، ويسمى أيضًا: طواف الإفاضة.

دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته فإنه لا بد أن يحصل به ضرر على الجسم، وكذلك أيضًا من المحظور في هذه الحبوب أن تخلط على المرأة عادتها فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها، ومن مباشرة زوجها، وغير ذلك، لهذا أنا لا أقول: إنه حرام، ولكنني لا أحبذه، وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها ... )[1].

لكن ( سئل عطاء[2] عن امرأة تحيض يجعل لها دواء؛ فترتفع حيضتها، وهي في قُرْئها _ كما هي _ تطوف؟. قال: نعم إذا رأت الطُّهْر ... الأبيض )[3].

وعند المالكية[4] يصح طواف الإفاضة من المرأة التي تقطع دم حيضها بالدواء، ويحصل طهرها على أن يستديم انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة، ولا يعد طوافها صحيحًا إن عاودها الحيض في أقل من خمسة أيام من انقطاعه.

وعندهم أيضًا[5] أن المرأة يحكم لها بالطهر إذا هي استعملت الدواء لتأخير حيضها عن وقته المعتاد، أو لرفعه واختصار مدته بعد وقوعه، لكنهم ذكروا أن هذا

---

(١) _ من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية _ ص٢٤ و ٢٥.

(٢) عطاء بن أبي رباح أبو محمد _ واسم أبيه: أسلم _ وهو مولى لبني فِهْر، نشأ بمكة، وتعلم بها، حتى غدا فقيه الحجاز، وهو من كبار التابعين، مات _ رحمه الله تعالى _ على الأصح سنة / ١١٤ هـ/ أربع عشرة ومئة، وله ثمان وثمانون سنة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٢ ص٦٩ و٧٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ١٢١٩ في " الحيض ".

(٤) انظر: الحطاب _ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل _ ج١ ص٣٦٦. وانظر: الدسوقي _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير _ ج١ ص١٦٨.

(٥) انظر: الصاوي _ حاشية الصاوي، أو بلغة السالك إلى أقرب المسالك _ مطبوع مع: _ الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير _ ج١ ص٢٠٨.

العلاج مكروه، لأنه مظنة الضرر. أقول: وهذا يعني أنه إذا لم يكن الضرر؛ فثَمَّ الإباحة عندهم.

وفي فقه الحنبلية (روي عن أحمد[1] أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان معروفًا)[2].

وعندهم أيضًا (يجوز لأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض، لا قرب رمضان لتفطره، كالسفر للفطر)[3]. ويقول مرعي بن يوسف الحنبلي[4]: (ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع[5]، وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه[6].

ومن الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بإباحة حبس الحيض لأجل الطواف _ وهو مصلحة شرعية معتبرة _ محمد محمود الصواف، والسيد سابق، وقد استدلا على ذلك

---

(١) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروَزي، ثم البغدادي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، تنقل في طلب العلم بين العراق، والحجاز، والشام، وكان من خواص أصحاب الإمام الشافعي، وكان يحفظ ألف ألف [مليون] حديث، وله في ذلك كتاب "المسند" يحتوي على ثلاثين ألف حديث [على وجه التقريب]. مات _ رحمه الله تعالى _ ببغداد، ودفن فيها، وذلك سنة / ٢٤١ هـ/ إحدى وأربعين ومئتين، وقد جاوز السابعة والسبعين بأيام. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٣ ص١٨٥ إلى ١٨٨. وانظر: الزركلي _ الأعلام _ ج١ ص٢٠٣.

(٢) ابن قدامة _ المغني _ ج١ ص٤٠٩.

(٣) البُهُوتي: منصور بن يونس _ كشاف القناع عن متن الإقناع _ ج١ ص٢١٨.

(٤) مرْعي بن يوسف بن أبي بكر الكَرْمي، المقدسي، الحنبلي. محدث، فقيه، مؤرخ، أديب. ولد في طور كرم بفلسطين، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة، فكان أحد أكابر علماء الحنابلة فيها، وتوفي بها _ رحمه الله تعالى _ في ربيع الاول، سنة / ١٠٣٣ هـ/ ، وله مصنفات كثيرة... انظر: كحالة: عمر رضا _ معجم المؤلفين _ ج١٢ ص٢١٨.

(٥) يريد أثناء نفاس زوجته كي يخفف من شهوته حيث يتعذر الجماع؛ لأن العبارة مقتبسة من باب " النفاس " من الكتاب المذكور.

(٦) _ دليل الطالب لنيل المطالب _ ص٢٣.

بحديث رواه سعيد بن منصور[1] عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما، أنه (سئل عن المرأة تشتري الدواء؛ ليرتفع حيضها؛ لتنفر، فلم ير به بأسًا، ونعت لهم ماء الأراك[3]، وهو دواء)[4].

قال الصواف: (يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء من الحبوب أو الحقن ليرتفع حيضها مؤقتًا، حتى تستطيع أن تؤدي طوافها وسعيها)[5].

وقال السيد سابق: (ولا بأس من استعمال الدواء ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف...)[6].

وعليه فحبس المرأة حيضها بالدواء المباح لصوم رمضان فعل مباح، وعزيمة لا بأس بها، لأجل مصلحة عبادة الصوم المشترك مع الأهل خاصةً، والمسلمين كافةً،

---

(١) أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، الحافظ، صاحب السنن، كان من الثقات المشهورين، جاور بمكة، وبها مات في رمضان سنة / ٢٢٧ هـ/ سبع وعشرين ومئتين، رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٣ ص ١٢٦ و١٢٧.

(٢) ابن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القُرَشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل البلوغ، وهاجر قبله، والصحيح أن أول مشاهده غزوة الخندق، وشهد مؤتة واليرموك وفتْحَ مصر وإفريقية، وقال فيه النبي ﷺ: " إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صالِحٌ " [الترمذي: ٣٨٢٥]. وكان كثير العبادة والصدقة والرواية؛ فقد بلغت مروياته / ٢٦٣٠/ حديثًا، ومات ﷺ سنة / ٧٣ هـ/ عن بضع وثمانين سنة في مكة المكرمة بعد فراغه من حجة. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج٣ ص٢٣٥ إلى ٢٤٠. وابن حجر العسقلاني _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ج٢ ص٣٤٧ إلى ٣٤٩. و د. الصالح: صبحي _ علوم الحديث _ ص٣٦٢.

(٣) شجر معروف في البلاد الحارة، تستخلص منها أعواد السواك. انظر: الزيات: أحمد حسن، وآخرين _ المعجم الوسيط _ ج١ ص١٤.

(٤) أخرج هذا الخبر _ بلفظ مقارب _ عبد الرزاق في مصنفه: ١٢٢٠ في " الحيض ".

(٥) الصواف: محمد محمود _ الحج في الإسلام _ ص١٧٧.

(٦) سابق: سيد _ فقه السنة _ ج١ ص٦٣٢.

إلحاقًا بما أباحه كثير من الفقهاء من حبس الحيض لأجل طواف الركن، واختصار زمن السفر في الحج، وهذا إذا لم يترتب عليه ضرر في البدن، الأمر الذي يستدعي اشتراط إذن الطبيبة، أو الطبيب المختص[1]، كما لا بد من اشتراط إذن الزوج في حق ذوات الأزواج؛ وذلك لحق الزوج في الاستمتاع بزوجه متى يشاء.

❀❀❀

(١) أخبرتني الدكتورة وفاء بيطار _ طبيبة الأمراض النسائية في مدينة " حلب " _ بأن حبس الحيض _ في بعض الأحوال _ له مضاعفاته، وأضراره؛ فلا بد قبل تأخير الدورة الشهرية من الاستشارة الطبية للوقوف على وضع المرأة الصحي الذي يفرض نوعية الدواء المانع للحيض. اتصال هاتفي بتاريخ: ٦ ربيع الثاني ١٤١٩هـ/ ٣٠ تموز ١٩٩٨م.

# المطلب الثالث

# حلق اللحية

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وأجمل صورة، وجعل في جسمه أعضاء قابلة للنماء والزيادة _ كالشعر والأظفار _ وللابتلاء أمرنا الله _ سبحانه وتعالى _ بالأخذ منها دون المساس بأصلها إبقاءً لصنعته الكاملة، وإنقاذًا للجسم الإنساني من كل معاني التشويه والمُثْلة.

فهل يحق للمسلم التصرف في لحيته حلقًا، باعتبارها جزءًا من جسمه؟. أو بتعبير آخر: ما حكم حلق اللحية في الإسلام؟.

يمكن استخلاص حكم حلق اللحية من النصوص الشرعية _ العامة والخاصة _ في القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

## المبحث الأول

## الأدلة النصية على مشروعية إعفاء اللحية

### أولاً _ في القرآن الكريم:

أ _ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[الروم: ٣٠]. ومعنى (لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ) عند أكثر المفسرين هو: دين الله، أي: (لا تغيير لدين الله: أي لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يُفعل)[١].

ولكنْ هذا لا يعني أن النص الكريم لا يحتمل معاني أخرى؛ فالنص عام، والنهي

---

(١) الطبري _ جامع البيان عن تأويل آي القرآن _ ج٢١ ص٤١.

أما التبديل المادي فمن أمثلته: خصاء الحيوان الذي قال بكراهته[1] بعض الفقهاء، ورخص به آخرون للمصلحة _ كالسِّمَن وغيره _. والكراهة هذه منقولة[2] عن ابن عباس ﷺ، وعكرمة[3]،ومجاهد[4]. ولما سُئل ابن عباس ﷺ عن خصاء البهائم كرهه، وقال: لا تبديل لخلق الله. مع أن الفقهاء (لم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لأنه مُثْلة، وتغيير لخلق الله)[5].

يتبين مما سبق كيف أدخل الفقهاء والمفسرون في عموم تلك الآية الكريمة مسائل أعطوها حكم التبديل لخلق الله _ سبحانه وتعالى _ والتي منها: قضية الخصاء في الآدمي، والبهائم أيضًا. فليس من الغرابة إدخال حكم حلق اللحية في عموم هذا النهي الرباني، على أنه نوع من أنواع التبديل لخلق الله تعالى.

ب _ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ

---

(١) انظر: القرطبي: أبا عبد الله _ الجامع لأحكام القرآن _ج٥ ص٣٣٣.

(٢) انظر: الطبري _ جامع البيان عن تأويل آي القرآن _ج٢١ ص٤١ و٤٢.

(٣) مولى ابن عباس ﷺ، أحد فقهاء مكة، من التابعين الأعلام، أصله من البربر. اجتهد ابن عباس في تعليمه، ثم أذن له بالفتوى، وبعد وفاة ابن عباس أعتقه ولده علي. مات عكرمة سنة / ١٠٥ هـ/ خمس ومئة، وقد بلغ ثمانين سنة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ج٢ ص٣٢ و٣٣.

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي شيخ القراء والمفسرين. أخذ جُلَّ علومه عن ابن عباس ﷺ. مات بمكة _ وهو ساجد! _ سنة / ١٠٣ هـ/ ثلاث ومئة، رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ج٤ ص٤٤٩ و٤٥٠. وابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ج٢ ص١٩ و٢٠.

(٥) القرطبي: أبو عبد الله _ الجامع لأحكام القرآن _ج٥ ص٣٣٤.

﴿الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾[النساء: ١١٩].

قال ابن جرير الطبري _ رحمه الله تعالى _ عند تفسيره هذه الآية الكريمة: (وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله. قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[الروم: ٣٠].

وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووَشْره[١]، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته)[٢].

ومن كلام الطبري يفهم أن الآية السابقة هي نص عام، يحظر كل تغيير يمس أصل الخلقة الربانية، سواء كان التغيير في الخلق معنويًّا _ كالتغيير في الدِّين _ أم ماديًّا كالخصاء والوشم، وحلق اللحية إلحاقًا بالحكم، لكن (خُص من تغيير خلق الله تعالى الختان، والوشم لحاجة، وخضب اللحية، وقص ما زاد منها على السُّنة، ونحو ذلك)[٣].

وإنما خرجت تلك الأمور عن عموم النهي، عملاً بالحديث الشريف، الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَة: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيَةِ،**

---

(١) الوشر، أو التفليج: برد الأسنان الظاهرة بالمبرد؛ لأحداث فرجة فيما بينها طلبًا الجمال، وستفرد له دراسة مستقلة بإذن الله.

(٢) _ جامع البيان عن تأويل آي القرآن _ ج٥ ص٢٨٥.

(٣) الآلوسي _ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني _ ج٥ ص٢٢٠.

والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأَظْفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ)). قال زكرياء[1]: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المَضْمَضَةَ "[2].

و(البراجم: هي العُقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، والواحدة بُرْجُمة، بضم الباء. وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء)[3].

## ثانيًا _ في السنة المطهرة:

هذه بعض الأحاديث الشريفة في موضوع اللحية لعل بعرضها يكون حكم حلق اللحية أكثر موضوعية، وأدنى إلى الصواب:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَنْهِكُوا الشَّوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَى)) [4]. وفي رواية: ((خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، ووَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا[5] الشَّوارِبَ)) [6]. وفي رواية: ((أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوارِبِ، وإِعْفَاءِ اللِّحَى))[7].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأَرْخُوا اللِّحَى؛

---

(١) زكرياء: وهو زكرياء بن أبي زائدة، أحد رجال سند الحديث. انظر: سند الحديث في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٦١، وأبو داود: ٥٣ _ كلاهما _ في "الطهارة"، والترمذي: ٢٧٥٧ في "الأدب"، والنسائي: ج٨ ص١٢٦ و١٢٧ في "الزينة"، وابن ماجة: ٢٩٣ في "الطهارة"، وأحمد: ٢٤٩٤١. والحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) انظر: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج٤ ص٧٧٤.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٨٩٣ في "اللباس".

(٥) وفي رواية رواية مسلم: _ ٢٥٩/ ٥٤ _: "أَوْفُوا".

(٦) أخرجه البخاري: ٥٨٩٢ في "اللباس"، ومسلم: ٢٥٩ في "الطهارة". واللفظ للبخاري.

(٧) أخرجه مسلم: ٢٥٩ في "الطهارة".

خَالِفُوا المَجُوسَ»[1].

وعنه ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْفُوا اللِّحَى، وخُذُوا الشَّوارِبَ، وغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ، ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ والنَّصَارَى»[2].

وحديث "عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَة ..." الذي تقدم، وفيه: "قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ".

وقد ذكر الإمام النووي الألفاظ التي أمرت بإعفاء اللحية في مختلف الروايات، فكانت خمسًا؛ حيث قال: (فحصل خمس روايات: أَعْفُوا، وأَوْفُوا، وأَرْخُوا، وارْجُوا[3]، ووَفِّرُوا. ومعناها كلها: تركها على حالها. هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه)[4]. لأن إعفاء اللحية يعني: (تركها لا تقص حتى تعفو: أي تكثر)[5].

وأما (" أَوْفُوا" فهو بمعنى "أَعْفُوا" أي: اتركوها، ولا تتعرضوا لها بتغيير. و"ارْجُوا"، وأصله أرجئوا بالهمز، فحذفت الهمزة تخفيفًا، ومعناه: أخروها، واتركوها)[6].

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٦٠ في " الطهارة ".

(٢) أخرجه أحمد: ٨٦٥٧، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) أفاد النووي أن لفظة " أرخوا " وقعت في رواية الأكثرين عن الإمام مسلم، ووقع عند ابن ماهان " وارجوا " [وابن ماهان هو: عبد الوهاب بن عيسى، حدَّث في مصر بصحيح مسلم بسنده إلى الإمام مسلم. انظر: سير الذهبي: ج١٦ ص٥٣٥، ٥٣٦].

(٤) النووي _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج٣ ص١٥١.

(٥) ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج٤ ص٧٦٤.

(٦) النووي _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج٣ ص١٥١.

وأما (" **وَفِّرُوا** " فهو من التوفير، وهو الإبقاء. أي: اتركوها وافرة)[1].

## المبحث الثاني

## حكم حلق اللحية

ما حكم حلق اللحية على ضوء ما تقدم من أدلة شرعية؟

جواب هذا السؤال سيكون _ بإذن الله تعالى _ من المذاهب الفقهية، ومن أقوال بعض العلماء المعاصرين:

### أولاً _ في المذاهب الفقهية:

أ _ مذهب الحنفية: جاء في كتاب "الدر المختار": (يحرم على الرجل قطع لحيته)[2]. وفيه أيضًا: (وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك [دون القُبْضَة[3]] كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال، فلم يبحه أحد. وأخذُ كلِّها فعل يهود الهند، ومجوس الأعاجم)[4].

ب _ مذهب المالكية: ومما قالوه في ذلك: (يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه...)[5].

---

(١) ابن حجر العسقلاني _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ج١٠ ص٣٦٢.

(٢) الحصكفي _ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار _ على هامش: حاشية ابن عابدين _ ج٥ ص٢٦١.

(٣) القُبضَة: بمعنى المَقْبوض كالغُرفة بمعنى المغْروف، وهي بالضم الاسْم، وبالفتح المَرّة. والقَبْض: الأخْذُ بجميع الكَفّ. انظر: ابن الأثير: مجد الدين _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ج٤ ص٦.

(٤) _ المصدر نفسه _ ج٢ ص١١٣.

(٥) الدسوقي _ حاشية الدسوقي _ ج١ ص٩٠.

ج _ مذهب الشافعية: أفاد[1] النووي _ رحمه الله تعالى _ أن إعفاء اللحية هو توفيرها، وتركها بلا قص، كره لنا قصها كفعل الأعاجم، أما ما زاد على القبضة منها، فقيل: لا بأس بقصه. والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا.

والقول بكراهة حلق اللحية، وإن كان هو[2] الأصح في المذهب الشافعي _ وهو قول الشيخين[3] _ إلا أن هناك قولاً بحرمة حلقها مطلقًا، وذكروا أن الإمام الشافعي[4] قد نص عليه في كتابه "الأم". وقال الأذرعي[5]: والصواب تحريم حلقها جملة لغير علة.

---

(١) انظر: _ المجموع شرح المهذب _ ج١ ص٢٩٠.

(٢) انظر: البكري: عثمان بن محمد الدمياطي _ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للمليباري _ ج٢ ص٣٤٠ و ج٤ ص١٦٨.

(٣) هما: النووي والرافعي _ رحمهما الله تعالى _ أما النووي فقد تقدمت له ترجمة، وأما الرافعي فهو: أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم ... الرافعي القَزْويني، مولده سنة / ٥٥٠ هـ/ خمسين وخمس مئة، وهو شيخ الشافعية، وإليه انتهت معرفة المذهب، ومن مؤلفاته: " فتح العزيز شرح الوجيز "، وكان _ رحمه الله تعالى _ من العلماء العاملين، وهناك من ينسبه إلى الصحابي رافع بن خَديج الأنصاري ﷺ، وقد توفي في ذي القعدة سنة / ٦٢٣ هـ/ ثلاث وعشرين وست مئة. انظر: الذهبي: _ سير أعلام النبلاء _ ج٢٢ ص٢٥٢ إلى ٢٥٤.

(٤) محمد بن إدريس الهاشمي المطلبي، الإمام الكبير، ولد سنة / ١٥٠ هـ/ بغزة، ونقل إلى مكة وله سنتان، فنشأ فيها، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، و" الموطأ " وهو ابن عشر، وأُذِن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم الإمام مالكًا بالمدينة، وقدم بغداد، وأقام بها حولَيْن، وصنف بها كتابه القديم [مذهبه القديم]، ثم رحل إلى مصر، وصنف بها كتبه الجديدة [مذهبه الجديد] التي منها: " الأم " و" الرسالة "، وكان يُحي الليل إلى أن مات _ رحمه الله _ سنة / ٢٠٤ هـ/ أربع ومئتين. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٣ ص١٩ إلى ٢٢.

(٥) شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي _ نسبة إلى بلد في أطراف الشام _ الشافعي، نزيل حلب، فقيه له تصانيف في الفقه الشافعي، أكثرها مخطوط. توفي _ رحمه الله تعالى _ سنة / ٧٨٣ هـ/ ثلاث وثمانين وسبع مئة. انظر: ابن العماد. _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٨ ص٤٧٩ و٤٨٠. والزركلي _ الأعلام _ ج١ ص١١٩.

د _ مذهب الحنبلية: فهم يقولون: (ويعفي لحيته، ويحرم حلقها ... ولا يكره أخذ ما زاد على القُبْضَة منها، وما تحت حلقه ...)[1].

## ثانيًا _ أقوال بعض العلماء المعاصرين:

بعدما تم عرض الأقوال في المذاهب الفقهية التي اتفقت _ أو كادت تتفق _ على حرمة حلق اللحية يحسن بنا الوقوف على آراء عدد من علماء هذا العصر:

أ _ الشيخ علي محفوظ:

يقول _ رحمه الله تعالى _ بعدما نقل حرمة حلق اللحية في المذاهب الفقهية الأربعة: (ومما تقدم، تعلم أن حرمة حلق اللحية، هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد ﷺ)[2].

ب _ الدكتور عبد الله علوان:

قال _ رحمه الله تعالى _: (... نتبين من هذه الأحاديث، والنصوص الفقهية، أن حلق اللحية حرام، وأن المنصف المتحري للحقيقة لابد أن يقول بوجوب إرخائها لنصاعة الحجة، وقوة الدليل. وأقل ما يقال عن الحالق للحيته: إنه مخنث أو متشبه بالنساء، أو مغير لخلق الله، أو مقلد غيره تقليدًا أعمى ... فواحدة من هاتيك الأمور تكفي في إيقاع المسلم بالإثم، فضلاً عن انطباق كل الأوصاف عليه)[3].

---

(١) البُهُوتي: منصور بن يونس _ الروض المُربع شرح زاد المستقنع _ ص٢٨.

(٢) _ الإبداع في مضار الابتداع _ ص٤٢٤.

(٣) _ تربية الأولاد في الإسلام _ ج٢ ص٩٧١.

ج _ الشيخ عبد الرحمن الفاخوري:

قال _ رحمه الله تعالى _ وهو يعلق على الكبيرة الثالثة والثلاثين من كتاب الكبائر للإمام الذهبي[1]: (... وبحسبي أن أنبه إلى أن أكثر المعاصي انتشارًا بين الرجال مما يتشبهون فيه بالنساء، ألا وهي حلق اللحية _ بل والشارب أيضًا _ فقد خلق الله النساء كذلك، ولا ينفع هؤلاء أن يتذرعوا بأنهم لم ينووا التشبه؛ لأن النية الصالحة تنفع صاحبها في الأعمال الصالحة لا الفاسدة!، وهذه فكرة هامة يجب التنبيه إليها، فضلاً عن أن في حلق اللحية تشبهًا بالكفار أيضًا، وتغييرًا لخلق الله، ومخالفة لأمر النبي ﷺ، وكل واحدة من هذه المخالفات كافية للجزم بتحريم حلقها، وهي بمجموعها كافية للحكم بكونها كبيرة)[2].

د _ الشيخ محمد الحامد:

فقد قال _ رحمه الله تعالى _: "وإذا أفصح الحديث النبوي عن علة الحكم، فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه، وقد تقدمت الأحاديث التي تقول: ((**خالِفُوا المُجُوسَ**)). ((**خالِفُوا المُشْرِكِينَ**)). ((**لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ والنَّصَارَى**)). ((**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**))[3]. فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحريم والإسلام يريد أن يجعل

---

(١) شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، وهو الإمام الحافظ محدث عصره، طلب الحديث، وله ثمان عشرة سنة، ورحل من أجله، ثم عاد إلى دمشق، وأقام فيها يُرحَل إليه من سائر البلاد إلى أن توفاه الله تعالى سنة / ٧٤٨ هـ/ ثمان وأربعين وسبع مئة، بعدما ترك آثارًا علمية جليلة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٨ ص٢٦٤ و ٢٦٨.

(٢) الذهبي _ الكبائر: تحقيق: عبد الرحمن الفاخوري _ ص٢١٨.

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٠٣١ في " اللباس "، وأحمد: ٥١١٤، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وهو عن ابن عمر ﷺ، كما حسَّن إسناده عبد القادر الأرناؤوط. انظر _ بتحقيقه _: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث =

لأتباعه كيانًا خاصًّا، وعلامة فارقة كي يُعرفوا في الناس، فلا يذوبوا في غيرهم اضمحلالاً وتقليدًا، فيبقوا كما هم أمةً واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها، أجسادًا وأرواحًا على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان "[1].

ثم ذكر _ الشيخ الحامد _ الحكمة الشرعية، وكذا الصحية من إعفاء اللحية، وإحفاء الشارب؛ فقال: "... لو أمعن المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفائها، فإن الله تعالى زين الرجال باللحى، فحلقها تشويه، وإطاعة للشيطان في أمره أتباعه بتغيير خلق الله سبحانه، واتهامٌ لله تعالى في حكمته، ورمي له بالعبث، وهو سبحانه العليم الحكيم المُتَنَزَّه عن اللهو واللعب.

أما إحفاء الشارب، فحكمته واضحة، فإنه يضايق المرء في أكله وشربه، فيتلوث بالطعام والشراب، وذا يزري بالكرامة، كما يقبح بالنظر على أن هناك فوائد صحية في إعفائها، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد، ويبقى نضرًا فيه حيوية الحياة وطراوتها. وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه، فيبدو قاحلاً يابسًا، زيادة عما في حلقها من تخريش لجلدة الوجه، بحيث يكون عَلوق الجراثيم سهلاً ميسورًا، وجلدة الوجه أكثر تعرضًا لهذا العَلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها؛ إذ هي مستورة باللباس وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية، فهي لها وِقاء منها كشعر الرأس للرأس، وقد أخبرني بذلك طبيب نَطَّاسي[2] حاذق، هو .....

---

= الرسول _ ج١٠ ص٦٥٧. أما الأحاديث الثلاثة السابقة فقد مضى تخريجها. انظر: ص٣٢.

(١) _ حكم اللحية في الإسلام _ ص١٣ و١٤.

(٢) نطَّاسي: دقيق النظر. والنطاسي: الطبيب الحاذق. انظر: الزيات: أحمد حسن _ وآخرين _ المعجم الوسيط _ ج٢ =

محمد منير الأسود "[1].

هـ_ الدكتور يوسف القرضاوي:

فقد قال: "... أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم تقليدًا لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائمًا بتقليد الغالب، غافلين عن أمر الرسول ﷺ بمخالفة الكفار، ونهيه عن التشبه بهم؛ فإن ((مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنْهم)) [الحديث].

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها. والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار، ومخالفتهم واجبة. ولم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط.

وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثرًا بالواقع، وإذعانًا لما عمت به البلوى[2]، ولكنهم يقولون: إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول ﷺ، وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها. والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال: قول بالتحريم، وهو الذي ذكره ابن تيمية[3] .....

---

= ص٩٣٨.

(١) _ حكم اللحية في الإسلام _ ص١٥ و ١٦.

(٢) يراد بذلك: أن إصدار فتوى بتحريم حلق اللحية من شأنه أن يوقع غالب الرجال في الإثم، وبالشعور بالضيق والحرج. وهذا القول نسبه محمد بن حبيب الشنقيطي إلى بعض المالكية ومتأخري الشافعية. انظر _ له _: _ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم _ ج١ ص١٧٩. والبلوى في الاصطلاح: كل ما لا يستطاع التحرز عنه، أو ما كان في دفعه حرج. كالعفو عما لا يُبْصَر من رشاش البول. انظر: ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج١ ص٢١٥.

(٣) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني [نسبة إلى "حرَّان": مدينة تركية =

وغيره[1]. وقول بالكراهة، وهو الذي ذُكر في "الفتح" عن عياض[2]، ولم يذكر غيره[3]. وقول بالإباحة، وهو الذي يقول به بعض علماء العصر. ولعل أوسطها أقربها وأعدلها _ وهو الذي يقول بالكراهة _ فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزمًا، وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثال على ذلك: هو الأمر بصبغ الشيب مخالفةً لليهود والنصارى[4]. فإن بعض الصحابة لم يَصبُغوا، فدل على أن.....

---

= بإزاء الحدود السورية]، من كبار أئمة المذهب الحنبلي، بل قيل: إنه مجتهد مطلق. وُلد سنة / ٦٦١ هـ/ ، وقدم به والده _ عند استيلاء التتار على البلاد _ إلى "دمشق" سنة / ٦٦٧ هـ/ ، فأقبل على العلوم في صغره؛ حتى غدا فريد عصره علمًا، ومعرفة، وشجاعة، وذكاءً، وتنويرًا إلهيًا، وكرمًا، ونصحًا للأمة، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وأوذي في ذات الله من المخالفين، فمات سجينًا في سجن قلعة دمشق سنة / ٧٢٨ هـ/ ثمان وعشرين وسبع مئة، ودفن _ رحمه الله _ بمقابر الصوفية، وبلغت مصنفاته خمس مئة مجلدة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٨ ص١٤٢ إلى ١٥٠. والحموي _ معجم البلدان _ ج٢ ص٢٣٥. وشيت خطاب: محمود _ قادة فتح العراق والجزيرة _ ص٥٤٩.

٥٢-٥٤

(١) تبين من قبل أن جمهور الفقهاء على تحريم حلق اللحية. انظر: ص٢٣ و ٢٤.

(٢) القاضي أبو الفضل بن موسى ... اليَحْصِبي [نسبة إلى يحصِب: قبيلة يمنية] الأندلسي، ثم السبتي [ نسبة إلى سبتة: مدينة على الساحل المغربي ] المالكي. ولي قضاء " سبتة " ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة [في الأندلس] كان إمامًا علامة حافظًا، كثير التصانيف، ومن أشهر كتبه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ "، توفي _ رحمه الله تعالى _ في سنة / ٥٤٤ هـ/ أربع وأربعين وخمس مئة، ودفن بمدينة " مراكش " المغربية. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج٢٠ ص٢١٢ إلى ٢١٧.

(٣) أما قول عياض فهو: يكره حلق اللحية وقصها، وتحذيفها [تسويتها]. وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في تقصيرها. أخذًا عن ابن حجر العسقلاني _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ج١٠ ص٣٦٣. أقول: يحتمل أن يكون القاضي عياض _ رحمه الله تعالى _ قد قصد من الكراهة الحرمة، لأن كثيرًا من الفقهاء مَنْ يفعل ذلك تورعًا.

(٤) يريد من ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعًا _ إلى النبي ﷺ _: " إِنَّ اليَهُودَ والنَّصارى لا يَصْبُغُونَ، فخالِفُوهُمْ ". والحديث أخرجه البخاري: ٣٤٦٢ في " أحاديث الأنبياء "، ومسلم: ٢١٠٣ في " اللباس"، وأبو داود: ٤٢٠٣ في =

الأمر للاستحباب[1]"[2].

ولكن يمكن أن يقال: إن حكم حلق اللحية يختلف عن حكم ترك صبغ الشيب، إذ في حلق اللحية تغيير لأصل الخلقة، وليس الأمر كذلك في ترك الصبغ الذي لا يعدو كونه أمرًا تزيينيًّا، فهو يغير لون الشعر من غير المساس بأصله.

ولقد أغرب كثيرًا ذلك الذي أباح حلق اللحية لما عمت به البلوى، وكأن الأحكام الشرعية تؤخذ من أفعال الناس، وليس من مصادرها الشرعية كالكتاب والسنة وغيرهما!.

والصواب أن الشريعة الغراء لا تقر وجود المنكر، مهما اتسعت دائرته، وذهب صيته، كما هو الأمر في قضية حلق اللحية، التي يترجح فيها القول بالتحريم، والله أعلم.

وإذا كانت البلوى _ كما سبق _ كل ما لا يستطاع التحرز عنه، أو ما كان في دفعه حرج. فأي حرج، أو أي ضيق يصعب التحرز عنه من وراء إعفاء اللحى، حتى يستباح حلقها تحت مبدأ عموم البلوى ؟!.

نعم، قد يرخص بحلق اللحية، في حالات خاصة: كمن أصيب بداء في وجهه،

---

= "التَرَجُّل "، والنسائي: ج٨ ص١٣٧ في " الزينة "، وابن ماجة: ٣٦٢١ في " اللباس "، وأحمد: ٧٢٧٢، وابن حبان: ٥٤٧٠ في "الزينة والتطيب". كما أخرجه الترمذي _ بنحوه _: ١٧٥٢ في " اللباس ".

(١) على استحباب صبغ الشيب اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة: انظر في المذهب الحنفي: ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج٥ ص٤٨٢. وفي المذهب المالكي: الزرقاني _ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك _ ج٤ ص٣٩٥ و٣٩٦. وفي المذهب الشافعي: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٤ ص٨٠. وفي المذهب الحنبلي: ابن قدامة _ المغني _ ج١ ص١٠٥.

(٢) _ الحلال والحرام في الإسلام _ ص٩٣ و٩٤.

هذه الشعيرة؛ عملاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

أعان الله _ سبحانه وتعالى _ المسلمين لإحياء سنة نبيهم ﷺ، والتي منها إعفاء اللحية؛ فبها يحصِّل المسلم ثواب الطاعة والامتثال، والزيادة في الهيبة والجمال، وتوفير الوقت والمال.

# المطلب الرابع

# حلق المرأة شعرها، أو قصه

حلق المرأة شعر رأسها إن كان لضرورة من مرض أو نحوه، فلا بأس به. فإن لم تكن ثمة ضرورة فمكروه. ويكون الحلق محرمًا إن كان القصد به التشبه بالرجال لثبوت اللعنة على المتشبهات من النساء بالرجال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ"[(١)].

قال صاحب المغني:

"ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة؛ قال أبو موسى[(٢)]: "بَرِئَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ[(٣)] والحالِقَةِ[(٤)]". متفق عليه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٨٥ في "اللباس"، والترمذي: ٢٧٨٤ في "الأدب"، وأبو داود: ٤٩٣٠ في "الأدب"، وابن ماجة: ١٩٠٤ في "النكاح"، وأحمد: ٣١٥١.

(٢) عبد الله بن قيس اليماني، قدم مكة، فأسلم فيها، وانصرف إلى بلاد قومه، وأقام بها حتى قدم جمع الأشعريين _ نحو خمسين رجلاً في سفينة _ على النبي ﷺ حين فتح خيبر. استعمله النبي ﷺ على زُبيد، وعَدَن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، كما استعمله عثمان ﷺ على الكوفة، وحكَّمه علي ﷺ في نزاعه مع معاوية رضي الله عنهما، ومات ﷺ بالكوفة _ وقيل بمكة _ في الأربعينات، أو الخمسينات للهجرة _ على خلاف بين المؤرخين _ وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج٣ ص٢٦٣ و٢٦٤.

(٣) الصالقة: هي المرأة التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة. ابن حجر العسقلاني _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ج٣ ص١٩٨.

(٤) الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. أخذًا عن: _ المكان نفسه _.

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٩٦ في "الجنائز"، ومسلم: ١٠٤ في "الجنائز".

وروى الخلال[1] بإسناده عن قتادة[2] عن عكرمة، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا[3].

قال الحسن[4]: هي مُثْلة. قال الأثرم[5]: سمعت أبا عبد الله [الإمام أحمد] يسأل

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي. الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنبلية وعالمهم، أخذ الفقه عن كثير من أصحاب الإمام أحمد _ رحمه الله تعالى _ ورحل إلى فارس، وإلى الشام، وإلى الجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، فكثرت _ في ذلك _ مصنفاته، والتي منها: " الجامع في الفقه " في عشرين مجلدًا. فكان له الدور البارز في جمع فقه الإمام أحمد، وجعله مذهبًا مستقلاً. توفي _ رحمه الله تعالى _ سنة / ٣١١ هـ/ إحدى عشرة وثلاث مئة. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج١٤ ص٢٩٧ و٢٩٨.

(٢) قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب. التابعي، الحافظ، المفسِّر. كان آية في الحفظ، إمامًا في النسب، رأسًا في العربية، وأيام العرب، وهو عالم أهل البصرة، الضرير الأكمه [الذي يولد أعمى]. مات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ١١٧ هـ/ سبع عشرة ومئة. وكان موته بالطاعون في مدينة واسط [من العراق]. انظر: ابن العماد _ ج٢ ص٨٠ و٨١. وانظر: المزي _ تهذيب الكمال في أسماء الرجال _ ج٢٣ ص٤٩٨ و٤٩٩.

(٣) الحديث بهذا الإسناد مرسل؛ لأن عكرمة _ مولى ابن عباس ﷺ _ لم يدرك النبي ﷺ. لكن الترمذي أخرجه: ٩١٤ في "الحج"، والنسائي: ج٨ ص١٣٠ في " الزينة " عن علي ﷺ مرفوعًا إلى النبي ﷺ. غير أن الترمذي حكم باضطراب إسناده. لكن للحديث روايات مرفوعة أخرى عن عائشة أم المؤمنين، وعثمان أمير المؤمنين رضي الله عنهما. انظر: الزيلعي _ نصب الراية لأحاديث الهداية _ مطبوع مع: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني _ ج٣ ص١٩١. وانظر: تحقيق عبد القادر الأرناؤوط للحديث في: _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج٤ ص٧٥٦.

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، كانت أمه مولاةً لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، أما هو فكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، ولد لسنتين بقيت لخلافة عمر ﷺ، ومات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ١١٠ هـ/ عشر ومئة، بعدما عاش نحوًا من ثمان وثمانين سنة. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج٤ ص٥٦٣ إلى ٥٨٨. وانظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٢ ص٤٨.

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإسكافي، الحافظ الثبت الثقة، أحد الأئمة المشاهير، صنف التصانيف، وكان من أذكياء الأمة، وتلميذ الإمام أحمد _ رحمه الله تعالى _ له مصنف في " السُّنن "، وآخر في " عِلل الحديث ". مات _ رحمه الله تعالى _ بمدينة " إسكاف " [بين بغداد وواسط العراقيتين] سنة / ٢٦١ هـ/ إحدى وستين ومئتين. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٣ ص٢٦٦ و ٢٦٧. وانظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _=

عن المرأة، تعجِز عن شعرها، وعن معالجته، أتأخذه؟. قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدُّهن، وما يصلحه، وتقع فيه الدواب. قال: إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس"[1].

فحلق المرأة شعرها يكون حرامًا في حالتين: أولاهما بقصد التشبه بالرجال، وعلى هذا يحمل قول الحنفية: (قطعت شعر رأسها أثمت ولُعِنت ... وإن بإذن الزوج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[2]. وثانيتهما عند المصيبة إظهارًا للجزع. ويكره فيما دون ذلك، إلا من عذر فيباح، كالاستطباب، ونحوه.

وأما قص المرأة شعر رأسها، فيقول فيه ابن العثيمين: (قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل، إن ذلك حرام، ومن كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إذا كان قصًّا لا يصل إلى هذا الحد، فإن فيه خلافًا بين أهل العلم، والمشهور من مذهب أحمد أنه مكروه)[3].

وإلى كراهة القص ذهب الدكتور وهبة الزحيلي؛ فهو يقول: (ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر ... ويحرم حلق رأسها لمصيبة)[4].

ويبدو لي أنه لا حرج على المرأة إذا هي قصت شعرها على هيئة ليس فيها تشبه بالرجال، ولم تقصد بذلك التشبه بالكافرات، بل كان القصد إما صحيًّا، وإما تزيينيًّا إن كانت ذات زوج، وكان قد أذن لها بذلك، والله أعلم.

---

= ج١٢ ص٦٢٣ إلى ٦٢٦. وانظر: الحموي: ياقوت _ معجم البلدان _ ج١ ص١٨١.

(١) ابن قدامة _ المغني _ ج١ ص١٠٤.

(٢) الحصكفي _ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار _ على هامش: حشية ابن عابدين _ ج٥ ص٢٦١.

(٣) _ من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية _ ص٤٣.

(٤) _ الفقه الإسلامي وأدلته _ ج١ ص٣١٢.

# المطلب الخامس

# وصل الشعر بالشعر وغيره

قبل الدخول بالبحث، لابد من بيان أن المرأة والرجل في حكم وصل الشعر بالشعر سواء، وأن وصل الشعر إما أن يكون بشعر الآدمي، وإما بشعر نجس، وإما بطاهر من غير الآدمي، وإما بخيوط من الحرير وغيره مما يشبه الشعر.

فما حكم هذا الوصل على اختلاف أنواعه؟.

## المبحث الأول

## وصل الشعر بشعر آدمي

تتفق المذاهب الفقهية على عدم جواز هذا النوع من الوصل؛ لما ينشأ عنه من غش وتزوير، وحطٍّ من الكرامة الآدمية:

فالحنفية يقولون: (وصلُ الشعر بالشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها، أو شعر غيرها: فوصله بشعرها تزوير، ووصله بشعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي)[1].

وقال الإمام مالك _ رحمه الله تعالى _: (لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر، ولا غيره)[2]. وهكذا أفادت العبارة النهي عن مطلق الوصل بالشعر.

وينقل النووي مذهب الشافعية؛ فيقول: (يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل

---

(١) انظر: الحصكفي _ الدر المختار الدر المختار في شرح تنوير الأبصار _ على هامش: حاشية ابن عابدين _ ج٥ ص٢٣٨ و٢٣٩. وابن عابدين: _ المصدر نفسه _ ج٥ ص٢٣٩. ونظام _ وجماعة من علماء الهند _ الفتاوى الهندية _ ج٥ ص٣٥٨.

(٢) الكاندهلوي: محمد زكريا _ أوجز المسالك إلى موطأ مالك _ ج١٥ ص١٠.

والمرأة؛ للأحاديث الصحيحة في لعن الواصِلة والمستوصلة ...)[1].

ومن تلك الأحاديث: ما صح عن أسماء بنت أبي بكر[2] رضي الله عنهما "أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إنَّ ابنتي أصابتها الحَصْبَةُ[3]، فَامَّرَقَ[4] شَعَرُها، وإني زوجتُها؛ أفأصلُ فيه؟. فقال: لَعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُوْصُولَةَ "[5]. وفي رواية أخرى: " لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواصِلةَ والمُسْتَوْصِلَةَ "[6].

والنهي[7] عن الوصل بالشعر مروي عن عائشة وجابر ومعاوية[8] بالإضافة إلى

---

(١) _ المجموع شرح المهذب _ ج١ ص٢٩٦.

(٢) الصحابية القُرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام ﷺ، وهي ذات النطاقين، سميت بذلك لأنها صنعت للنبي ﷺ ولأبيها سُفْرة لما هاجرا، فلم تجد ما تشدها به؛ فشقت نطاقها، وشدت السفرة به. ثم إنها عاشت، وطال عمرها، وعميت، وبقيت إلى أن قُتل ابنها عبد الله سنة / ٧٣ هـ/ ثلاث وسبعين، وماتت ولها مئة سنة، وكانت _ رضي الله عنها _ تتمتع بعقل كبير، ودين متين، وقلب صبور. انظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج٦ ص٩ و ١٠.

(٣) الحصبة: داء الجُدَري _ كما في رواية للحديث _ وهو عبارة عن بُثَر تخرج في الجلد. انظر: ابن حجر العسقلاني _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ج١٠ ص٣٨٩. وانظر: النووي _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٤ ص١٠٣.

(٤) اِمَّرق: أصله انمرق بنون، فذهبت _ النون _ في الإدغام، وعند مسلم: تمرَّق. أي: تساقط. انظر: ابن حجر العسقلاني _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ج١٠ ص٣٩١. وانظر: النووي _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٤ ص١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٩٤١ في " اللباس "، ومسلم: ٢١٢٢ في " اللباس "، والنسائي: ج٨ ص١٨٧ و ١٨٨، وابن ماجة: ١٩٨٨ في " النكاح "، وأحمد: ٢٦٧٩٧.

(٦) أخرجه البخاري: ٥٩٣٦ في " اللباس ".

(٧) انظر: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج٤ ص٧٥٨ إلى ٧٦٠.

(٨) ابن أبي سفيان _ واسم أبيه: صخر _ بن حرب بن أمية القرشي الأموي المكي. قيل: أسلم قبل أبيه وقت عمرة =

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم جميعًا، وكلهم يرفعونه إلى النبي ﷺ.

وقال النووي _ رحمه الله تعالى: (... وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة. وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره، وظفره، وسائر أجزائه ...)[1].

وقال الحنبلية: (لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الأحاديث)[2]. فالعبارة لم تأذن بوصل الشعر بالشعر، آدميًّا كان مصدره، أو حيوانيًّا، وهو ما يوافق مذهب المالكية.

---

= القضاء [سنة٧هـ] أو عام الحديبية [٦ هـ]، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح [فتح مكة: سنة ٨ هـ]. وشهد مع رسول الله ﷺ غزوة حنين، وشارك مع أخيه يزيد في فتوح الشام، وبعد موت يزيد ولي الشام لعمر وعثمان _ رضي الله عنهما _ عشرين سنة، وتملَّكها بعد علي ﷺ عشرين أخرى إلا شهرًا، وسار بالرعية سيرة جميلة، وكان من دهاة العرب وحلمائها، يضرب به المثل، وهو أحد كتبة الوحي، ودعا له النبي ﷺ: " اللهمَّ اجعلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا، واهْدِ بِهِ ". [الترمذي: ٣٨٤٢، وأحمد: ١٧٨٢١، وإسناده صحيح]. مات ﷺ بدمشق سنة / ٦٠ هـ/ ستين، وله ثمان وسبعون سنة. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج٣ ص١١٩، وما بعدها. وانظر: ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج٤ ص٤١٦ وما بعدها. وابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج١ ص٢٧٠.

(١) _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٤ ص١٠٣. وانظر: _ المجموع شرح المهذب _ ج٣ ص١٣٩ و ١٤٠.

(٢) ابن قدامة _ المغني _ ج١ ص١٠٧.

## المبحث الثاني

## الوصل بشعر الحيوان: نجسًا أو طاهرًا

أولاً _ أباح الحنفية للمرأة هذا الوصل بقصد التزين، وقالوا: (ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها، لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين)[1].

هذا، والحنفية لا يفرقون[2] بين الشعور من حيث الطهارة والنجاسة _ خلافًا للشافعية _ فهي طاهرة كلها، لأنها مما لا تحله الحياة باستثناء شعر الخنزير؛ لأنه نجس العين.

وعبارة الحنفية لا يراد منها الإباحة بعمومها، ولو كان دافع الوصل الغش أو التزوير! لا، بل المراد إباحته للتزين المباح، وهذا لا يكون إلا لزوج أو مَحْرَم، ممن يعلم حقيقة أمرها؛ ولهذا فإن ابن عابدين ينقل عن عائشة رضي الله عنها قولاً يفرق بين الوصل المباح والمحرم، وهو: (ولا بأس أن تَعْرَى المرأة عن الشعر؛ فتصل قرنًا من قرونها بصوف أسود. وإنما الواصلة: التي تكون بَغِيًّا في شبيبتها، فإذا أَسَنَّتْ وصلتها بالقيادة[3])[4].

---

(١) الكاساني _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ ج٤ ص٣٠٢.

(٢) انظر: _ المصدر نفسه _ ج١ ص١٩٩ و ٢٠٠.

(٣) يُقصد بذلك أن البَغِيَّ إذا ما أسنت وقل طالبوها، فإنها تواصل بِغاءها بقيادة الرجال إلى الفاجرات، أو العكس. وذلك، لأن من المعاني اللغوية للقيادة: التَّدييث. والديوث: القَوَّاد على أهله، والذي لا يغار على أهله. انظر: ابن منظور _ لسان العرب _ ج٢ ص١٥٠ _ مادة: ديث.

(٤) _ حاشية ابن عابدين _ ج٥ ص٢٣٩.

**ثانيًا** _ أما الشافعية، فالوصل عندهم نوعان:

أ _ الوصل بالشعر النجس: قال النووي في ذلك: (وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضًا للحديث[1]، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدًا، وسواء في هذين النوعين المزوجة، وغيرها من النساء والرجال)[2].

ب _ الوصل بالشعر الطاهر: وهو شعر مأكول اللحم من الحيوان بعد تذكيته الذكاة الشرعية. وفيه يقول النووي: (وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ... فهو حرام أيضًا على المذهب الصحيح، وإن كان [لها زوج] فثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث. والثاني: لا يحرم. وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج ... جاز، وإلا فهو حرام)[3].

ورجح النووي _ رحمه الله تعالى _ الوجه الأول؛ فقال: (وقول من قال بالتحريم مطلقًا أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة)[4].

**ثالثًا** _ وأما المالكية والحنبلية فهم على حظر هذا النوع من الوصل كما تبين _ مسبقًا _ من عبارتيهما[5].

---

(١) يريد حديث مسلم _ السابق _، وهو برقم: ٢١٢٢.

(٢) _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٤ ص١٠٣ و ١٠٤. وانظر: المجموع شرح المهذب _ ج٣ ص١٤٠.

(٣) _ المصدر نفسه _ ج١٤ ص١٠٤.

(٤) _ المجموع شرح المهذب _ ج٣ ص١٤٠.

(٥) انظر: ص٤٢ و٤٣.

روى أبو داود[1] عن سعيد بن جبير[2] قال: "لا بأس بالقرامل[3]"[4]. وقال _ أبو داود _ معلقًا على الخبر: كأنه يذهب أن المنهي عنه شعور النساء ... كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

وعليه؛ فإن (الممنوع أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء، وأما إذا وصلت بغيرها من الخِرقة، وخيوط الحرير، وغيرهما فليس بممنوع. قال الخطابي[5]: رخص أهل العلم

---

(١) الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني [نسبة إلى سِجِسْتان الواقعة حاليًا في أفغانستان، أو في العراق من قرى البصرة على قول بعضهم] ولد سنة / ٢٠٢هـ/ اثنتين ومئتين، وطاف في البلاد، وسمع عن أكابر العلماء. وممن حدث عنه: الحافظان الترمذي والنسائي. وهو صاحب السنن التي انتخب أحاديثها من خمس مئة ألف حديث؛ فبلغت بعد ذلك / ٤٨٠٠/ ثمان مئة وأربعة آلاف. وقال: ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينته. مات بالبصرة سنة / ٢٧٥هـ/ خمس وسبعين ومئتين؛ رحمه الله. انظر: الذهبي _ تذكرة الحفاظ _ ج٢ ص٥٩١ إلى ٥٩٣.

(٢) الوالبي الكوفي، مولى بني " والبة " من بني أسد، كان قارئًا ومفسرًا وفقيهًا ومحدثًا؛ فهو من أعلم التابعين، وأكثر روايته عن ابن عباس ﷺ. قتله الحجَّاج بن يوسف الثقفي سنة / ٩٥ هـ/ خمس وتسعين، وله نحو من خمسين سنة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج١ ص٣٨٢.

(٣) القَرامِل: جمع قَرْمَل: نبات طويل الفروع لين. والمراد به _ هنا _: خيوط من حرير، أو صوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. انظر: آبادي _ عون المعبود شرح سنن أبي داود _ ج١١ ص٢٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤١٧١ في " الترجل ".

(٥) حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي؛ فهو من ولد الصحابي زيد بن الخطاب ﷺ، البُسْتي _ نسبةً إلى "بُسْت" مدينة من بلاد كابُل [عاصمة أفغانستان اليوم] وكنيته أبو سليمان، كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظًا فقيهًا، مبرِّزًا على أقرانه، وكان شافعي المذهب، وصاحب تصانيف نافعة، منها " معالم السُّنن " في شرح سُنن أبي داود، وهو مطبوع في مجلدين، وقد امتدت حياته من سنة / ٣١٩ هـ إلى ٣٨٨ هـ/ تسع عشرة وثلاث مئة إلى ثمان وثمانين =

في القرامل؛ لأن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشكَّ في أن ذلك مستعار)[1].

وإذا كانت علة تحريم وصل الشعر بالشعر هي التدليس أو التزوير؛ كما صرحت بذلك إحدى روايات أحاديث النهي عن الوصل، وهي: "عن سعيد بن المسيب[2] قال: قدم معاويةُ المدينةَ فخطبَنا، وأخرج كُبَّةً من شَعرٍ، فقال: ما كنتُ أرى أنَّ أحدًا يفعلُه إلا اليهودُ؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ "[3].

أو كانت العلة (تغيير خلق الله الذي يحمل عليه الشيطان، ويأمر به)[4]؛ حيث يقول الله تعالى مبينًا كيد الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾[النساء: ١١٩]. فإن الفقهاء قد احتاطوا لهذا الأمر أشد الحيطة، وهم في ذلك درجات:

فالإمام مالك _ رحمه الله تعالى _ منع مطلق الوصل بالشعر، فقد نُقل عنه _ كما تقدم _: لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر، ولا غيره. وحجته في ذلك ما ثبت عن جابر ﷺ أنه قال: "زَجَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ بِشَعَرِها شَيْئًا"[5]. وإعمالاً لعموم هذا النص الشريف؛ فإن الإمام مالكًا (منع وصل الشعر بكل شيء: من الصوف،

---

= وثلاث مئة؛ رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٤ ص٤٧١ و ٤٧٢. والذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج١٧ ص٢٣ إلى ٢٨. والزركلي _ الأعلام _ ج٢ ص٢٧٣.

(١) آبادي _ عون المعبود شرح سنن أبي داود _ ج١١ ص٢٢٩.

(٢) أبو محمد سعيد بن المسيِّب المخزومي القرشي المدني، سيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، وكان عابدًا ورعًا، سمع من الصحابة، وجُلُّ روايته عن أبي هريرة ﷺ، وكان تزوج ابنته. توفي سنة / ٩٤ هـ / أربع وتسعين. انظر: ابن العماد: _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج١ ص٣٧٠ إلى ٣٧٢.

(٣) أخرجه مسلم: ٢١٢٧ في " اللباس ".

(٤) القرطبي: أبو العباس _ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم _ ج٥ ص٤٤٤.

(٥) أخرجه مسلم: ٢١٢٦ في " اللباس "، وأحمد في: ج٣ ص٢٩٦.

والخِرَق، وغيرها)[1].

على حين أجاز الشافعية وصل الشعر بالشيء المتميز عنه، ومنعوا وصله بالشبيه دفعًا للبس والتزوير. فقالوا تعليقًا على حديث جابر رضي الله عنه: (وهذا عام في كل شيء، فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، وأشار القاضي[2] إلى نقل الإجماع فيه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين)[3].

وأما الحنبلية فإنهم يقولون: (وأما وصله بغير الشعر فإن كان بقدر ما تشد به رأسها؛ فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحزر منه. وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما أنه مكروه غير محرم ... والثانية المنع ... والظاهر أن ذلك لا يحرم لما فيه من مصلحة تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، والله أعلم)[4].

أما الحنفية فيُنقل عنهم: (... إنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف[5].....

---

(١) انظر: القرطبي: أبا العباس _ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم _ ج٥ ص٤٤٣.

(٢) يقصد به: أبو حامد المَرْوَرُوذِي أحمد بن بشر بن عامر. شيخ الشافعية، ومفتي البصرة، وصاحب التصانيف في الفقه وأصوله. مات سنة / ٣٦٢ هـ/ اثنتين وستين وثلاث مئة. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج١٦ ص١٦٦ و ١٦٧.

(٣) النووي _ المجموع شرح المهذب _ ج٣ ص١٤١.

(٤) انظر: ابن قدامة _ المغني _ ج١ ص١٠٧. وانظر: البهوتي _ كشاف القناع _ ج١ ص٨١.

(٥) الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَير [الصحابي] بن معاوية الأنصاري الكوفي، صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وتفقه به، فكان أنبل تلامذته، وأعلمهم، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وكان أفقه أهل عصره، ولي القضاء للخليفة العباسي المهدي، وابنيه [الهادي والرشيد] من بعده، امتدت =

وفي الخانيَّة[1]: لا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئًا من الوبر)[2].

والراجح لدي _ والله أعلم _ مذهب الشافعية، لأنه أكثر المذاهب إعمالاً للنصوص، وجمعًا فيما بينها، يقول أبو العباس القرطبي[3] المالكي ردًّا على مذهب الإمام مالك في منع وصل الشعر مطلقًا: (هو محجوج ... ولا يدخل في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير الملونة، وما لا يشبه الشعر، ولا يكثِّره، وإنما يفعل ذلك للتجمل والزينة)[4]. وهذا عين ما ذهب إليه الشافعية، وهو قريب من مذهب الحنبلية الذين أجازوا هذا النوع من الوصل للحاجة.

## خلاصة الأحكام:

اتفقت المذاهب الفقهية على حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي.

أما شعر الحيوان فبالحرمة قال المالكية والحنبلية. أما الشافعية فإنهم منعوا الوصل بالشعر النجس، وأباحوا _ في الأصح _ الوصل بالشعر الطاهر، غير أن النووي منهم

---

=حياته من سنة / ١١٣ هـ/ ثلاث عشرة ومئة إلى / ١٨٢ هـ/ اثنتين وثمانين ومئة. مات _ رحمه الله تعالى _ في بغداد، ودفن فيها. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج٨ ص٥٣٥ إلى ٥٣٩. وانظر أيضًا: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٢ ص٣٦٧ إلى ٣٧١.

(١) يقصد بها: الفتاوى الخانية، نسبة إلى مصنفها: قاضي خان: الحسن بن منصور (ت: ٥٩٢ هـ). وانظر الفتوى المشار إليها على هامش: _ الفتاوى الهندية _ ج٣ ص٤١٤.

(٢) ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج٥ ص٢٣٩.

(٣) أحمد بن عمر القرطبي المالكي الفقيه المحدث المدرس بالإسكندرية [مدينة مصرية] ولد بقرطبة، وسمع الكثير هناك، واختصر الصحيحين، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم، مات _ رحمه الله تعالى _ بالإسكندرية سنة / ٦٥٦ هـ/ ست وخمسين وست مئة عن ثمان وسبعين سنة. ابن كثير _ البداية _ ج١٣ ص٢٢٦. والذهبي _ تذكرة الحفاظ _ ج٤ ص١٤٣٨.

(٤) _ المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم _ ج٥ ص٤٤٣.

رجح القول بالتحريم، وهو الأحوط. وأما الحنفية فإنهم أجازوه للتزين الذي يؤمَن معه الغش أو التدليس.

وأما وصل الشعر بغير الشعر، فقد أذن به الحنفية دون قيد، وأذن به الشافعية بقيد التميز عن الشعر الموصول به، وأباحه الحنبلية بقيد الحاجة، أما المالكية فلم يأذنوا به، فهم بذلك يمنعون مطلق الوصل بالشعر _ بشعر أو بغيره _ كما صرحت بذلك عبارتهم.

وختامًا يطرح السؤال التالي نفسه: ما حكم تغطية الرأس بكُبَّة الشعر الصناعي "الباروكة"؟

تقدم الكلام في بيان حكم وصل الشعر بعموم أنواع الشعر، أما السؤال هنا فهو عن حكم وضع الشعر الصناعي على الرأس، من غير أن يوصل بالشعر الطبيعي، وغالبًا ما يفعل هذا التماسًا للزينة والجمال، ومما يمكن قوله في الجواب:

لما كانت علة تحريم الوصل في الشعر، إنما هي التزوير، وتغيير الخِلْقة _ كما تقدم _ فإنه يدخل في هذا الحظر ما يظهر به نساء اليوم، بل رجاله أيضًا، من لبس الشعر المستعار، أو الشعر الصناعي "الباروكة"، وذلك لوجود علة الحظر فيه، وهي الغش والتدليس، الذي يُظهر غير ما عليه حال الرجل أو المرأة؛ لما في الشعر الصناعي من شَبهٍ بالشعر الطبيعي، يصعب معه التمييز بينهما.

وهناك دليل نقلي يحرم لبس الشعر الصناعي "الباروكة"؛ فعن معاوية ﷺ أنه قال: "يا أيُّها الناسُ! **إنَّ النبيَّ ﷺ نهاكم عَنِ الزُّورِ**. قالَ: وجاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْداءَ، فأَلْقاها بين

أيديهم، فقالَ: هو هـذا تجعلُهُ المرأةُ في رأسِها، ثم تَخْتَمِرُ عليهِ "[1].

وفي رواية أنه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذِهِ نِساؤُهُمْ»[2].

وحقيقة الزور في الحديث الشريف أن المرأة تضع تحت خمارها خرقة سوداء؛ لتظهر وكأنها غزيرة الشعر، وأما سواد الخرقة فحتى لا يفطن الناس إذا ما بدت لهم أنها من غير جنس شعرها. وهذا الوعيد الشديد في الحديث الشريف في المرأة التي تخفي، فكيف بالتي تبدي زورها، وكأنه شعر الآدمي، وهو ما يسمى اليوم "الباروكة" ؟!.

وبصدد الرد على من أجاز وضع الشعر المستعار على الرأس أخذًا بظاهر حديث "الواصلة" الذي تقدم ذكره، والذي نهت عبارته _ بزعمهم _ عن مجرد الوصل، لا الوضع؛ قال أبو العباس القرطبي _ رحمه الله تعالى _: (وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة، وإعراض عن المعنى)[3].

وهذا من القرطبي رد قوي بالنظر إلى علة النهي عن وصل الشعر بالشعر، تلك العلة التي تتجلى _ كما سبق بيانه _ إما لحرمة الانتفاع، كما هو الشأن في شعر الآدمي، وإما للنجاسة، كما في شعر الميتة، أو الشعر المنفصل مما لا يؤكل لحمه، وكما تتجلى علة

---

(١) أخرجه مسلم: ٢١٢٧ في " اللباس "، والنسائي: ج٨ ص٨٧ في " الزينة " _ واللفظ له _، وأحمد: ١٦٧٩٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٩٣٢ في " اللباس "، ومسلم: ٢١٢٧ في " اللباس "، وأبو داود: ٤١٦٧ في " الترجل "، والترمذي: ٢٧٨١ في " الأدب "، والنسائي: ج٨ ص١٨٦ في " الزينة "، وأحمد: ١٦٨٠٨، وابن حبان: ٥٥١٢ في " الزينة والتطيب ".

(٣) _ المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم _ ج٥ ص٤٤٣.

النهي في الغش والتدليس.

ولهذا يقول الدكتور القرضاوي: (وبهذا نعلم حكم ما يسمى "الباروكة" وما شابهها، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع؛ فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحِلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة، وكل هذه مؤكدات للتحريم)[1].

ولكن بقيت حالة استعمال كُبَّة الشعر الصناعي "الباروكة"، للمرأة المحتاجة؛ كالتي تصاب بمرض يتساقط معه شعر رأسها إلى غير رجعة؛ ففي هذه الحال لا يبعد أن يحكم لها بالإباحة بشرط علم الزوج المسبق بصَلَعها، وعلى أن يأذن لها بذلك، حتى يكون هذا التصرف بعيدًا عن كل معاني الغش والتزوير، وعلى أن يأخذ هذا التصرف حكم الزينة التي لا يجوز إبداؤها إلا أمام الزوج، والمحارم، وجاء حكم الإباحة للاعتبارات التالية:

**أولاً** _ دفعًا لحرج قد وقعت فيه المرأة فعلاً، والذي قد يسبب لها نوعًا من الضيق، أو المرض النفسي نتيجة الشعور المزمن بالنقص؛ فالمرأة تعتد بالجمال أكثر من كل شيء، خلافًا للرجل الذي قد لا يتأثر مطلقًا بسقوط شعر رأسه، وهذا معروف ومألوف في عالم الرجال.

**ثانيًا** _ لعدم تعارض هذا التصرف مع علة النهي في وصل الشعر، فهو هنا مجرد عن الغش والتدليس، لمعرفة الزوج وإذنه بذلك، وأما الشعر فهو ليس بشعر آدمي، ولا

---

(١) _ فتاوى معاصرة _ ص٤٢٧.

بشعر نجس، بل هو شعر صناعي يُشترط فيه أن يكون من أصل نباتي، أو شعر حيوان مأكول اللحم قد انتزع بعد ذبح الحيوان ذبحًا شرعيًّا؛ خروجًا من الخلاف.

**ثالثًا** _ يحمل حديث أسماء _ رضي الله عنها _ في لعن الواصلة والموصولة _ المتقدم _ على عدم علم الزوج المسبق بسقوط شعر عروسه التي ستزف إليه قريبًا، وفي ذلك غش وتزوير، أو على أن الوصل لو تم فسيكون بشعر آدمي، أو بشعر نجس، والله أعلم.

# المطلب السادس

# ترقيق الحواجب، ونتف الشيب

## المبحث الأول

## ترقيق الحواجب

لقد صح عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ الله، مالِيَ لا أَلْعَنُ مَنْ لعنَ النبيُّ ﷺ)[1]. و(النَّمْص: هو ترقيق الحواجب، وترقيقها طلبًا لتحسينها. والنامصة: التي تصنع ذلك بالمرأة. والمتنمصة: التي تأمر من يفعل ذلك بها. والمِنْماص: المِنْقاش)[2].

وفي المسألة هذه يقول الإمام النووي _ رحمه الله تعالى _: (وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية، أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا ... وأن النهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه)[3].

وهكذا وسع النووي مفهوم النَّمْص، فشمل عنده أطراف الوجه أيضًا.

وتوسع[4] الحنفية في ذلك أكثر؛ حيث عرفوا النمص بأنه نتف الشعر من الوجه. ثم إنهم وافقوا الشافعية في حكم إزالة اللحية والشوارب في المرأة، غير أنهم أباحوا لها

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٩٣١ في " اللباس "، ومسلم: ٢١٢٥ في " اللباس "، وأبو داود: ٤١٦٩ في " الترجل "، والترمذي: ٢٧٨٣ في " الأدب "، والنسائي: ج٨ ص١٤٦ و ١٤٨ في " الزينة "، وأحمد: ٣٩٤٥.

(٢) ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج٤ ص٧٨٠.

(٣) _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٤ ص١٠٦.

(٤) انظر: ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج٥ ص٢٣٩.

أيضًا إزالة الشعر من عموم الوجه لئلا ينفر عنها زوجها.

ويفهم من ذلك استثناء الحاجبين من الإباحة، لأن في إزالتهما نفورًا ما بعده نفور.

وأما الحنبلية فإنهم أجازوا للمرأة أن تزيل الشعر من الوجه دون أن يستثنوا أطرافه _ كالحنفية _ لكنهم قيدوا تلك الإزالة بالحلق، وليس بالنتف، فقالوا: (فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر. وأما حلق الشعر [أي من وجهها] فلا بأس، لأن الخبر إنما ورد في النتف؛ نص على هذا أحمد)[1].

وعبارة الحنبلية هذه ربما أحدثت لَبْسًا؛ لأنها لم تتناول الحواجب بحكم خاص؛ مما أثار السؤال التالي: هل يباح للمرأة أن تزيل حاجبيها حلقًا قياسًا على حلق سائر الوجه طالما كان النتف هو المحظور؟.

يغلب على الظن أن الحنبلية لا يجيزون هذا التصرف لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار صحية، والتي منها: وصول عرق الجبهة إلى العين مباشرة.

وأما التغيير لخلق الله تعالى؛ فلأن إزالة الشعر عن وجه المرأة يفترق _ في الحكم _ عن إزالة الحاجبين أو ترقيقهما، وذلك لكون وجه المرأة خاليًا من الشعر في أصل الخلقة، فإزالة شعر الوجه عودةٌ بالوجه إلى خلقته الأولى، خلافًا للحاجبين إذ هما كائنان بأصل الخلقة، فإزالتهما _ بالنتف أو بالحلق _ تغيير أو تبديل لخلق الله تعالى.

كان ذلك حكم إزالة الحاجبين وترقيقهما حلقًا. أما تهذيبهما بأخذ ما طال منهما

---

(١) انظر: ابن قدامة _ المغني _ ج١ ص١٠٧. وانظر: البهوتي _ كشاف القناع _ ج١ ص٨٢.

قصًّا، فالحكم فيه أخف عند الفقهاء: قال النووي: (وأما الأخذ من الحاجبين [دون المساس بأصلهما] إذا طالا، فلم أر فيه شيئًا لأصحابنا، وينبغي أن يكره، لأنه تغيير لخلق الله، لم يثبت فيه شيء فَكُرِه. وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به. قال: وكان أحمد يفعله. وحكي أيضًا عن الحسن البصري)[1].

والظاهر: أن الجواز هنا مقيد بتقصير ما طال من شعر الحاجب للضرورة، أو للحاجة، لأن الحاجب _ وبالأخص مع طول عمر الإنسان _ قد يتدلى على العين، على نحو يؤثر في سلامة الرؤية ووضوحها. فالتقصير _ والحال هذه _ ليس المقصود منه الترقيق الذي ينطوي على الغش والتدليس، والتغيير لخلق الله.

قال الخطابي: (إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء [ومنها: النَّمْص] لما فيها من الغش والخداع، ولو رُخص في شيء منها، لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارةُ في حديث ابن مسعود بقوله: **المغيراتِ خلقَ الله**. والله أعلم)[2].

ويلفت عبد القادر أحمد عطا الأنظار إلى أمر جلل في قضية تزين المرأة بحلق حاجبيها، فهو يقول: (الغالب أن من يفعلن ذلك فإنما يعدن إلى تخطيط الحواجب بلون آخر، وبرسم آخر، يهيِّئ لهن الشكل الذي يرتضينه، فإذا زال الرسم المصنوع، وظهرت حقيقة الشكل لا سيما إذا كانت المرأة ممن تزيل الحواجب إزالة كاملة، وترسم غيرها بدا شكلها قبيحًا منفرًا، وربما أدى ذلك إلى الفراق)[3].

---

(١) _ المجموع شرح المهذب _ ج١ ص٢٩٠ و٢٩١.

(٢) ابن حجر العسقلاني _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ج١٠ ص٣٩٣.

(٣) أحمد عطا: عبد القادر _ هذا حلال وهذا حرام _ ص١٣٠.

ومما تقدم يظهر أن ترقيق الحواجب أو إزالتها، الأصل فيه التحريم نصًّا، لكن يستثنى _ من ذلك التحريم _ قص أو تقصير ما طال منها، دونما مساس بأصلها، وعلى وجه الضرورة أيضا أو الحاجة، ليس غير، والله أعلم.

لكن هناك عبارة تثير الانتباه حقًّا، ذكرها صاحب "مغني المحتاج" من الشافعية، وهو يعلق على حديث: **"لعنَ اللهُ الواصلةَ ..."** الذي سبق ذكره، وهذا نصها: (والتنميص: وهو أخذٌ من شعر الوجه والحاجب للحسن، لما في ذلك من التغرير [أي يحرم]. أما إذا أذن لها الزوج ... في ذلك، فإنه يجوز، لأن له غرضًا في تزيينها له، وقد أذن لها فيه ...)[1].

ووجه الغرابة في النص أنه جعل علة التحريم في النَّمْص هي التغرير أو التزوير وحده. والحقُّ أن علة التحريم ليست قاصرة على التغرير فحسب، بل يدخل معه التغيير للخلقة الآدمية، ولهذا فإن الفقهاء أجازوا حف وجه المرأة دون حاجبيها؛ لأنه لا يغير الخلقة، كما تقدم.

إلا إذا كان المراد من العبارة أخذ ما طال من شعر الحاجب بالقص _ مع بقاء الأصل _ بغية تزين المرأة لزوجها بإذنه، إذا ما أعطي تزين المرأة لزوجها حكم الحاجة، والله أعلم.

## المبحث الثاني

## نتف الشيب

يكره نتف الشيب لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا

(١) الشربيني _ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج _ ج١ ص١٩١.

تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإِنَّهُ ما مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإِسْلامِ إلاَّ كانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيامَةِ)).

وفي رواية: ((كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وحُطَّ عَنْهُ بِها خَطِيئَةً))[1].

قال النووي من الشافعية: (قال أصحابنا يكره [أي نتف الشيب]، ولو قيل: يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس)[2].

وبمثل قول النووي قال صاحب المغني _ من الحنبلية _ مستدلاً بالحديث السابق، وبحديث آخر[3] رواه الخلال في جامعه، وذلك أن حَجَّامًا أخذ من شارب النبي ﷺ، فرأى شيبة في لحيته، فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي ﷺ يده، وقال:((مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإِسْلامِ، كانتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيامَةِ))[4].

وقال صاحب عون المعبود: (فإن قلت: فإذا كان حال الشيب كذلك [من عدم النتف] فلم شرع ستره بالخضاب؟. قلنا: ذلك لمصلحة أخرى دينية، وهو إرغام الأعداء، وإظهار الجلادة لهم. وقال ابن العربي: وإنما ينهى عن النتف _ دون الخضب _ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه)[5].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٢٠٢ في " الترجل " _ واللفظ له _، والترمذي: ٢٨٢١ في " الأدب "، والنسائي: ج٨ ص١٣٦ في "الزينة"، وابن ماجة: ٣٧٢١ في " الأدب "، وأحمد: ٦٦٧٢، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. كما حكم بحسن إسناده الترمذي، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط. انظر _ بتحقيقه _: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج٤ ص٧٦٢.

(٢) _ المجموع شرح المهذب _ ج١ ص٢٩٢ و ٢٩٣.

(٣) قد يكون هو حديث ابن عمرو ﷺ ذاته، مضافًا إليه سبب وروده.

(٤) انظر: ابن قدامة _ ج١ ص١٠٥.

(٥) آبادي _ عون المعبود شرح سنن أبي داود _ ج١١ ص٢٥٦.

وما ذهب إليه ابن العربي _ رحمه الله تعالى _ هو الراجح _ عندي _ لأن خضب الشيب أمر مشروع في أحوال الحرب والسلم معًا، والله أعلم.

❁❁❁

# المطلب السابع

# الوَشْم، وتَفْلِيج الأسنان

## المبحث الأول

## الوشم

الوَشْم: (مأخوذ من: وشَم الجلد، يَشِمه، وشْمًا: غرزه بإبرة ثم ذَرَّ عليه النِّيلَج. وهو واشم. والنِّيلج: صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل)[1].

والوشم: فعل حرمه الشرع، ثبت ذلك بحديث ابن مسعود ﷺ _ السابق[2] _ أن رسول الله ﷺ لعن الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ. والواشمة هي الفاعلة. والمفعول بها هي الموشومةُ. والطالبة للوشم هي المستوشمة.

قال النووي في الوشم: (وهو حرام على الفاعلة، والمفعول بها باختيارها، والطالبة له ... قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجسًا[3]، فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجبت إزالته. وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو أو منفعة، أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته. وإن لم يخف شيئًا من ذلك ونحوه لزم إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم)[4].

والحكمة من تحريم الوشم لما فيه من تعذيب وإيلام النفس، ولما فيه من تغيير

---

(١) انظر: الزيات: أحمد حسن، وآخرين _ المعجم الوسيط _ ج٢ ص١٠٤٧ و ٩٧٦ _ مادتا: وشَمَ، نالَ.

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص٧٩.٥٠.

(٣) لانحباس الدم فيه. انظر: د. الخن: مصطفى، وآخرين _ الفقه المنهجي _ ج١ ص٥٣٠.

(٤) _ صحيح مسلم بشرح النووي _ المرجع السابق _ ج١٤ ص١٠٦.

الخلقة، ولما يكمن من وراء ذلك كله من غش وتزوير في الأعم الأغلب.

وإذا كان الواجب إزالة الوشم حين الإمكان _ كما تقدم _ فهناك طريقتان طبيتان لإزالته:

"الأولى: هي استئصال المكان، واستبدال الجلد الملون بآخر سليم، وهذه العملية تسمى: الترقيع الجلدي. ويمكن إجراؤها والشخص تحت مخدر موضعي أو عام حسب مكان الجزء المصاب، وحسب مساحته أيضًا.

والثانية: هي استعمال حامض " التنبك "، و" نِتْرات " الفضة ... وذلك بغرس الحامض والنترات تحت الجلد بواسطة جهاز الوشم نفسه، وبعد ذلك يغطى الجرح الناتج لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع، وبذلك لا يترك للوشم أي أثر "[1].

ومن محاذير عمليات الوشم أنه (ظهرت حديثًا تجارة الوشم في " أوربا "، حيث تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم في أماكن مختفية من الجسم، ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية، وتدبغ، وتباع بأسعار خيالية، إذ إنها من جسم إنسان، ويحتفظ بها كلوحات)[2]!.

## المبحث الثاني

## تفليج الأسنان أو تحديدها

التفليج لغةً من: (فَلِج الرجل _ ونحوه _ فَلَجًا، وفَلَجَةً: تباعد ما بين ساقيه، أو

---

(١) رفعت: محمد، ونخبة من الأطباء _ العمليات الجراحية وجراحات التجميل _ ص١٦٨ و١٦٩.

(٢) _ رفعت: محمد، ونخبة من الأطباء _ العمليات الجراحية وجراحات التجميل _ ص١٧٠.

يديه، أو أسنانه خلقة ... ورجل مُفَلَّج الثنايا: منفرجها)[1].

وهذا الفعل حرام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لعن[2] المُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فعِلَّة التحريم جاءت نصية، وهي تغيير خلق الله تعالى طلبًا للحسن والجمال.

قال النووي _ رحمه الله تعالى _: "وأما المتفلجات ... والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرَّباعِيات [لإحداث] فرجة بين الثنايا والرباعيات ... وتفعل ذلك العجوز، ومن قاربتها في السن[3] إظهارًا للصغر، وحُسْن الأسنان ... ويقال له [للتفليج] أيضًا: الوَشْر، ومنه: "لَعَنَ اللهُ الواشِرةَ والمُسْتَوْشِرةَ "[4].

وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.

أما قوله: المُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ. فمعناه يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس، والله أعلم "[5].

وهذا استنباط قوي ومعقول، تؤيده رواية الإمام أحمد لحديث ابن مسعود ﷺ

---

(١) الزيات: أحمد حسن، وآخرون _ المعجم الوسيط _ ج٢ ص٧٠٦.

(٢) سبق تخريج الحديث. انظر: ص٥٠/٧٩.

(٣) ذلك في زمن النووي، أما في هذه الأيام فقد عظم البلاء، ليشمل الفتيات فضلاً عن العجائز!.

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أجده فيما لدي من مصادر حديثية. لكن عند أحمد رواية لحديث ابن مسعود ﷺ السابق _ ص٥٠/٧٩ _ وفيها: " ... نَهَى عنِ النَّامِصَة، والواشِرَة، والواصِلَة، والواشِمَة، إلاَّ مِنْ داءٍ ... ". انظر: المسند: ٣٩٤٥. والحديث قال عنه محقق المسند أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٥) _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٤ ص١٠٦ و ١٠٧.

السابق، وفيه: "... نَهَى عنِ النَّامِصَة، والواشِرَةِ، والواصِلَةِ، والواشِمَةِ، إلاَّ مِنْ داءٍ"[1].

فقوله ﷺ: "إلاَّ مِنْ داءٍ". جاء على سبيل الاستثناء من الحظر.

وبهذه (الأحاديث نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم "جراحات التجميل" التي روجتها حضارة الجسد والشهوات _ أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة _ فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف لكي تعدل شكل أنفها، أو ثدييها، أو غير ذلك. فكل هـذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله، ولما فيه من تعذيب للإنسان، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل، إلا أن يكون الإسراف في العناية بالمظهر، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة، وبالجسد لا بالروح)[2].

❁❁❁

(١) المسند: ٣٩٤٥، وقد مر تحقيقه آنفًا.

(٢) د. القرضاوي: يوسف _ الحلال والحرام _ ص٨٧ و٨٨.

# المطلب الثامن

# الخِصاء والإعقام

الخصاء: عملية رَضٍّ أو بتر للأنثيين في الآدمي، ومن آثارها منع الإنجاب، وقطع النسل.

وهذا العمل منهي عنه في الشرع، بل هو محرم؛ لما فيه من تعذيب للإنسان، ولتعارضه مع نصوص الشرع، ومقاصده الداعية إلى إعمار الأرض بالتكاثر والتناسل.

وفي القرآن الكريم آية تحذر الإنسان من أن يهلك الحرث والنسل، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].

والآية الكريمة وإن نزلت في (الأخنس بن شريق، الذي أحرق زرع المسلمين، وعَقَر حُمُرَهم)[١]. لكن هلاك النسل الإنساني يدخل في تحذيرها من باب أولى، على أن ثمة أقوالاً[٢] للمفسرين قد صرحت بدخول النسل الإنساني في عموم نهي الآية الكريمة؛ فعلى سبيل المثال يقول مجاهد _ رحمه الله تعالى _ في قوله تعالى: "وَالنَّسْلَ": (من كل دابة تمشي من الحيوان والناس والدوابِّ)[٣].

كما ثبت النهي عن خصاء الآدمي في السنة المطهرة؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ النبيِّ ﷺ، ولَيْسَ مَعَنا نِساءٌ، فَقُلْنَا أَلا

---

(١) انظر: الواحدي النيسابوري _ أسباب النزول، وبهامشه الناسخ والمنسوخ _ له _ ص٤٣.

(٢) انظر: الطبري _ جامع البيان في تأويل آي القرآن _ ج٢ ص٣١٨.

(٣) _ المكان نفسه _.

نَخْتَصِي؟!. فَنَهانا عَنْ ذلِكَ"[1].

وقال الإمام القرطبي[2] في تفسيره: (وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة؛ فإذا خُصِيَ بطل قلبه وقوّته _ عكس الحيوان _ وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: «تَناكَحُوا تَناسَلُوا، فإني مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[3]. ثم إن فيه ألمًا عظيمًا ربما يُفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال [إذا كان الخصيُّ عبدًا] وإذهابُ نفس، وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مُثْلَة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، وهو صحيح[4]... ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز لأنه مثلة، وتغيير لخلق الله تعالى ...)[5].

وأما الإعقام، فهو جعل الرجل أو المرأة عقيمًا، ولكن عن طريق الدواء _ فهو خصاء، ولكن بطريقة حديثة _ أو عن طريق عمليات استئصال الرحم وما

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٦١٥ في "التفسير"، ومسلم: ١٤٠٤ في "النكاح"، وأحمد: ٣٦٥٠، وابن حبان: ٤١٤١ في "النكاح".

(٢) محمد بن أحمد ... أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، كان إمامًا عالِمًا من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل. توفي بمصر سنة / ٦٧١ هـ/ إحدى وسبعين وست مئة . أخذًا عن: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٧ ص٥٨٤ و٥٨٥. وانظر: البغدادي: إسماعيل باشا _ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون _ مطبوع مع: كشف الظنون لمؤلفه حاجي خليفة، وهو تتمة له _ ج٦ ص١٢٩.

(٣) للحديث روايات عدة. انظر: العجلوني _ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس _ ج١ ص٣١٩. كما أخرجه ابن حبان: ٤٠٢٨ في "النكاح" عن أنس بلفظ: "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكاثِرٌ الأَنْبِياءَ يَوْمَ القِيامَةِ". وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. انظر _ بتحقيقه _: الفارسي _ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان _ ج٩ ص٣٣٨.

(٤) أي: حديث النهي عن المثلة صحيح؛ انظر تخريجه _ مع بيان معنى المثلة _: ص١٠.

(٥) _ الجامع لأحكام القرآن _ ج٥ ص٣٣٤.

شـابهها في المرأة.

والإعقام _ وإن لم يرافقه تعذيب أو مُثْلة _ منهي عنه، بالنظر إلى مآلاته، التي منها انقطاع النسل، وفناء بني الإنسان، ولهذا كله فإنه داخل تحت الوعيد الرباني، والنهي النبوي، ويحظر فعله بلا خلاف، إلا ما أجازه بعض الفقهاء في حالات معينة، منها:

(إذا كانت هناك ضرورة ملجئة، كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد؛ ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين. ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث، وتكون من فئة النساء اللواتي تحققت فيهن مشيئة الله بالعقم: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير﴾[الشورى: من الآية ٥٠])[1].

وثمة رأي آخر يجيز الإعقام عند الضرورة أو الاضطرار، ولكنه الإعقام المؤقت، وليس الأبدي، حتى يصار إلى الإنجاب بزوال مانع الإعقام؛ يقول الدكتور الشرباصي: (الأفضل عند الاضطرار إلى التعقيم _ لدفع الضرر المحقق حدوثه مع عدم التعقيم _ أن تتبع طريقة التعقيم الموقوت: أي التعقيم الصالح لرفعه عند اللزوم، فهناك أمراض قد تكون مستعصية الآن، ونكون عاجزين عن علاجها ومنعها، ولكنها قد تشفى في المستقبل، وقد يتقدم العلاج في الغد القريب أو البعيد، فيمكن علاج هذه الأمراض، وحينئذ يمكننا أن نزيل عامل التعقيم، وبذلك نجمع بين استمرار المانع من الإنسال ما دامت الضرورة الداعية إلى التعقيم قائمة، وإبقاءِ باب الرجاء مفتوحًا إلى الأبد)[2].

---

(١) د. الزحيلي: وهبة _ الفقه الإسلامي وأدلته _ ج٣ ص٥٥٨ إلى ٥٥٩.

(٢) د. الشرباصي: أحمد _ يسألونك في الدين والحياة _ ج١ ص٢٥٠.

يبدو أن هذا الرأي أكثر حيطة من سابقه، وأشد انسجامًا مع بقاء النسل وحفظه _ إذا ما انتفى معه الضرر _ وهو ما عده الإسلام مقصدًا مهمًّا من مقاصده الأساسية، ولكن الأوْلى أن يقال في صدر العبارة: "والواجب" بدلاً من " الأفضل"؛ لأن الضرر يدفع بلا ضرر، أو بأقل الضرر؛ فلا ينبغي اللجوء إلى الإعقام الدائم، إذا أمكن دفع الضرورة بالإعقام المؤقت، والله أعلم.

ومن المفيد ذكره[1] أن مجمع الفقه الإسلامي قرر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت عام / ١٤٠٩ هـ / حرمة استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

❁❁❁

(١) انظر: د. الزحيلي: وهبة _ الفقه الإسلامي وأدلته: المستدرك _ ج٩ ص٥٥٤ و٥٥٥.

# المطلب التاسع

# قلع الأعضاء الزائدة

قد يولد المولود وفي جسمه عضو زائد، كسن، أو إصبع، ونحوهما، فهل يباح لوليه، أو له _ بعد بلوغه _ إجراء عمل جراحي لاستئصال ذلك العضو؟.

والجواب عن ذلك فيه شيء من التفصيل:

**أولاً** _ لا يجوز قلع ذلك العضو، إذا كان الدافع إليه مجرد اتباع الحسن والجمال، لما في ذلك من تعذيب لجسم الإنسان، ولثبوت اللعنة على المتفلجات للحسن، كما سبق بيانه.

**ثانيًا** _ إذا ترتب على وجود العضو الزائد ألم عضوي محسوس لا يُحتمل عادة، فإنه يجوز قلعه دفعًا للألم الناشئ عنه، بصرف النظر عن الناحية الجمالية التي يمكن أن ترافق زوال ذلك العضو، طالما أنها لم تكن المقصد الأساسي من عملية النزع تلك، وهذا ما استنبطه الإمام النووي _ رحمه الله تعالى _ من قوله ﷺ _ في الحديث السابق _: "والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ". إذ قال: (وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت [المرأة] إليه لعلاج، أو عيب في السن، ونحوه فلا بأس، والله أعلم)[1].

كما أقر نزع الزوائد المؤلمة من الجسم القاضي عياض _ رحمه الله تعالى _ فإنه يقول: (إن من خلق بإصبع زائدة، أو عضو زائد، لا يجوز له قطعه، ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه؛ فلا بأس بنزعها عند أبي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٤ ص١٠٦ و١٠٧.

جعفر[1]، وغيره)[2].

يفهم من قول القاضي: (لأنه من تغيير خلق الله تعالى) أنه ينظر في تحديد أصل الخلقة الآدمية إلى صورة كل إنسان على حدة، وليس إلى أصل الخلقة الآدمية عمومًا، وهذا ما حمله على منع أي نزع العضو الزائد، ما لم يكن في بقائه ألم مادي لا يحتمل عادة.

أما من يرى أن أصل الخلقة إنما يعرف بالنظر إلى عامة الآدميين _ وهو ما أرجحه[3] _ فإنه لا يمنع نزع الأعضاء الزائدة بأنها تغيير لخلق الله تعالى، بل لأسباب أخرى؛ كأن يكون في نزعها تعذيب للنفس من دون حاجة تدعو إليه؛ لأنه ليس في نزعها تغيير للخلقة، بل في نزعها عودة بالخلقة إلى أصلها؛ بالنظر إلى صورة الأسوياء من الآدميين جميعهم، ومن هذا المنطلق أباح الفقهاء للمرأة أن تزيل شعر وجهها _ ومنهم من استحب _ بعد أن اتفقوا على تحريم النَّمْص، كما تقدم[4].

**ثالثًا** _ إذا ترتب على العضو الزائد، ألم نفسي فقط، كأن يكون ذلك العضو ملفتًا لأنظار الآخرين، ومثيرًا لتساؤلاتهم أحيانًا، أو باعثًا لسخرية العابثين واستهزائهم؛ مما يولد شعورًا بالنقص لدى الإنسان المصاب؛ وبمقتضى ذلك يعد الألم النفساني سببًا وجيهًا، للحكم بجواز نزع العضو الزائد، والله أعلم.

وهذا ما أقره وأكده الدكتور القرضاوي بقوله: (أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تقدمت ترجمته؛ انظر: ص٢١. ٣٢

(٢) القرطبي: أبو عبد الله _ الجامع لأحكام القرآن _ ج٥ ص٣٣٦.

(٣) للتوسع في هذه المسألة تراجع من مبحث " حكم الغرس التحسيني " الصفحات: ١٩٤ إلى ١٩٨ من رسالتي: "حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية". ٧٩

(٤) انظر: مبحث ترقيق الحواجب: ص٥١.

يلفت النظر، كالزوائد التي تسبب له ألمًا حسيًّا أو نفسانيًّا كلما حل بمجلس، أو نزل بمكان، فلا بأس أن يعالجه، ما دام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه، وينغِّص عليه حياته؛ فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج)[1].

ولعل عبارة الإمام النووي السابقة، والتي منها: " أو عيب في السن" تومئ بجواز نزع العضو الزائد حينما يحدث بقاؤه ألمًا نفسيًّا، فضلاً عن الألم المادي، والله أعلم.

هذا، وكما أفتى[2] بإزالة العضو الزائد للألم المادي والمعنوي مفتي الديار المصرية الشيخ أحمد هريدي.

❋❋❋

(١) البهي الخولي _ المرأة بين البيت والمجتمع _ ص١٠٥، ط٢ _ اقتبسه: د. القرضاوي في _ الحلال والحرام _ ص٨٨.

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية _ من ١٤٠١ هـ إلى ١٤١٣ هـ / ١٩٨١ م إلى ١٩٩٣ م _ وزارة الأوقاف المصرية _ ج٧ ص٢٥٦٩ و٢٥٧٠.

## المطلب العاشر

# ثقْب أذن البنت للتزين بالحلي

للأعراف السائدة أثرها البالغ في تحديد اهتمامات الناس، وضبط مشاعرهم، ورسم علائقهم. والشريعة الإسلامية أقرت كل عرف لا يخالف نصوصها وقواعدها العامة، طالما كان العرف يحقق مصالح الناس، أو يدفع عنهم ما يضرهم من المفاسد.

وربما استهجن كثير من الناس فعلاً أو تصرفًا ما حينما يكون فردًا، ثم إنه ما إن ينتشر بين الناس حتى يلقى قبولهم ورضاهم، فمن ذلك: ثقب أذن البنت لوضع الزينة فيه، فهذا العمل لو أننا نظرنا إليه نظرة مجردة عما تعارف عليه الناس لوجدناه عملاً خشنًا ومؤلمًا، غير أنه لما غدا بين الناس عرفًا شائعًا أقبلت البنت أو المرأة العاقلة إلى ثقب أذنها، وهي ضاحكة مستبشرة؛ لأن لذة الغبطة أنستها مرارة الألم، بل إن كثيرًا من الأمهات يحرصن على ثقب آذان بناتهن _ وهن في أيامهن الأولى _ حرصهن على ختن صغارهن الذكور!.

والآن يحسن التعرض لبعض الأقوال الفقهية في هذه القضية:

يقول الحنفية: (لا بأس ... بثقب أذن الطفل[1] من البنات، لأنهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ من غير إنكار)[2].

---

(١) هذه الكلمة يجوز استعمالها للمذكر والمؤنث والجمع، ودليله من القرآن الكريم قول الله سبحانه: (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)(النور: من الآية٣١). انظر: الزيات: أحمد حسن، وآخرين _ المعجم الوسيط _ ج٢ ص٥٦٦ _ مادة طَفَل.

(٢) ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج٥ ص٢٤٩.

ووافق الحنبلية في صحيح مذهبهم مذهب الحنفية، فقالوا: (أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة، نص عليه الإمام أحمد، ونص على كراهته في حق الصبي، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحِلْية؛ فثقب الأذن مصلحة في حقها، بخلاف الصبي ...)[1].

وعليه فإن مذهب الحنفية، والمنصوص عليه من مذهب الحنبلية الجواز، ولهم أدلتهم في ذلك، والتي منها:

**أولاً** _ السنة التقريرية كما هو ظاهر في عبارة الحنفية، مع عدم ورود النصوص الزاجرة عنه (فلو كان مما يُنهى عنه لنهى القرآن أو السنة)[2].

**ثانيًا** _ "قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث أُمِّ زَرْع: **كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**[3]. مع قولها: أَناسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ. أي: ملأها من الحلي، حتى صار ينوس فيها: أي يتحرك ويجول.

**ثالثًا** _ في الصحيحين لما حرض النبي عليه الصلاة والسلام النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خُرْصَها _ الحديث[4] _ والخرص: هو الحَلْقة

---

(١) ابن قيم الجوزية _ تحفة المودود بأحكام المولود _ ص١٢٥.

(٢) _ المصدر نفسه _ ص١٢٦.

(٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري: ٥١٨٩ في " النكاح "، ومسلم: ٢٤٤٨ في " فضائل الصحابة "، وابن حبان: ٧١٠٤ في " إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ".

(٤) الحديث مروي في الصحيحين، وغيرهما، وهذه إحدى روايات البخاري: عن ابن عباس ﷺ "أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها، ثُمَّ أَتَى النِّساءَ، ومعه بِلالٌ، فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأةُ خُرْصَها، وسِخابَها". والسخاب: القلادة. أخرجه البخاري: ٩٦٤ في " العيدين "، ومسلم: ٨٨٤ في " صلاة العيدين ".

الموضوعة في الأُذُن"[1].

بَيْد أن الأدلة هذه _ على الرغم من ثبوتها _ تبقى ظنية في دلالتها، لأنها لم تظهر _ بشكل صريح _ أن تعليق الحلي في الآذان كان بطريقة الثقب، فربما كان بربطها، أو بأي وسيلة أخرى غير الثقب، وربما كان ثقب الآذان حاصلاً بدافع الأعراف السائدة قبل الإسلام ونزول أحكامه، التي تصون بدن الآدمي عن كل مسببات الأذى والإيلام.

لكن تناقل هذا العرف عبر الأجيال، وعدم إلغائه، يعد مؤيدًا قويًّا لقول من قال بأن السنة قد أقرته، وأذنت به.

ولما كانت أدلة المجيزين ظنية فإنها لم تمنع وجود ما يخالفها من أقوال فقهية؛ فقد قال الشافعية: (ولا يجوز تثقيب الآذان للقُرْط _ وإن أبيح القرط _ لأنه تعذيب بلا فائدة، ووجب القصاص على المثقِب إن وجدت شروطه ...)[2].

وقال[3] بمذهب الشافعية من الحنبلية أبو الفرج بن الجوزي[4]، وأبو

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية _ تحفة المودود بأحكام المولود _ ص١٢٥ و ١٢٦.

(٢) الشربيني _ مغني المحتاج _ ج١ ص٣٩٤.

(٣) انظر: ابن الجوزي _ أحكام النساء _ ص٣٠.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد ... بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي. الواعظ المتفنن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم: من التفسير، والحديث، والفقه، والزهد، والوعظ، والأخبار، والتاريخ، والطب، وغير ذلك. قال الحافظ الذهبي: ما علمت أن أحدًا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل. مات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ٥٩٧ هـ/ سبع وتسعين وخمس مئة، بعدما تاب وأسلم على يديه الألوف المؤلفة. أقول: له كتاب سماه " صيد الخاطر " وهو من كتبه النافعة الممتعة، جمع بين دفتيه مقالات قصيرة تفيض علمًا وحكمة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٦ ص٥٣٧ إلى ٥٤٠.

الوفـاء بن عقيل[1].

وبالمقارنة بين عبارتي الحنبلية والشافعية يتحرر النزاع بين الاتجاهين: فالحنبلية عدُّوا تزين المرأة من المصالح الحاجية، التي يجوز لأجلها ارتكاب بعض المحظورات دفعًا للحرج الذي يمكن أن تواجهه المرأة بدون هذا النوع من التزين. على حينَ عدَّه الشافعية من المصالح التحسينية التي يمكن للمرأة الاستغناء عنه اكتفاءً بنوع آخر من التزين، أو بالتزين به، ولكن بطريقة أخرى غير الثقب، كأن يكون للقرط آلة ضاغطة لاقطة، تضغط على طرفي شحمة الأذن؛ فيثبت القرط، وهي طريقة باتت اليوم مألوفة ومعروفة _ إن لم تكن معروفة من قبل _ لدى النساء وتجار الحلي والمجوهرات، وبه تكون المرأة قد أخذت نفسها بأحوط الأحكام دون أن تحرم نفسها من متعة التزين، والله أعلم.

ولا يقال: إن في ثقب الأذن تغييرًا لخلق الله تعالى، ومُثْلة، وقد نهى الشرع عنهما. ذلك لأن عملية الثقب تلك لا تؤثر في شكلية الأذن وأصل خِلْقتها، كما أن ذلك ليس بمثلة، لأن المثلة إما أن تكون على صعيد الحيوان، فهي داخلة في عقائد المشركين، وإما أن تكون بين البشر فهي من مخلفات الحروب، ولا يلجأ إليها إلا بدافع حب التشفي والانتقام بما لا يتفق والحرب الإسلامية، بل الحروب الإنسانية كلها. أما ثقب الأذن للزينة فهو بعيد كل البعد عن مثل هذه الأمور.

---

(١) علي بن عقيل ... بن عبد الله البغدادي. الإمام العلامة البحر، شيخ الحنبلية، صاحب التصانيف التي منها كتاب: " الفنون " وهو أزيد من أربع مئة مجلد، وكتاب " الواضح في الأصول "، وهو مخطوط. و " الفصول " في عشرة مجلدات، منها: الثالث مخطوط، وهو في فقه الحنبلية. مات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ٥١٣ هـ/ ثلاث عشرة وخمس مئة. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج١٩ ص٤٤٣ إلى ٤٤٧. وانظر: الزركلي _ الأعلام _ ج٤ ص٣١٣.

يقول ابن قيم الجوزية[1]: "... فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٩]. أي يقطعونها. وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن الْبَتْك[2]: هو القطع. وثقب الأذن: قطع لها، فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام. قيل: هذا من أفسد القياس؛ فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكرًا شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها، والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء، ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بَحِيرة. فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من نَخْس[3] أذن الصبية ليوضع فيها الحِلْية التي أباح الله لها أن تتحلى بها. وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه، وهو قطع[4] عضو من أعضائه لا لمصلحة دينية، ولا دنيوية؛ فلا يجوز"[5].

ولقد سئل الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا عن حكم ثقب الأذن من أجل وضع

---

(١) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسِّر، النحْوي، الأصولي، المتكلم، العلامة، الشهير بابن قَيِّم الجوزية [نسبة إلى المدرسة الجوزية التي كان والده قيمًا عليها]، له تصانيف كثيرة جدًّا في أنواع العلوم، منها: " زاد المعاد في هَدْي خير العباد " و" إعلام الموقعين عن رب العالمين " [في القضاء والفتوى]. ولد سنة / ٦٩١ هـ / إحدى وتسعين وست مئة، ومات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ٧٥١ هـ / إحدى وخمسين وسبع مئة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٨ ص٢٨٧ إلى ٢٩١.

(٢) من قول الله تعالى في الآية ذاتها: (فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ).

(٣) النَّخْس: الغرز. انظر: ابن منظور _ لسان العرب _ ج٦ ص٢٢٨. مادة: نَخَس.

(٤) الأوْلى أن يقال: ثَقْب عضو، لأن القطع قد يحمل معنى استئصال العضو، أو بتره، وهو هنا معنًى غير مقصود.

(٥) _ تحفة المودود بأحكام المولود _ ص١٢٦.

الحلي عليها، وما الفرق بينه وبين ثقب أذن أرنبة الأنف والوشم من حيث إحداث الألم، وتغيير خلق الله، وهذان الأخيران محرمان ؟ فأجاب بقوله:

"نص فقهاء الحنفية على جواز ثقب أذن البنت لوضع القُرْط ونحوه للزينة، كما نصوا على جواز خزمها[1] في الأنف حيث يكون ذلك زينة متعارفة للنساء، ولا يجوز شيء من ذلك للصبيان؛ لأن الشريعة أباحت التحلي والتزين للنساء دون الرجال ... فيجب تعويد الصبيان على الرجولة، وتعويد البنات الطفل على أخلاق النساء، ويحظر العكس.

أما الوشم فمحظور حتى على النساء، لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولعن الواشمة والمستوشمة. وليست العلة في هذا النهي هي الألم حتى يقاس عليه ثقب الأذن. كما أن تغيير الخلقة الطبيعية _ كما يبدو في الوشم _ لا يوجد نظيره في ثقب الأذن، أو الخزم؛ لأن هذا الثقب مجرد إحداث مركز لتعليق قطعة الحُلي المباحة، والله سبحانه أعلم"[2].

❋❋❋

(١) خزمَ الشيء يَخْزِمه خَزْمًا: شَكَّه، أو ثقبه. والخِزامة حَلْقة تُجعل في أحد جانبي مَنْخِري البعير يشد بها الزِّمام، فيسهل انقياد البعير بدافع الألم والتعذيب، وهذا منهي عنه. انظر: ابن منظور _ لسان العرب _ ج١٢ ص١٧٤. أما الخزم في المرأة، فهو أن تضع المرأة نوعًا من الحلي، أو الزينة في أحد جانبي المَنْخِرَيْنِ في ثقب مُعَدٍّ لهذه الغاية.

(٢) _ مجلة الوعي الإسلامي _ السنة: ٦ _ العدد: ٦٢ _ صفر ١٣٩٠ هـ / ٧ نيسان ١٩٧٠ م _ الكويت _ ص٨٨ و٨٩.

# المطلب الحادي عشر

# تشريح جثة الآدمي لأغراض إنسانية

للوصول إلى حكم تشريح الجثة الآدمية لابد من إظهار معنى التشريح وأغراضه أولاً.

## المبحث الأول

## تعريف التشريح وبيان أغراضه

**أولاً** _ تعريف التشريح:

التشريح لغةً من (الشَّرْح والتشريح: قطعُ اللحم عن العضو قطعًا ... والقطعة منه شَرْحة وشريحة، وقيل: الشريحة القطعة من اللحم المرققة)[1].

وأصل الشَّرْح في الاستعمال اللغوي هو: (الفتح والبيان)[2].

والتشريح في اصطلاح الأطباء: (علم دراسة بناء الجسم، ومواقع أعضائه بعضها من بعض، وذلك عن طريق تقطيعه إلى أجزاء، فإذا امتدت الدراسة إلى أنسجة الجسم، وجرى تحت "الميكروسكوب" سميت حينئذ: التشريح " الميكروسكوبي "، أو علم الأنسجة ...)[3].

**ثانيًا** _ أغراض التشريح:

---

(١) ابن منظور _ لسان العرب _ ج٢ ص٤٩٧ _ مادة: شرح.

(٢) ابن فارس _ معجم مقاييس اللغة _ ج٣ ص٢٦٩.

(٣) غربال: محمد شفيق، وآخرين _ موسوعة العربية الميسرة _ ج١ ص٥٢٠.

أ _ أغراضه في الماضي: لا شك أن أغراض التشريح تختلف من زمان إلى آخر، ويعود ذلك إلى اختلاف الوقائع أو النوازل، وإلى تباين مستويات العلوم الطبية وقدرات الأطباء.

يؤكد هذا أن الفقهاء السابقين بحثوا ما أمكنهم تصوره من قضايا التشريح إذ ذاك، فبحثوا مسألة تشريح الميتة الحامل لاستخراج جنينها الذي ترجى حياته، ومسألة تشريح جثة من مات لاستخراج مال كان قد ابتلعه في حياته.

بَيْد أن كتب تاريخ الطب لم تخل من أقوال لأطباء راسخين، وهي تضيف إلى التشريح غرضًا آخر، ينصب في بناء الطبيب البناء العلمي الصحيح، فهم بذلك يدركون أهمية التشريح لأغراض العلمية، على الرغم من أن بعض الأخبار قد صرحت بأن بعضًا من عمليات التشريح قد سلطت على الحيوان وعلى القرد منها خاصة؛ لأنه أكثر الحيوانات شبهًا بالإنسان من الناحية الجسدية.

وعلى سبيل المثال يقول الطبيب الجراح أبو القاسم الزهراوي[1]: (إذا كان الطبيب يجهل التشريح يقع في الخطأ، ويقتل المريض، فقد رأيت طبيبًا جاهلاً يشرُط خرَّاجًا في عنق مريض، ففتح له شرايين العنق، وما زال الدم يفيض حتى مات لساعته)[2].

---

(١) خلف بن عباس الزهراوي الأندلسي، طبيب من العلماء، ولد في الزهراء، قرب " قرطبة "، وإليها نسبته. جاء في " دائرة المعارف البريطانية " أنه أشهر من ألف في الجراحة عند العرب، وأول من استعمل ربط الشريان لمنع النزيف. وأشهر كتبه "التصريف لمن عجز عن التأليف" في الطب، وقد تُرجم إلى اللاتينية. وكانت وفاته _ رحمه الله تعالى _ سنة / ٤٢٧ هـ/ سبع وعشرين وأربع مئة.

(٢) _ تاريخ الطب عند " الإسبانيول "، وما للأمة " الإسبانيولية " من المعارج العالية في هذا العلم _ محاضرة للأستاذ الجراح " البروفسور: فورغ Forgue "، نشرتها مجلة: _ المستشفيات _ " الإفرنسية " _ عدد: ١٩ مارس [آذار] ١٩٣٢م. اقتبسه: " ستودارد ": " لوثروب " _ حاضر العالم الإسلامي: ترجمة: عجاج نويهض. وتعليق =

ويقول الطبيب ابن رشد[1]: (إن معرفة الأعضاء بالتسليخ [التشريح] تقرب من الله)[2].

كما تؤكد[3] الأخبار أن الخليفة العباسي المعتصم[4] كان يحضر للطبيب الجراح "يوحنا بن ماسويه[5]" قردة من بلاد النُّوبة[6] ليقوم بتشريحها في قاعة تشريح خاصة، ثم ليبني بعد ذلك تصورًا مقبولاً عن بدن الآدمي وأعضائه الباطنة.

ويضيف الطبيب أحمد شوكت الشطي أن الزهراوي (جعل الجراحة قائمة على

---

=الأمير: شكيب أرسلان _ ج١ ص١٣٣.

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد ويلقب بالحفيد، وهو الفيلسوف الطبيب الفقيه، كان يُفزع إلى فتواه في الطب، كما يفزع إلى فتواه في الفقه، وصنف نحو خمسين كتابًا، وامتدت حياته من سنة / ٥٢٠هـ إلى ٥٩٥هـ/ من عشرين وخمس مئة إلى خمس وتسعين وخمس مئة، رحمه الله تعالى. انظر: الزركلي _ الأعلام _ ج٥ ص٣١٨.

(٢) _ لم يذكر مكان الاقتباس _. اقتبسه: د. الشطي: أحمد شوكت _ تاريخ الطب وآدابه وأعلامه _ ص٤١٣.

(٣) انظر: _ المرجع نفسه _ ص٢٠٩ و٢١٠.

(٤) محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، أبو إسحاق، المعتصم بالله العباسي، بويع بالخلافة سنة / ٢١٨هـ/ ثماني عشرة ومئتين، وهو فاتح " عَمُّورِيَّة " من بلاد الروم الشرقية، وباني مدينة " سامراء "، مات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ٢٢٧هـ/ سبع وعشرين ومئتين. أخذًا عن: _ الزركلي _ الأعلام _ ج٧ ص١٢٧ و١٢٨.

(٥) أبو زكريا من علماء الأطباء، كان من بين الذين عهد إليهم هارون الرشيد بترجمة كتب الطب القديمة، ثم جعله أمينًا على الترجمة، وقد عني بمعالجة الرشيد والمأمون ومن بعدهما [ من الخلفاء العباسيين ] إلى أيام المتوكل، فأصاب شهرة واسعة، وله نحو أربعين كتابًا، معظمها رسائل منها: " الحمَّيات " و"معرفة العين وطبقاتها ". مات بسامُرَّا [أوسامراء: مدينة في العراق] سنة / ٢٤٣ هـ/ ثلاث وأربعين ومئتين. أخذًا عن: _ المرجع نفسه _ ج٨ ص٢١١.

(٦) منطقة أفريقية، تمتد على شاطئ النيل بين " أسوان " في مصر، و" دنقلة " في السودان. انظر: دار المشرق _ المنجد في الأعلام _ ص٧١٥.

دراسة التشريح، ومن يطالع كتابه[1] يجزم بأنه شرَّح الجثث بنفسه على رأي "بورتل"[2].

ولما (كان الرازي[3] مصابًا برطوبة في العينين _ ساد _ وجاء قدَّاح[4] ليقدحهما، فسأله الرازي: كم طبقة في العين؟. فقال: لا أعلم. فقال: لا يقدح عيني من لا يعلم ذلك)[5].

ويقول "جول لابوم": (كانت الإمبرطورية العربية في القرن العاشر [الميلادي] تعلِّم التسليخ في قاعات مدرجة خصصت لتدريس التشريح)[6].

ب _ أغراضه في الحاضر: يؤكد الواقع العملي وجود ثلاثة أغراض لتشريح جثة الآدمي، وهي:

(أ _ التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، ويسمى الطب الشرعي.

ب _ التشريح لمعرفة سبب الوفاة عمومًا، ويسمى التشريح المرضي.

---

(١) يقصد به كتاب: التصريف لمن عجز عن التأليف.

(٢) _ تاريخ الطب وآدابه وأعلامه _ ص٢٨١.

(٣) محمد بن زكريا أبو بكر، من أهل الري [ المدينة الفارسية ]، وهو فيلسوف، ومن الأئمة في الطب. له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب " الحاوي " في الطب. ولد سنة / ٢٥١ هـ/ إحدى وخمسين ومئتين، وتوفي ببغداد سنة / ٣١٣ هـ/ ثلاث عشرة وثلاث مئة، وقيل: غير ذلك. انظر: الزركلي _ اعلام _ ج٦ ص١٣٠.

(٤) الطبيب الذي يُخرج الماء الأبيض الضار من العين. انظر: الزيات، وآخرين _ المعجم الوسيط _ ج٢ ص٧٢٤، مادة: قدح.

(٥) د. الشطي: أحمد شوكت _ تاريخ الطب وآدابه وأعلامه _ ص٢٢٦.

(٦) _ المرجع نفسه _ ص٤١٧.

ج _ التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك من أجل تعلم الطب عمومًا)[1].

ويحسن الآن بيان أهم المصالح التي تقوم عليها الأنواع الثلاثة لتشريح الجثة الآدمية:

ففي التشريح الجنائي يقال: (إن مصلحة حرمة الميت [القتيل] مسلمًا كان أو ذميًّا تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتًا عاديًّا، وفي ذلك براءة المتهم)[2].

وفي التشريح المرضي (معرفة ما إذا كان هناك وباء، ومعرفة نوعه، فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء، والحد من أسباب الأمراض، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض، وعلى التداوي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة، ومحافظة على سلامتها ....)[3].

ويفيد[4] الطبيب محمد علي البار أن معرفة الأمراض وأنواعها لا تتم إلا بتشريح الجثث للوصول إلى سبب الوفاة، وما يفعله المرض المعين بمختلف الأعضاء

---

(١) _ حكم تشريح جثة المسلم _ بحث أعدته: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء _ نشرته: _ مجلة البحوث الإسلامية _ المجلد: ١ _ العدد: ٤ _ السنة: ١٣٩٨ هـ _ الرياض _ السعودية _ ص٧.

(٢) _ المرجع نفسه _ ص٤٤.

(٣) _ المكان نفسه _.

(٤) انظر: _ علم التشريح عند المسلمين _ ص١٠.

والأجهزة، وهذه معرفة ضرورية، وبدونها لا تعرف كيفية معالجة الأمراض، ولا يمكن للطب أن يتقدم.

وفي التشريح التعليمي يقال: (في تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة، والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحةً ومريضةً، وتدريبهم على ذلك عمليًّا وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها. في هذا وغيره...مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم. فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء أي المصلحتين أرجح؛ فبنى عليها الحكم منعًا أو إباحةً، وقد يقال: إن مصلحة الأمة في مسألتنا أرجح لكونها كلية عامة، ولكونها قطعية كما دل على ذلك الواقع والتجربة، وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس، وحفظُها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء)[1].

وأفاد[2] الطبيب البار أن طالب الطب لا يستطيع معرفة الأعضاء ووظائفها، والأمراض وتأثيراتها على الجسم إلا بمعرفة التشريح، ولا يستطيع أن يجري العمليات الجراحية إلا بمعرفة التشريح أيضًا.

ولكن هل بالإمكان الاستغناء عن تشريح جثة الآدمي بتشريح الحيوانات؟.

أجرى الطبيب محمد عبد الفتاح هدارة مقارنة بين جسم الإنسان وجسم أقرب الحيوانات شبهًا به من حيث الشكل، وهي التي تعرف بذوات الثدي، فأثبتت تلك المقارنة فروقًا مهمة بين الجسم الإنساني، والجسم الحيواني، فقال:

---

(١) بحث: _ حكم تشريح جثة المسلم _ إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء _ نشرته: _ مجلة البحوث الإسلامية _ المجلد: ١ _ العدد: ٤ _ السنة: ١٣٩٨ هـ _ الرياض _ السعودية _ ص٤٤.

(٢) انظر: _ علم التشريح عند المسلمين _ ص٩.

"والأحشاء الداخلية سواء كانت في الصدر أم في البطن تختلف في نسبها وشكلها العام في الإنسان عن سائر الثُّدِيِّيات.

كما يختلف الهيكل العظمي في الإنسان عن هيكل الثُّدِييات الأخرى في مقاييس العظام المكونة له، واعتداله، وتقوسات العمود الفِقْري، وشكل الحوض والقفص الصدري."

فالاعتماد على تشريح الحيوانات الثديية وحدها، وحتى أقربها إلى الإنسان شكلاً لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري، وقد يزرع في ذهن الأطباء عامة صورة غير صادقة عن تركيب الجسم البشري، تكون سببًا في ارتكاب الأطباء الأخطاء الفنية ... "[1].

وأكد الطبيب محمد علي البار ما ذهب إليه الطبيب هدارة، فأفاد[2] أن تشريح الحيوانات لا يغني عن تشريح جسم الإنسان في تعلم الطب _ وكلاهما مطلوب، ولا بد منه _ لوجود فروق كثيرة بينهما، وإن اكتفاء الطبيب بتشريح الحيوانات يوقعه في أخطاء عظيمة قد تكون وبالاً على مريضه، وبخاصة في فن الجراحة.

إذا لم يغنِ تشريح الحيوان عن تشريح جثة الآدمي، فهل هناك من بديل آخر؟.

يذكر الطبيب مصطفى محمد الذهبي ثلاثة بدائل للاستغناء عن تشريح جثة الآدمي، يمكن إيجازها بما يلي:

"١ _ الاكتفاء بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء السابقون، وما كتبوه عنه من

---

(١) _ حكم تشريح جثة الآدمي _ إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء _ نشرته: _ مجلة البحوث الإسلامية _ المجلد: ١ _ العدد: ٤ _ السنة: ١٣٩٨ هـ _ الرياض _ السعودية _ ص٤٥.

(٢) انظر: _ علم التشريح عند المسلمين _ ص١٣.

أخلاقنا من الرحمة، فلذلك رأينا أن نعتمد في تعرف صور الأعضاء الباطنة على كلام من تقدمنا من المباشرين لهذا الأمر ...

٢ _ التعلم والتدريب عن طريق مشاهدة دوائر "التلفاز والفيديو"، بل هناك جسم مركب يعطي خصائص الجسم الإنساني وعلى نمطه، مصنوع من مواد خاصة لتعليم الطلاب تشريح الجسم الإنساني، ويسمى " أنا ".

٣ _ التعلم عن طريق المشاهدة والمساعدة والمباشرة في إجراء العمليات الجراحية المختلفة كما هو الواقع الملموس"[٢].

ثم ذكر الطبيب الذهبي: (أن دول " أوروبا " المختلفة، وكذلك " أمريكا " قد توقفت عن تشريح الآدميين بغرض التعليم الطبي منذ زمن بعيد، واستغنت عنه بالمجسَّمات "الموديل أو الشبح"، ووسائل التعليم الأخرى المتاحة لديهم ...)[٣].

وما ذكره الطبيب الذهبي من بدائل عن تشريح جثة الآدمي للغرض التعليمي يحتاج إلى أن يقول به أكثر من طبيب حتى يحكم بمنعه، وبالأخص فإن الذهبي ذاته _

---

(١) علي بن أبي حزم القَرْشي، علاء الدين، الملقب بابن النفيس، وهو أعلم أهل عصره في الطب، أصله من بلدة "قَرْش" في ما وراء النهر، ومولده في دمشق، ووفاته بمصر، له تصانيف كثيرة، أكثرها في الطب، والتي من بينها كتاب "الشامل"، "الموجز" _ مطبوع _ وهو مختصر كتاب: " القانون " لابن سينا. وكانت وفاته سنة / ٦٨٧ هـ/ سبع وثمانين وست مئة، بعدما عاش نحوًا من ثمانين سنة. انظر: الزركلي _ الأعلام _ ج٤ ص٢٧٠ و٢٧١.

(٢) د. الذهبي: مصطفى (أستاذ الصدرية بكلية الطب، جامعة القاهرة) _ نقل الأعضاء بين الطب والدين _ ص١١و١٢.

(٣) _ المرجع نفسه _ ص١٤.

بعد سرده البدائل تلك _ عاد وأباح[1] هذا النوع من التشريح إذا دعت إليه الضرورة.

كما أن الطبيب البار ذكر أن تلك المجسمات (لا يمكن أن تقوم مقام الجسم الإنساني؛ حيث إن تشريح الجثث يعطي للطالب معلومات أدق وأوفى عن علاقة الأعضاء بعضها ببعض، وعن حالتها ونوعها ... وإن كانت المواد المصنعة تساعد الطالب كثيرًا في فهم علم التشريح "Anatomy" ولعلها بذلك تخفف من الحاجة إلى عدد كبير من الجثث لدراسة علم التشريح)[2].

## المبحث الثاني

## حكم هذا التشريح

لم تتفق كلمة الفقهاء المعاصرين في حكم تشريح جثة الآدمي لأغراض إنسانية،فهم ما بين محظر ومبيح.

**أولاً** _ المانعون: وهذه أهم الأدلة التي ربما اعتمدوها:

أ _ إن تشريح الجثة الآدمية يتعارض مع مبدأ الكرامة الآدمية الذي شهدت له النصوص الشرعية المحكمة، والتي منها قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:٧٠].

ب _ في التشريح تشويه للخلقة الآدمية، وهو داخل في عموم ما نهى عنه النبي ﷺ

---

(١) انظر: _ المرجع نفسه _ ص١٢.

(٢) _ علم التشريح عند المسلمين _ ص١٢.

من المثلة، حيث يقول: "... ولا تُمَثِّلُوا ..."[1].

ج ـ في التشريح مساس بحرمة الميت التي هي كحرمة الحي؛ ثبت هذا بقول النبيﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[2]. "يعني في الإثم"[3].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: (وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ... وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي ...)[4].

والحديث وإن ورد في كسر العظم، لكنه (عام في العظم وغيره، قل أو كثر، فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته، إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال)[5].

ويمكن الإجابة عن الاستدلال بتلك الأدلة، بأنها تحمل على أحوال السعة والاختيار، لا على أحوال الاضطرار، أو على ما كان دافعه العبث بالجثة، وليس الانتفاع المشروع، كما هو حاصل في تشريح الجثث للأغراض الإنسانية.

وعن المانعين يقول الشيخ حسن بن علي السقاف: (... فالتمثيل حرام، ومنه التشريح، فتشريح الأموات لا يجوز. ونقل لنا الثقات أنهم دخلوا إلى غرف التشريح فرأوا العجب العجاب، رأوا أصابع مقطعة مرماة هنا وهناك، وبطونًا مبقورة يعبث بها المتعلمون، ورؤوسًا تنشر كالأخشاب، وأدمغة يخرجونها من جماجم عباد الله تعالى، إلى

---

(١) أخرجه مسلم: ١٧٣١ في "الجهاد والسير".

(٢) الحديث سبق تخريجه. انظر: ص٩.

(٣) تبين من قبل أن هذه الزيادة رويت مرفوعة إلى النبي ﷺ. انظر: ـ المكان نفسه ـ.

(٤) الصنعاني ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ ج٢ ص٥٧١.

(٥) ابن الحاج ـ المدخل: مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة ـ ج٣ ص٢٤٢.

غير ذلك من أنواع التمثيل بالعباد، والإسلام لا يبيح ذلك لا لطب ولا لتعليم، ولا لأي شيء من التُّرهات ...)[1].

وما يمكن قوله جوابًا عن ذلك: تناول السقاف التشريح التعليمي فمنعه للمثلة، لكن قوله: "ولا لأي شيء من الترهات" ربما أفاد أيضًا منعه كلاً من التشريح الجنائي والمرضي، مع أن الحاجة إليهما آكد من التشريح التعليمي، كما أن الجثة على أساسهما متعيَّنة، إما بجثة الميت بالوباء، وإما بجثة الميت قتلاً.

وأما المُثْلَة المنهي عنها، فالتشريح _ بضوابطه وشروطه _ منزه عنها، كيف لا والمثلة دافعها التشفي والعبث بالميت، خلافًا للتشريح بأغراضه الثلاثة؛ فإنه يحقق للبشر مصالح مهمة لا تنكر.

أما ما يفعله بعض طلاب الطب بجثث الموتى، فتكاد تكون وقائعه متواترة، ولقد حدثني طبيب من أترابي أن طالب الطب يكاد يُصعق أول ما يرى جثة الآدمي فوق المشرحة، لكنه مع الزمن وكثرة التكرار يألف هذا المشهد، ثم قال: وقد ترى بعض الطلاب يمازح الميت، فيصفعه بكفه!.

وهذه ذريعة كبرى، ومفسدة عظيمة يتولى كِبْرها كل من لم يسدَّها أو يدفعْها، وهو قادر على ذلك، وهي كافية _ إذا لم تدفع _ للقول بحرمة هذا النوع من التشريح، بل بأنواعه جميعها.

ثم إن هذه التصرفات لا تقرها القوانين الوضعية _ فضلاً عن الشريعة السمحة _

---

(١) _ الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء _ ص٢٧ و٢٨.

وإنما هي تصرفات عابثة، يسهل درؤها بتوجيه حسن، وإلا فبعقوبة رادعة[1].

وممن قال بالمنع أيضًا الشيخ بَخِيت المطيعي[2]، ومحمد برهان الدين السنبهلي[3]، وأدلة التحريم عندهما لم تخرج عن أدلة التحريم السابقة، وقد تقدمت مناقشتها.

**ثانيًا** _ المجيزون: إن من أهم الأدلة عند مجيزي تشريح جثث الموتى للأغراض الإنسانية:

أ _ آيات الضرورة، ومنها قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

ب _ القواعد المشتقة عن آيات الضرورة، وعلى رأس تلك القواعد قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[4]، وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)[5].

ج _ قواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد التي تقرر أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديًا لأشدهما، كقاعدة: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[6]، وقاعدة: (ترتكب المفسدة الأخف

---

(١) من تلك العقوبات _ مثلاً _ حرمان الطالب من متابعة دراسته في كل جامعات القطر.

(٢) اختصر فتواه إبراهيم اليعقوبي. انظر: _ شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء _ ص٩٦و٩٧.

(٣) انظر: _ قضايا فقهية معاصرة _ ص٦٧.

(٤) المادة: ٢١ من " مجلة الأحكام العدلية ". انظر: باز اللبناني: سليم رستم _ شرح المجلة _ ص٢٩.

(٥) المادة: ٣٢ من " مجلة الأحكام العدلية ". انظر: _ المرجع نفسه _ ص٣٣.

(٦) المادة: ٢٦ من " مجلة الأحكام العدلية ". انظر: _ المرجع نفسه _ ص٣١.

للمصلحة الأرجح منها)[1].

د _ تخريجًا على مسألتي شق بطن المرأة الميتة لمصلحة جنينها[2]، وشق بطن الذي يموت إنقاذًا لمال كان قد ابتلعه[3].

أما الفقهاء المعاصرون[4] فأكثرهم متفقون على جواز تشريح جثة الآدمي

---

(١) انظر: ابن عبد السلام: عز الدين _ قواعد الأحكام في مصالح الأنام _ ج١ ص٨٤.

(٢) أجاز الحنفية والشافعية ذلك لمصلحة الجنين الذي ترجى حياته، ومنعه المالكية _ في المعتمد _ لأن سلامة الجنين مشكوكة. وأما الحنبلية فمنعوا الشق، وأجازوا سطو القوابل، بأن يستخرجن الجنين بإدخال اليد في المحل الطبيعي. لكني أقول: بتطور الطب بات استخراج الجنين من الأمور اليقينية، أو الغالبة على الظن، وأما سطو القوابل فأمر متعذر لذهاب قوة الطلق بموت الأم، وبذلك يرفع تحرز كل من المالكية والحنبلية لتتفق المذاهب الأربعة _ في النتيجة _ على الإباحة إن لم يكن على الوجوب، وهو الأقرب إلى مقاصد الشريعة. انظر: في الفقه الحنفي: ابن تُمُرْتاشي _ تنوير الأبصار وجامع البحار _ على هامش: _ حاشية ابن عابدين _ ج١ ص٦٠٢. وفي الفقه المالكي: الصاوي: أحمد _ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير _ ج١ ص٥٧٨. وفي الفقه الشافعي: الشيرازي: أبا إسحاق _ المهذب: متن المجموع للنووي _ ج٥ ص٣٠١. وفي الفقه الحنبلي: ابن قدامة _ المغني _ ج٢ ص٤١٣.

(٣) أجاز الفقهاء شق بطن من مات وفي بطنه مال لغيره كان قد ابتلعه في حياته متعديًا، ولم يترك مالاً يضمن ما بلعه، بل هناك أقوال تبيح هذا الشق لمجرد ابتلاع المال، سواء أكان المال له أم كان لغيره. للمزيد من التفصيل انظر: _ حاشية ابن عابدين _ ج٦ ص٦٠٢. وانظر: الحصكفي _ الدر المختار: على هامش المكان نفسه. وابن نجيم: زين العابدين _ الأشباه والنظائر _ ص٨٨. والدردير: أحمد _ الشرح الكبير: هامش حاشية الدسوقي _ ج١ ص٤٢٩. والشيرازي: _ المهذب: متن المجموع للنووي _ ج٥ ص٣٠٠. وابن قدامة _ المغني _ ج٢ ص٤١٤. وابن حزم _ المحلى بالآثار _ ج٣ ص٣٩٥.

(٤) منهم أصحاب الفضيلة:

١ _ الشيخ عبد المجيد سليم: أجاز التشريح الجنائي، ولم يتناول ما عداه. انظر: _ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية _ ج٤ ص١٣٣١ إلى ١٣٣٣.

٢ _ الشيخ حسنين مخلوف: تناول كلاً من التشريح التعليمي والجنائي، فأجازهما، بل أوجبهما. انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية _ المجموعة الثانية: ص٢١٩. اقتبسه: د. النسيمي: محمود ناظم _ أحكام التداوي بالمحرمات _ =

للأغراض الإنسانية السابقة، ولقد صدرت بذلك فتاوى شرعية من المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، فمن ذلك:

أ _ "قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ١٧ " أكتوبر" [تشرين الأول] ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ " أكتوبر" ١٩٨٧م ... بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت _ قرر... ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ _ التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة

---

= ص١٣٣ إلى ١٣٦.

٣ _ الشيخ يوسف الدجوي: تناول كلاً من التشريح التعليمي والجنائي، فأجازهما. انظر: د. البار: محمد علي _ علم التشريح عند المسلمين _ ص٦٦ و٦٧.

٤ _ الشيخ إبراهيم اليعقوبي: أجاز التشريح بأغراضه الثلاثة: التعليمية والمرضية والجنائية. انظر: _ شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء _ ص٩٧.

٥ _ د. وهبة الزحيلي: تناول التشريح التعليمي والجنائي، فأجازهما. انظر: _ الفقه الإسلامي وأدلته _ ج٣ ص٥٢١ و٥٢٢.

٦ _ د. إبراهيم سلقيني: أكد ما ذهب إليه الشيخان: الدجوي ومخلوف. انظر: _ الفقه الإسلامي _ ج١ ص٤١٥ إلى ٤١٨.

٧ _ د. محمد سعيد رمضان البوطي: تناول التشريح للغرض التعليمي، فأوجبه. انظر: _ قضايا فقهية معاصرة _ ص١٣٣.

هذه الأسباب.

ب _ التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج _ تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

**ثانيًا:** في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ _ إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب _ يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى.

ج _ جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

**ثالثًا:** يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين"[1].

وما يمكن قوله في القرار: إنه ذكر في قيود التشريح لغرض التعليم أنه لا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة. والعبارة هذه توحي بمفهومها أن جثة غير معصوم الدم يجوز تشريحها لغير الضرورة، وهذا ما لا يظن بالمجمع الموقر أن يقول به، لأن جثة الآدمي _ مؤمنًا كان أو كافرًا _ ينبغي أن لا تستباح إلا في أحوال الضرورة،

---

(١) _ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته: ١٠ إلى ١٣ _ رابطة العالم الإسلامي _ الأمانة العامة _ مكة المكرمة _ المملكة العربية السعودية _ ص١٧ و ١٨.

كما سبق تقريره.

ب _ صدر[1] عن مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية بدورته التاسعة المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ قرار رقم ٤٧، وفيه قسم المجلس التشريح إلى ثلاثة أقسام:

**الأول**: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

**الثاني**: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

**الثالث**: التشريح للغرض العلمي: تعلمًا وتعليمًا.

ثم قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية. ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث _ وهو التشريح للغرض التعليمي _ فنظرًا إلى أن الشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن

---

(١) انظر: _ حكم تشريح جثة المسلم _ بحث أعدته: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء _ نشرته: _ مجلة البحوث الإسلامية _ المجلد: ١ _ العدد: ٤ _ السنة: ١٣٩٨ هـ _ الرياض _ السعودية _ ص٤٧.

تشريح غير الإنسان لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة؛ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًّا، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة[1] عن عائشة _ رضي الله عنها _ أن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[2]. ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وإن يكن لي من تعقيب على قرار الهيئة _ حفظها الله تعالى _ فسيكون حول استدلال الهيئة بحديث: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ...» على استبعاد جثة المسلم _ بما أمكن _ عن التشريح للأغراض العلمية.

فالذي يبدو لي أن الحديث الشريف ليس فيه دلالة واضحة على التفريق بين كسر عظم الميت المسلم وبين كسر عظم الكافر الميت في الإثم، فكسر عظم كل منهما إذا كان بدافع العبث لا يجوز، وليس في الحديث الشريف ما يدل على التفريق، إلا أن يقال: إن الألف واللام في كلمة "الميت" للعهدية؛ فيكون المعهود لدى الناس بالاحترام

---

(١) الإمام الحافظ الثقة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، صاحب "السنن"، و"التفسير"، و"التاريخ"، ارتحل إلى العراق ومكة والشام ومصر لكتب الحديث، امتدت حياته من سنة / ٢٠٩ هـ / إلى سنة / ٢٧٣ هـ / تسع ومئتين إلى ثلاث وسبعين ومئتين. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٣ ص٣٠٨ و٣٠٩.

(٢) انظر تخريج الحديث: ص١٥٩.

والإكرام الميت المسلم.

ولكن هذا يعارض بأن الألف واللام قد يراد منها الجنس، لتشمل كلمة الميت كل الأموات، المسلم منهم والكافر، وليس في الحديث الشريف قرينة ترجح أحد الاحتمالين على الآخر.

لكن هناك أدلة ترجح الاحتمال الثاني كتلك التي نهت عن المثلة في جثث الكافرين، ولو كانوا محاربين، كما أرشدت إلى دفنهم، وهو ما فعله النبي ﷺ بقتلى المشركين في غزوة بدر حينما ألقى بهم في القليب[1].

ثم إن القرار حينما أوصى بعدم التعرض لجثث أموات معصومين، فإنه بذلك قد أذن بتشريح بعض من جثث المسلمين، وهم الذين ارتكبوا ما يوجب قتلهم، كالزاني المحصن[2]، والقاتل المتعمد، وإنما جاء الإذن بتشريح جثثهم لأنهم غدوا باستحقاق القتل غير معصومين، وهذا يعني استواءهم _ من هذه الحيثية _ مع الكافر الذي لم يعصم دمه بذمة أو عهد، الأمر الذي يتعارض مع ما استدلت به الهيئة الكريمة من أن " الميت " في الحديث الشريف يراد به المسلم حصرًا.

وبناء على ما سبق، فالظاهر لي _ والله تعالى أعلم _ إذا ما قيل بجواز هذا التشريح أن تُقدم للتشريح _ حال التنازع _ جثة الكافر الحربي على كل ما سواها من جثث المعصومين المسلمين وغير المسلمين _ بالذمة أو العهد _ كما تُقدَّم على جثث غير

---

(١) انظر _ مثلاً _ حديث البخاري: ٣٩٧٩ و٣٩٨٠ في " المغازي ". والقليب: عبارة عن بئر كانت محفورة هناك.

(٢) المحصن: كل من تحققت فيه الشروط التالية: البلوغ، والعقل، والحرية، وتغييبُ الحَشَفَة، وتقدمُ الوطء بنكاح صحيح، والإسلام _ على خلاف فيه بين الفقهاء _. انظر: د. الزحيلي: وهبة _ الفقه الإسلامي وأدلته _ ج٦ ص٤٣و٤٤.

المعصومين من المسلمين، وذلك لأن الكافر الحربي ليس له أهل ولا جوار في بلاد المسلمين، فالفتنة من تشريح جثته مأمونة.

أما في حال الاختيار بأن توجد جثة ليست لحربي، وكان صاحبها قد أذن بتشريحها للأغراض العلمية قبل موته، أو أذن بذلك ورثته من بعده، ووجدت معها جثة حربي، ففي هذه الحال للإمام المسلم أن يختار أيتهما شاء، على أن يكون اختياره منوطًا بتحقيق مصلحة الرعية، والله أعلم.

وفي الختام، وبعد النظر في أدلة المانعين وأدلة المبيحين يظهر لي أن الراجح هو حكم الإباحة؛ لما تترتب عليه من مصالح عامة ومهمة، بل قد يجب التشريح في بعض الأحيان؛ كالتشريح الجنائي حال تعينه لمعرفة القاتل، وتنفيذ حكم الله فيه تحقيقًا للأمن والعدالة في الأمة، إذ (ما لا يتم الواجب إلا به _ وهو مقدور للمكلف _ فهو واجب)[1].

أما شروط إباحة تشريح الجثة للأغراض الإنسانية فهي:

**أولاً** _ التيقن من وقوع الموت في الإنسان المراد تشريحه.

**ثانيًا** _ أن يكون مسوغ تشريح الجثة الواجب العام أو الفرض الكفائي الذي يؤدي عدم تحققه إلى وقوع الأمة في الإثم والمعصية، ومن تلك الفروض: تحصيل العلوم الطبية والمحافظة على سلامة الأبدان، وكذلك إقرار العدل واستتباب الأمن في الأمة.

**ثالثًا** _ أن يكون تشريح الجثة إجراءً متعينًا لا يوجد دونه بديل آخر

---

(١) الآمدي: سيف الدين _ الإحكام في أصول الأحكام _ ج١ ص١٥٨.

تشريح الجثة للكشف الجنائي، والكشف المرضي عن قدر الواجب. وأما في التشريح التعليمي فالواجب الاكتفاء بما تسد به الضرورة التعليمية من الجثث من غير زيادة.

**خامسًا** _ يشترط في التشريح التعليمي حال الاختيار _ بوجود أكثر من جثة _ وجود إذن مسبق من صاحب الجثة، أو من ورثته بعد موته، وهذا إذا كان مسلمًا أو كافرًا ليس بحربي، بأن يكون له مع المسلمين عهد أو ذمة، وذلك درءًا للفتن، ومراعاة للعهد والذمة. أما الكافر الحربي فيكفي لتشريح جثته إذن إمام المسلمين.

وأما في حال التنازع مع قيام الضرورة التعليمية إلى تشريح جثة الآدمي، ففي هذه الحال تقدم جثة الكافر الحربي أولاً، فإن لم تكن فجثة من لم يعرف له أهل، فإن لم تكن فجثة المسلم أو جثة الذمي، وكل ذلك مشروط بإذن إمام المسلمين.

**سادسًا** _ أن لا يكون الإذن بتشريح الجثة للغرض العلمي مشروطًا بمقابل مادي؛ لأن جثة الآدمي ليست بمال، أو من الممتلكات التي تنشأ فيها العقود، ويجيء إفراد التشريح العلمي بالذكر _ هنا _ لأن كلاً من التشريح المرضي والجنائي لا يشترط فيه الإذن _ أصلاً _ وذلك لتعين الجثة فيهما للتشريح.

**سابعًا** _ أن تعامل الجثة المشرحة بما يبقي عليها كرامتها، فلا يكشف لها عورة، ولا يشق فيها ولا يقتطع منها إلا بقدر الضرورة، كما يجب دفنها بعد الاستغناء عنها.

**ثامنًا** _ الأصل في تشريح الجثة أن يقوم به المشترك معها في الذكورة أو الأنوثة، وأما إذا تعذر اتحاد الجنس، فإنه يشترط غض البصر عن عورة الجثة المشرحة ما أمكن، وبالأخص العورة المغلظة، وتأكيدًا لهذا الأمر فلا يجوز في التشريح التعليمي اشتراك

الطلاب والطالبات على جثة واحدة، لأن الجثة إن كانت لأنثى فقد تكون سببًا لافتتان الطلاب في دينهم بمعية الطالبات، والعكس صحيح أيضًا، ومعلوم أن حفظ الدين أولى بالحفظ والرعاية من كل المصالح؛ فلا يضحى بدين الطالب أو الطالبة لأجل تحصيل العلوم الطبية، والله أعلم.

# المطلب الثاني عشر

# مسائل في نقل الدم

## المبحث الأول

## حكم التنازل بالدم

الأصل في هذا التنازل _ بضوابطه الطبية _ أنه مستحب يثاب عليه فاعله، ما لم تتعين الضرورة[1] بدم شخص معين؛ وحينئذ يرتقي الحكم إلى الوجوب؛ لأن الدم عضو أو سائل متجدد يعوض بالغذاء والشراب، ثبت ذلك يقينًا، بل التبرع بالدم قد ينتفع به المُعطي _ أيضًا _ لما فيه من تنشيط للدورة الدموية، وغيرها من مصالح البدن.

فنقل الدم يجلب مصلحة للمعطي، ويدرأ مفسدة عن المضطر أو المحتاج، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تحض على جلب المصالح ودرء المفاسد، بل يكفي للحكم باستحبابه إنقاذُ المضطر بلا ضرر يصيب المتبرع، وهذا من باب: لمَ تمنع أخاك ما ينفعه

---

(١) الضرورة: بلوغ المضطر حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب. وهذا يبيح تناول الحرام. انظر: السيوطي _ الأشباه والنظائر _ ص٨٥. ومن ضوابط الضرورة: أولاً _ أن تكون قائمة لا منتظرة. ثانيًا _ أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، بأن تكون الضرورة متعينة. ثالثًا _ أن تكون ملجئة إذا وجد معها المباح، كمن أكره على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه. رابعًا _ أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، فلا يحل الزنا والقتل ... والصلح الدائم مع الأعداء اضطرارًا. خامسًا _ أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة _ في رأي جمهور الفقهاء _ على الحد الأدنى، أو القدر اللازم لدفع الضرر. سادسًا _ أن يصف المحرم _ في حال ضرورة الدواء _ طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه. سابعًا _ أن يمر _ عند الظاهرية _ على المضطر للغذاء يوم وليلة دون أن يجد ما يتناوله من المباحات [المسألة: ١٠٢٦ من المحلَّى]. انظر: د. الزحيلي: وهبة _ نظرية الضرورة الشرعية _ ص٦٩ إلى ٧١.

ولا يضرك؟!. فكيف والحال أنه _ في الأغلب _ نافع للاثنين معًا!.

والعرب قبل الإسلام مارسوا الفصد[1] والحجامة[2]؛ وجاء الإسلام وهم على ذلك، فأقرهم ورغبهم فيه؛ ففي السنة يقول أنس بن مالك[3] ﷺ: "احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ... وقال: إِنَّ أَمْثَلَ ما تَداوَيْتُمْ بِهِ الحِجامَةُ ..."[4].

فإذا كانت الحجامة طرح بعض الدم لينتفع منها شخص واحد، وقد أباحها الشرع الحنيف، فإن القول بإباحة نقل الدم لينتفع منه شخصان أو واحد في الأقل مباح بالأَوْلى.

وأما أن الدم حرام نجس فكيف ينتفع به؟ فجوابه: إن الانتفاع بالدم عند الاضطرار رخصة ثابتة بنص القرآن الكريم؛ بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) الفصد: الشق، وفصدَ العِرْق: شقه. وفصدَ المريضَ: أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج. انظر: الزيات: أحمد حسن، وآخرين _ المعجم الوسيط _ مادة: فصد.

(٢) امتصاص الدم بالمحجم الذي هو قارورة يجمع فيها دم الحجامة. أخذٌ عن _ المصدر نفسه _ مادة: حجم.

(٣) ابن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجَّاري، خادم النبي ﷺ، وراويه المكثر _ روى (٢٢٨٦) حديثًا _ غزا مع النبي ﷺ ثمان غزوات، وشهد بدرًا، ولم يُذكر في عداد البدريين؛ لأنه لم يكن في سن المقاتلين، وكان أحد الرماة المصيبين، وكان لبيبًا كاتبًا، وجهه أبو بكر ﷺ إلى البحرين على السعاية [جباية المال] شهد الفتوح، وقطن البصرة، فكان آخر الصحابة موتًا بها، وكان ذلك سنة / ٩٣هـ/ ثلاث وتسعين عن مئة وثلاث سنين، ودعا له النبي ﷺ؛ فقال: "اللهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وولَدَهُ، وبارِكْ لَهُ فِيهِ" [أخرجه مسلم: ٢٤٨١]. انظر: العسقلاني _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ج١ ص٧١ و٧٢. وانظر: ابن الأثير: _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج١ ص١٧٧ و١٧٨. وانظر: د. الصالح: صبحي _ علوم الحديث _ ص٣٦٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٦٩٦ في "الطب"، ومسلم: ١٥٧٧ في "المساقاة"، والترمذي: ١٢٧٨ في "البيوع"، وأحمد: ١١٩٨٤.

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣]. والتنازل بالدم على ما هو معلوم في زماننا لا يكون إلا في أحوال الضرورة أو الحاجة التي تنزل بمنزلتها.

(وكما أن فصل الدم عن الجسم أيسر من فصل أي عضو منه، فكان أولى بالجواز من غيره، ولأنه _ أيضًا _ أشبه بالمنافع التي يبذلها الإنسان لإنقاذ آخر من خطر، ولأنه يشبه الدواء في اتخاذه وسيلة للعلاج، أو الطعام للحصول على القوة، فيلحق بالمضطر الذي يجوز له، أو يجب عليه أن يتناول مما حرم عليه بقدر ما ينقذ به نفسه)[1].

فإن قيل: كيف يباح للإنسان أن يتصرف بدمه، وهو لا يملكه، ولا يملك شيئًا من بدنه، بل هو ملك لله رب العالمين[2]؟ يقال: المحظور أن يتصرف الإنسان بما يعود على رقبة البدن بالنقصان، ونقل الدم ليس فيه شيء من ذلك، فهو من الأعضاء المتجددة، على ما في هذا النقل من صيانة لملك الله تعالى من جهة أخرى؛ بإنقاذ بدن المضطر من هلاك محقق.

هذا وإن من أهم ما يشترط في مشروعية التنازل بالدم:

**أولاً** _ أن يكون التنازل تبرعيًّا؛ لأن الآدمي أكرم من أن تكون أعضاؤه عرضة للبيع والشراء؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاسراء: ٧٠]. ولأن

---

(١) _ نقل الدم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر _ بحث: إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء _ ص٥٣.

(٢) من الأدلة على ملكية الله تعالى لجسد الإنسان قول الله تعالى: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ)(يونس:٣١). (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. مَلِكِ النَّاسِ)(الناس:١و٢).

رســـول الله ﷺ " **نهى عن ثمن الدم** "[1]، ولنهيه أيضًا عن ثمن كل ما يحرم أكله[2].

**ثانيًا** _ أن يتم التنازل تحت إشراف طبي؛ للتأكد من سلامة المتنازل من الأمراض، ولتحديد كمية الدم التي يمكن أن يتنازل بها بلا ضرر يعود عليه، وللتحقق من تلاؤم الزمرة الدموية بينه وبين المتنازل له.

## المبحث الثاني

## أثر نقل الدم في نشر القرابة

هل يأخذ نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين حكم الرضاع المحرِّم؟.

أجاب عن هذا السؤال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٩ هـ، وذلك حينما قرر (بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع)[3].

ولفضيلة الشيخ جاد الحق _ رحمه الله تعالى _ تعليل حسن في التفريق بين الرضاع الناشر للحرمة، وبين نقل الدم غير الناشر لها، فهو يقول: " أما القياس على الرضاع _ بجامع أن لكل من اللبن والدم تأثيرًا في تكوين الخلايا ونموها _ فقياس مع الفارق، لأن الدم ليس مغذيًا بأصله، بل هو ناقل للغذاء، ويستعمل حين نقله من إنسان إلى آخر استعمال الدواء. أما اللبن مطلقًا، ولاسيما في حالة الرضاع في السن المحددة شرعًا

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٣٨ في " البيوع "، وأحمد: ١٨٦٦٢. وهو عن أبي جُحَيفة وهب بن عبد الله ﷺ.

(٢) قال رسول الله ﷺ: " ... إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا حرَّمَ على قومٍ أكْلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهِمْ ثمنَهُ ". أخرجه أبو داود: ٣٤٨٨ في "البيوع والإجارة"، وأحمد: ٢٢٢١، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. كما حكم بصحة إسناده عبد القادر الأرناؤوط. انظر: ابن الأثير _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج١ ص٤٥١. والحديث عن ابن عباس ﷺ.

(٣) _ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته: العاشرة إلى الثالثة عشرة _ ص٨٣.

فهو غذاء بذاته ... وما روي عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «لا رِضاعَ إلا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[1] ... محدد زمنه في قول الله _ سبحانه _: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]"[2].

ويفهم من الآية الكريمة، والحديث الشريف أن كل من تجاوز السنتين من عمره، فإرضاعه لا يؤثر في نشر الحرمة، أو تحصيل قرابة الرضاعة _ ولو كان اللبن غذاء بذاته _ وذلك لأن إرضاعه جاء بعدما نشز عظمه، ونبت لحمه بإرضاع سابق كان فيه دون السنتين. وأما نقل الدم، فلو أنه ينشر القرابة لكان اشتهر بين الصحابة _ رضي الله عنهم _ أن عبد الله بن الزبير[3] _ رضي الله عنهما _ غدا ابنًا للنبي ﷺ بمجرد شربه دم حجامته[4] ﷺ، إلا أن تشترط فيه مدة الحولين كما اشترطت في الإرضاع الناشر للقرابة!، وهذا لا يكون إلا بنص شرعي، وليس ثمة نص.

---

(١) أخرجه _ بهذا اللفظ _ أبو داود: ٢٠٦٠ في "النكاح"، وأحمد: ٤١١٤، وقال محقق المسند أحمد شاكر: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهولين: أبا موسى الهلالي، وأباه، غير أن الأول ذكره البخاري في "الكنى"، وابن حبان في "الثقات". أما الثاني فلم يترجم له أحد. وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: حسن بشواهده. انظر _ بتحقيقه _: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج١١ ص٤٩٠.

(٢) انظر: _ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة _ ج٣ ص٤٣٥ و٤٣٦.

(٣) أبوه الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهم، وهو أول مولود للمهاجرين، وكنيته أبو خبيب، كان صوامًا قوامًا عظيم الشجاعة، وقد آلت إليه خلافة الحجاز وما حولها، فانتهت بقتله ﷺ سنة / ٧٢ هـ/ اثنتين وسبعين. انظر: ابن الأثير _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج٣ ص١٣٦ إلى ١٣٩.

(٤) الحديث قال عنه نور الدين الهيثمي: رواه الطبراني والبزار _ باختصار _ ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد ابن القاسم، وهو ثقة. أخذًا عن: _ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد _ ج٨ ص٢٧٣. وشربُ دم النبي ﷺ مروي أيضًا عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، وهو عند الطبراني بسند رجاله ثقات. انظر: _ المكان نفسه _.

## المبحث الثالث

## هل يعد نقل الدم ناقضًا للوضوء؟

وجوابًا على ذلك لابد من التفريق بين حالين: حال المتنازل بالدم، وحال الآخذ.

أما المتنازل فينتقض وضوؤه عند الحنفية والحنبلية؛ وذلك لأن الحنفية يقولون[1] بنقض الوضوء بالخارج النجس من السبيلين _ القُبُل والدُّبُر _ أو من غيرهما. ومثَّلوا لذلك بأنه لو افْتَصَد، وخرج منه دم كثير، ولم يتلطخ رأس الجرح فإنه ناقض ... ولو مَص العلقُ، أو القُراد الكبير، وامتلأ دمًا فإنه ناقض.

ولأن الحنبلية يقولون[2]: الخارج من البدن من غير السبيل ... إذا كان نجسًا _ كالدم _ فإن كثيره ينقض الوضوء، ثم إنهم حددوا الكثير بالقدر الذي يفحش في النفس، أو في نفوس أوساط الناس، أو ما كان على قدر الكف.

أما المالكية والشافعية، فلا ينتقض _ عندهما _ وضوء المتنازل بالدم، وذلك لأن المالكية جعلوا من نواقض الوضوء[3]: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة. والمخرج المعتاد: يعني القبل والدبر. وأما الخارج المعتاد فهو: ما اعتيد في الصحة خروجه من القبل أو الدبر _ كالبول والغائط والريح _ فلو خرج منهما دم لم ينقض،

---

(١) انظر: الحصكفي _ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: على هامش: _ حاشية ابن عابدين _ ج١ ص٩٠ و٩١. وابن عابدين: _ المصدر نفسه _ ج١ ص٩١.

(٢) انظر: ابن قدامة _ المغني _ ج١ ص٢٠٨ إلى ٢١٠.

(٣) انظر: الدردير: أحمد _ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: مع الشرح الصغير، وحاشية الصاوي _ ج١ ص١٣٥. وانظر: الصاوي: أحمد _ مع: المصدر نفسه _ ج١ ص١٣٦. وانظر: الدردير: أحمد _ الشرح الصغير _ مع: المصدر نفسه _ ج١ ص١٣٧.

لأنه خارج غير معتاد.

فإذا كان خروج الدم من القبل أو الدبر ليس بناقض للوضوء عند المالكية، فإن خروجه مما سواهما من البدن ليس بناقض بالأوْلى.

وأما الشافعية فقد عدوا من نواقض الوضوء[1]: الخارج من السبيلين [حصرًا] طاهرًا كان أو نجسًا. وعلى ذلك فإن النجس الخارج من غير السبيلين _ من البدن _ ليس بناقض، ومنه الدم.

فالمتنازل بالخيار؛ إما أن يأخذ بالأحوط فيتوضأ، وإما أن يأخذ بالأيسر فلا يتوضأ.

وأما آخذ الدم فإنه لا ينتقض وضوؤه في المذاهب الفقهية الأربعة؛ لأن الفقهاء على ما ظهر من أقوالهم السابقة حصروا انتقاض الوضوء بالخارج من البدن، وليس بالداخل فيه.

## المبحث الرابع

## أثر نقل الدم في الصوم

هل يؤثر نقل الدم في صيام المعطي أو الآخذ؟.

قبل الإجابة عن السؤال لابد من بيان أن الأصل في إفساد الصوم يقوم على ما دخل جوف الصائم، وليس على ما خرج منه[2] إلا في حالات مخصوصة، كالمستقيء _

---

(١) انظر: الحِصْني _ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار _ ج١ ص٢٠ و٢١.

(٢) عملاً بقول الله سبحانه: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)(البقرة: من الآية١٨٧). فالصوم إمساك عن الأكل والشرب، فدل على أن المفطِر هو كل ما يدخل الجوف. وعملاً بحديث: "الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ". وقد روي _ مرفوعًا _ بأسانيد لم تثبت، والصحيح وقفه على ابن عباس=

وهو من قاء متعمدًا _ فإنه يفطر[1]. على أن الجوف عند الفقهاء يقصد به المعدة والدماغ، بصرف النظر عن التفصيلات الفقهية في هذا الشأن.

ومن الفقهاء[2] من اشترط دخول ما يفطر عبر منفذ مفتوح إلى الجوف، سواء كان المنفذ أصليًّا: كالفم، أو طارئًا: كالجائفة، ويراد به هنا: الجرح النافذ إلى المعدة أو الأمعاء. أو المأمومة، وهو: الجرح النافذ إلى الدماغ.

وبناء على ما تقدم يمكن الإجابة عن السؤال كما يلي:

أ _ أما معطي الدم فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن الدم خرج من بدنه، ولم يدخل إليه.

ولكن هل يعطى هذا الفعل حكم الحجامة التي جعلها الحنبلية من مفسدات الصوم[3]، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: ((**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**))[4]. الذي

---

= ﷺ. انظر: الزيلعي _ نصب الراية لأحاديث الهداية _ ج٣ ص١٧ و١٨. وبالفطر مما دخل عمل الفقهاء؛ انظر في الفقه الحنفي: المرغيناني _ بداية المبتدي، والهداية على البداية _ مطبوعان مع: فتح القدير لابن الهُمَام _ ج٢ ص٣٤١ و٣٤٢. وفي الفقه المالكي: الدسوقي _ حاشية الدسوقي _ ج١ ص٥٢٣. وفي الفقه الشافعي: الشربيني _ مغني المحتاج _ ج١ ص٤٢٧ و٤٢٨. وفي الفقه الحنبلي: ابن قدامة _ المغني _ ج٣ ص٣٩.

(١) يقول النبي ﷺ: " مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، ومَنِ اسْتَقاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ". أخرجه الترمذي: ٧٢٠، وأبو داود: ٢٣٨٠، وابن ماجة: ١٦٧٦، والدارمي: ١٧٢٩، وابن حبان: ٣٥١٨، والحاكم: ج١ ص٤٢٦ و٤٢٧ _ كلهم _ في " الصوم "، وأحمد: ١٠٤١١، وهو عن أبي هريرة ﷺ. وقال عنه الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه عبد القادر الأرناؤوط. انظر _ بتحقيقه _: ابن الأثير _ جامع الأصول ... _ ج٦ ص٢٩١.

(٢) انظر في المذهب الشافعي: الشربيني _ مغني المحتاج _ ج١ ص٤٢٧ و٤٢٨.

(٣) انظر: ابن قدامة _ المغني _ ج٣ ص٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢٣٦٧ في " الصوم "، وابن ماجة: ١٦٨٠ في " الصيام "، وأحمد: ٢٢٢٨٢، والدارمي: ١٧٣١، وابن حبان: ٣٥٣٢، والحاكم: ج١ ص٤٢٧ _ كلهم _ في " الصوم ". وهو عن ثوبان مولى النبي ﷺ. والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، قاله شعيب الأرنؤوط. انظر: _ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان _ ج٨ ص٣٠١. =

عـده الجمهور[1] حديثًا منسوخًا[2]، أو أنه دم خارج من البدن أشبه الفصد[3]، وهو عند الحنبلية[4] لا يفسد الصوم؟.

وجوابه: إذا كان التنازل بالدم أشبه بالفصد منه بالحجامة، والفصد لم يعده الحنبلية من مفسدات الصوم؛ فإنه يتوقع منهم أن لا يقولوا بفساد صوم باذل الدم؛ وبهذا تكون المذاهب الفقهية الأربعة متفقة على ذلك.

ب_ أما آخذ الدم، فهل يُفطر بدخول الدم وريده إذا كانت العبرة في الإفطار الدخول؟.

فصّل[5] الحنفية في ذلك؛ فذكروا أن الإفطار إما أن يكون صورة، وإما أن يكون معنى، فصورته: الابتلاع. ومعناه: وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف.

وهذا يعني أن كل ما يصل إلى الجوف _ المعدة والدماغ _ عن طريق الفم فهو

---

= لكن الزيلعي حكم على أسانيده بكثرة الاضطراب، مع وجود المعارض الأصح. انظر: _ نصب الراية ... _ ج٣ ص٥٢.

(١) انظر: ابن قدامة _ المغني _ ج٣ ص٣٧ و٣٨.

(٢) من الأدلة الناسخة لحديث " أفطر الحاجمُ والمحجوم ": حديث أبي سعيد الخدري ﷺ " أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في القُبْلةِ للصائمِ، ورخص في الحِجامَةِ للصائم ". أخرجه النسائي في سننه _ الكبرى _. انظر: المِزِّي _ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف _ ج٣ ص٤٣٢، رقم الحديث: ٤٢٦٠. وانظر ما نقله الشيخ شعيب الأرنؤوط في تصحيح الحديث: _ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للفارسي _ ج٨ ص٣٠٤. وانظر بقية الأدلة الناسخة: _ نصب الراية للزيلعي _ ج٣ ص٤٨ إلى ٥٢.

(٣) الفصد: الشق. وفصدَ العِرْق: شقه. وفصدَ المريضَ: أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج. انظر: الزيات: أحمد حسن، وآخرين _ المعجم الوسيط _ مادة: فصد.

(٤) وعندهم: لا فطر بفصد ... لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه. البهوتي _ كشّاف القناع عن متن الإقناع _ ج٢ ص٣٢٠.

(٥) انظر: المرغيناني _ الهداية على البداية: متن فتح القدير لابن الهمام _ ج٢ ص٣٣٥، ٣٤٢ و٣٤٣.

مفطر. أما ما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم، فلا يفطر إلا إذا كان غذاء أو دواء، فهم يقولون: ولو أقطر في أذنه الماء، أو دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة، بخلاف ما إذا دخله الدهن [الدواء]. ولو داوى جائفة _ جرح يصل إلى المعدة _ أو آمَّة _ جرح يصل إلى الدماغ _ بدواء، فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر.

لكن في المذهب اتجاه آخر في معنى الإفطار _ وليس في صورته _ وخلاصته[1]: ما وصل إلى الجوف إذا كان بفعل الصائم فإنه يفسد الصوم، ولو لم يكن فيه صلاح البدن _ دواء أو غذاء _ أما إذا لم يكن الإدخال بفعله، فإنه ينظر: إذا كان الداخل فيه صلاح البدن أفطر، وإلا فلا يفطر.

ويلخص ابن عابدين _ رحمه الله تعالى _ موقف أئمة المذهب من الاتجاهين من خلال منفذ الأُذُن؛ فيقول: (الاتفاق على الفطر بصب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله)[2]. والإدخال إما أن يكون بفعل المكلف، وإما بفعل غيره.

والاتجاه الأول _ فيما أحسب _ هو الأكثر وضوحًا ووقوعًا، وإلا فكيف يتصور من الصائم أن يَدخل جوفه _ من غير طريق الفم _ ما فيه صلاح بدنه، فيفسد صومه بغير فعله ولا علمه، إلا أن يكون نائمًا، وهو ما تصوروه حقًّا؟!.

وذكر الحنبلية أن كل ما يدخل الجوف مفطر، ولا عبرة في كون الدخول من منفذ مفتوح، أو غير مفتوح، ومثلوا لذلك بقولهم: (لا يعتبر في الواصل [إلى الجوف] أن

---

(١) ابن الهمام _ فتح القدير _ ج٢ ص٣٤٢ و٣٤٣.

(٢) _ حاشية ابن عابدين _ ج٢ ص٩٨.

يكون من منفذ بدليل ما لو جرح نفسه جائفةً، فإنه يفطر)[1]. وجاء فساد الصوم من بلوغ رأس الآلة الجارحة جوف الصائم.

وعند المالكية (كل ما وصل للمعدة إن كان من منفذ عالٍ فهو مفسد للصوم سواء كان مائعًا، أو غير مائع. وإن كان من منفذٍ سافلٍ فلا يفسد إلا إذا كان مائعًا)[2].

أما الشافعية فتقدم قولهم بأن كل ما يدخل الجوف عبر منفذ مفتوح مفسد للصوم.

وبناءً على تلك الأقوال، فالراجح عندي _ والله أعلم _ أن آخذ الدم عبر الوريد صومه باق، لم يطرأ عليه ما يفسده، وذلك للمسوغات التالية:

١ً _ لا يفطر عند الحنفية؛ لأن إدخال الدم سحبًا من وريد المعطي إلى وريد الآخذ لم تحصل فيه صورة الإفطار ولا معناه، إذ ليس في ذلك ابتلاع للدم. كما أن الدم المسحوب ليس دواء في ذاته، لأن المريض لو تناوله عن طريق الفم لضره ذلك، كما أنه ليس غذاء في ذاته، لأنه يسحب من الأوردة التي تختص بنقل الدم المحمّل بالفضلات _ السائلة والغازية _ التي سيصار إلى تنقيتها من جديد في جسم المريض المنقول إليه الدم.

وعليه فإنه لم يحصل عنده إفطار، لا في الصورة ولا في المعنى. وهذا على الاتجاه الأول عندهم. أما على الاتجاه الثاني فكذلك لا يفطر، وجوابه داخل في الفقرة التالية.

٢ً _ لا يفطر عند المالكية والحنبلية لأن الدم بنقله لا يدخل جوف المعدة حقيقة _

---

(١) ابن قدامة _ المغني _ ج٣ ص٤٠.

(٢) الدسوقي _ حاشية الدسوقي _ ج١ ص٥٢٣.

كيف وإن تجمعه فيها يؤذِن بالخطر _ ولكنه يمر محصورًا بجدرانها وأغشيتها أسوة بسائر أجزاء البدن، ومنها: الدماغ الذي عده الفقهاء جوفًا.

٣ً _ لا يفطر عند الشافعية لاشتراطهم في إفساد الصوم، وصول الشيء إلى الجوف عبر منفذ مفتوح، وأما عمليات نقل الدم فإنها لا تعتمد على المنافذ المفتوحة إلى الجوف _ المعدة أو الدماغ _ أصلاً.

ولكن الأحوط في الدين تأخير عمليات نقل الدم _ إن أمكن _ إلى ما بعد غروب الشمس دفعًا لاحتمالات الفطر، وخروجًا من الخلاف، الذي منه ما رجحه[1] عصمت الله عنايت الله من إفطار الصائم آخذ الدم.

## المبحث الخامس

## أثر اختلاف الدين في عمليات نقل الدم

هل يعد اختلاف الدين مانعًا من عمليات نقل الدم؟.

وهذا السؤال يفرض أن يكون الجواب في فقرتين:

أ _ كون آخذ الدم مسلمًا، ومعطيه كافرًا: الإنسان بمضمونه وفكره، وليس بشكله أو صورته، وبدن الآدمي مخلوق في أحسن تقويم، وكرامة بدنه ثابتة للمؤمن والكافر. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الاسراء: ٧٠].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور القرضاوي: (... أعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، إنما هي آلات للإنسان يستخدمها وفقًا لعقيدته ومنهاجه في الحياة،

---

(١) انظر: _ الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي _ ص١٩٦.

فإذا انتقل العضو من كافر لمسلم، فقد أصبح جزءًا من كيانه ...)[1].

وإذا كان المتنازل بالدم من أهل الكتاب _ اليهود والنصارى _ فإن الله سبحانه قد أحل للمسلمين أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، على ما في النكاح من توالد وإنجاب للذرية، وهذه الذرية إنما بنيت أبدانها وتغذت من دم الأم غير المسلمة، وذلك حينما كان الولد جنينًا لم يبصر _ بعد _ ضوء الشمس؛ قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولهذا يقال: لا مانع شرعًا من أن يستفيد المسلم المضطر أو المحتاج من دماء الكافرين.

ومما يحسن ذكره تعقيبٌ حسنٌ للباحث عصمت الله عنايت الله حول انتفاع المسلم بدم الكافر، قال فيه: (إلا أنه يحسن الاجتناب _ قدر الاستطاعة _ من نقل دماء الكافر إلى أجسام المرضى المسلمين لخطر انتقال الآثار والأمراض الخبيثة المتواجدة في دمائهم إلى المنقول إليهم، وخاصة بعدما ظهر المرض المخيف " نقص المناعة الطبيعية" في الأجساد)[2]. والله تعالى أعلم.

ب _ كون آخذ الدم كافرًا، ومعطيه مسلمًا: الكافر المضطر إلى دم المسلم إما أن يكون من أهل الحرب، وإما أن يكون من أهل الذمة والأمان. فإن كان من أهل الحرب الذين يناصبون الإسلام والمسلمين العداء؛ فلا يجوز التنازل له بدم المسلم لأن من شأن

---

(١) بحث: " رأي في موضوع زراعة الأعضاء " للدكتور: يوسف القرضاوي _ نشر في مجلة: الفكر الإسلامي _ العدد: ١٢ _ السنة: ١٨ _ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ/ كانون الأول ١٩٨٩ م _ ص١٨.

(٢) _ الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي _ ص١٨٨.

هذا التنازل أن يورثه القوة في حرب المسلمين، والله سبحانه يقول: ﴿فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦]. أي (عونًا لهم على دينهم ... والخطاب بهذا وأمثاله له [للنبي ﷺ] والمراد أهل دينه؛ لئلا يظاهروا الكفار، ولا يوافقوهم)[١]. وهذا الحكم يجري بحق شيوخ أهل الحرب ونسائهم وأطفالهم أيضًا، فالكافرون بعضهم أولياء بعض، ولا بد لهذا التنازل من أن يصب في خدمة مقاتلهم من قريب، أو من بعيد.

أما الكفار من أهل الذمة والأمان، فلا حرج على المسلم أن يتنازل للمضطر منهم بقسط من دمه، وذلك لورود نصوص شرعية تندب وتأمر بالإحسان إليهم، والتي منها: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٨].

فالآية[٢] الكريمة _ في أولى الأقوال بالصواب _ عُني بها جميع أصناف الملل والأديان.

أما قول النبي ﷺ: «... لا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ»[٣]. فالنهي فيه _ كما عند الخطابي _ محمول على (طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]. ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفارًا غيرَ مؤمنين ولا أتقياء)[٤]. وربما أريد بالحديث.....

---

(١) ابن الجوزي _ زاد المسير في علم التفسير _ ج٦ ص٢٥١.

(٢) انظر: الطبري _ جامع البيان عن تأويل آي القرآن _ ج١٤ ص٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٨٣٢ في " الأدب "، والترمذي: ٢٣٩٥ في " الزهد "، والدارمي: ٢٠٥٧ في "الأطعمة"، وابن حبان: ٥٥٤ في " البر والإحسان "، وأحمد: ١١٢٧٦. وهو عن أبي سعيد الخُدري ﷺ، وقد حسنه عبد القادر الأرناؤوط؛ انظر _ بتحقيقه _: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج٦ ص٦٦٦.

(٤) آبادي _ عون المعبود شرح سنن أبي داود _ ج١٣ ص١٧٩.

(الأَوْلى)[1]، والمعنى: إن أولى الناس بطعامك الأتقياء.

ويبدو لي أن دعوة الكافر إلى طعام المسلم ليس بها بأس، وبخاصة إذا قصد بذلك دعوته إلى الإسلام بإظهار محاسنه، وإسماعه بعض ما فيه من الحق المبين. والأمور بمقاصدها _ كما هو معلوم _ والله أعلم.

ومن هذا القبيل فإن الفقهاء أجازوا[2] صدقة التطوع على الفاسق، وعلى الكافر يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًا.

وعليه فإن تنازل المسلم بشيء من دمه لمن اضطر إليه من أهل الذمة والأمان داخل _ والله أعلم _ في باب الإطعام والتصدق من حيث الإباحة، يقول الشيخ جاد الحق _ رحمه الله تعالى _: (... وبهذا يجوز نقل عضو أو جزء ودم من مسلم إلى غير المسلم، ومن غير المسلم إلى المسلم بمراعاة الضوابط الطبية مع الاشتراطات الشرعية)[3].

وأما الدكتور يوسف القرضاوي فيقول: (والتبرع بالبدن [ومنه الدم] كالتصدق بالمال يجوز للمسلم وغير المسلم، ولكنه لا يجوز للحربي الذي يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثله عندي: الذي يقاتلهم في ميدان الفكر والتشويش على الإسلام)[4].

---

(١) د. الزحيلي: وهبة _ الفقه الإسلامي وأدلته _ ج٢ ص٩٢٠.

(٢) انظر: _ المكان نفسه _.

(٣) _ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة _ ج٥ ص٣٩٥.

(٤) بحث: " رأي في موضوع زراعة الأعضاء " للدكتور: يوسف القرضاوي _ نشر في مجلة: الفكر الإسلامي _ العدد: ١٢ _ السنة: ١٨ _ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ / كانون الأول ١٩٨٩ م _ ص١٥.

## المبحث السادس

## حكم اختزان الدم في البنوك

يباح الاحتفاظ بدم الآدمي للأحوال الطارئة فيما يسمى اليوم ببنوك الدم، وذلك تخريجًا على ما أباحه جمهور الفقهاء للمضطر في المخمصة أو المجاعة من التزود بأجزاء من الميتة _ بعد سدِّ رمقه منها _ نظرًا لاحتمال اضطراره إليها ثانية قبل وقوعه على مطعوم مباح، وها هي ذي أقوالهم:

يقول المالكية: (يجوز له [ للمضطر ] التزود منها [ الميتة ] إلى أن يستغني عنها، فإن استغنى عنها وجب طرحها)[1].

ويقول الشافعية: (يجوز له [ للمضطر ] التزود من الميتة إن لم يرجُ الوصول إلى طاهر، فإن رجاه، فوجهان: ... أصحهما يجوز ...)[2].

وعند الحنبلية[3] في تزود المضطر من الميتة روايتان أصحهما: له ذلك، لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند الضرورة.

أما الحنفية، فيقولون: (... من اضطر إلى ميتة أو إلى لحم خنزير، فإنما يحل له من ذلك ما يمسك به نفسه، ثم يعودان حرامًا عليه)[4].

ويفهم من عبارة الحنفية هذه عدم جواز تزود المضطر من الميتة، لأنه لا يحل له

---

(١) الدردير _ الشرح الصغير _ ج٢ ص١٨٤.

(٢) النووي _ المجموع شرح المهذب _ ج٩ ص٤٣.

(٣) انظر: ابن قدامة _ المغني _ ج١١ ص٧٦.

(٤) الطحاوي _ مختصر الطحاوي _ ص٢٨٠.

منها إلا سدُّ الرمق، والله أعلم.

والراجح _ فيما يظهر لي _ مذهب الجمهور لأن " بنوك " الدم _ إذا ما حسنت إدارتها _ فإنها تحقق مصلحة حفظ النفس البشرية بلا مفاسد تذكر، والله أعلم.

# المطلب الثالث عشر

# مسائل في الإرضاع

## المبحث الأول

## هل يباح لبن الآدمية لغير الضرورة؟

يعد الطفل وهو دون السنتين من عمره في حكم المضطر إلى لبن الآدمية، فمن حقه على والده أن يؤمِّن له المرضعة المناسبة، وإنما قلت: في حكم المضطر، لأن ذاك الاضطرار يأخذ حكم الغالب، إذ غالب الأطفال _ إذا لم يكن جميعهم _ مضطرون إلى هذا النوع من التغذي، وبالأخص في الأشهر الأولى للولادة، وأما ألبان مأكول اللحم من الحيوان _ الطبيعية السائلة، أو الصناعية المجففة _ فهي ليست الأصل، بل تتبع أو تدعم لبن الأم في سد ضرورة الطفل إلى التغذي، وهذا بالنسبة إلى الرضيع المضطر.

أما الكبير فهل يحل له الانتفاع بلبن المرأة في الأحوال العادية؟.

قال[1] بإباحة هذا الانتفاع الشافعية والحنبلية _ في قول لهم _ وحجتهم في ذلك أن لبن المرأة طاهر منتفع به، فيحل شربه. كما يحل التداوي به _ عندهم _ من باب أولى.

أما الحنفية فيقولون: (ولم يُبح الإرضاع بعد مدته لأنه جزء آدمي، والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح)[2]. ولذلك .....

---

(١) انظر: النووي _ المجموع شرح المهذب _ ج٩ ص٢٥٤. وابن قدامة _ المغني _ ج٤ ص٣٣٠.

(٢) الحصكفي _ الدر المختار ...: هامش حاشية ابن عابدين _ ج٢ ص٤٠٤. وانظر: ابن الهمام _ فتح القدير _ ج٣ ص٤٤٦.

أباحوا[1] _ في أحد القولين _ للمضطر التداوي بلبن الآدمية.

ومذهب الحنفية هو الأحوط سدًّا لذريعة منافسة الرضيع فيما لا يستغني عنه من غذاء.

## المبحث الثاني

## هل يشترط التقام الثدي لنشر حرمة الرضاعة؟

إن ضابط نشر حرمة الرضاعة عند الفقهاء هو وصول لبن المرضعة إلى جوف الرضيع، وهو ما يبلغه اللبن بالارتضاع المألوف. وبناءً على ذلك فإن جمهور الفقهاء[2] _ الحنفية والمالكية والشافعية، وأصح الروايتين عند الحنبلية _ قالوا بأن السَّعُوط وكذلك الوَجُور _ دون غيرهما[3] _ كالرضاع من الثدي في نشر الحرمة. و(السَّعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره. والوَجور أن يصب في حلقه صبًّا من غير الثدي)[4].

أما حجتهم في ذلك فما رُوي _ موقوفًا[5] .....

---

(١) انظر: ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج٤ ص١١٣.

(٢) انظر _ في الفقه الحنفي _: ابن الهمام _ فتح القدير _ ج٣ ص٤٥٦. وفي الفقه المالكي: الدردير _ الشرح الصغير _ ج٢ ص٧٢٠. وفي الفقه الشافعي: المطيعي _ التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب _ ج١٨ ص٢١٩. وفي الفقه الحنبلي: ابن قدامة _ المغني _ ج٩ ص١٩٦.

(٣) قولهم: دون غيرهما. يوافق زمانهم، وإلا فقد تستحدث طرق أخرى للإرضاع تنشر الحرمة، فالمهم في المسألة تحقق ضابط الرضاعة، وهو وصول لبن المرضعة إلى جوف الرضيع على اختلاف طرقه.

(٤) ابن قدامة _ المغني _ ج٩ ص١٩٦.

(٥) الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان، أو منقطعًا. أخذًا عن: السيوطي _ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي _ ج١ ص١٨٤.

ومرفوعًا[1] _ عن عبد الله بن مسعود ﷺ: "لا رِضَاعَ إِلاَّ ما شَدَّ العَظْمَ، وأَنْبَتَ اللَّحْمَ"[2]. فالرضاع لا يكون محرِّمًا إلا إذا كان للبن الدور الأساسي في بناء الجسم، وهذا (لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه، لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها)[3].

والحديث لم يشترط آلية معينة للرضاعة الناشرة للحرمة، وكل ما في الأمر أن يبلغ اللبن جوف الرضيع، ولو لم يلتقم الثدي، وهذا هو الأصح، وهو ما عليه جماهير العلماء، خلافًا للظاهرية[4] الذين اشترطوا التقام الثدي؛ فإنهم يقولون: (وأما صفة الرِّضاع المحرِّم، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط)[5].

---

(١) المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة. أو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله. أخذًا عن: _ المصدر نفسه _ ج١ ص١٨٣ و١٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود موقوفًا ومرفوعًا؛ الموقوف برقم: ٢٠٥٩، والمرفوع رقمه: ٢٠٦٠ في "النكاح"، وأخرجه مالك موقوفًا: ج٢ ص٦٠٧ في "الرضاع". وأحمد مرفوعًا: ٤١١٤، وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: حسن بشواهده. انظر: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج١١ ص٤٩٠.

(٣) آبادي _ عون المعبود شرح سنن أبي داود _ ج٦ ص٦١.

(٤) المذهب الظاهري: هو الذي يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص؛ فلا رأي في أحكام الشرع، ولذا فإن أصحابه لم يأخذوا بالقياس، ولا بالاستحسان، ولا بالمصالح المرسلة، ولا بسد الذرائع، فصدرت عنهم أحكام هي في منتهى الشذوذ، وقد قام ببيان هذا المذهب داود بن علي الأصبهاني (ت: ٢٧٠هـ) وابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ). انظر: أبا زهرة: محمد _ تاريخ المذاهب الإسلامية _ ج٢ ص٥٤٤ و٥٤٥.

(٥) ابن حزم _ المحلى _ ج١٠ ص١٨٥.

## المبحث الثالث

## القدر المحرِّم من الرضاعة

معلوم أن الانتفاع بلبن الآدمية لمن زادت سنه عن السنتين لا يحدث حرمة الرضاعة[1]، ولو كان اللبن صِرْفًا، وكان الانتفاع بما يدخل الجوف عن طريق الفم أو ما في حكمه؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

أما إن كان المنتفع طفلاً لم يتجاوز عمره الحولين فإن تغذيه باللبن حتى يكون محرِّمًا لا بد أن يعدل ما قدره خمس رضعات مشبعات، وهذا عند الشافعية[2]

---

(١) رضاع الكبير لا يحرِّم عند جماهير الفقهاء. وذهب أهل الظاهر إلى أنه يحرِّم، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها. ومن أشهر أدلتهم في ذلك ما أخرجه البخاري _ مختصرًا _ برقم: ٤٠٠٠ في "المغازي"، ومسلم: ١٤٥٣ في "الرضاع"، وأبو داود: ٢٠٦١، والنسائي: ج٦ ص١٠٤ إلى ١٠٦، ومالك: ج٢ ص٦٠٥ و٦٠٦، وابن ماجة: ١٩٤٣ _ كلهم _ في "النكاح"، وأحمد: ٢٣٩٩٠، والدارمي: ٢٢٥٧ في "النكاح"، وابن حبان: ٤٢١٣ في "الرضاع". وهذا نصه _ كما عند مسلم _: " قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. قال: فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوة ؟!. قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا [مولى أبي حذيفة] يدخل علي _ وهو رجل _ وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ ". وليُعلم أن (صفة رضاع الكبير أن يُحلب له اللبن ويُسقاه، فأما أن تُلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء). ذكره الزرقاني. انظر: _ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك _ ج٣ ص٢٩١. وأجاب جماهير الفقهاء بأن حديث سالم ﷺ كان لحالة مخصوصة، وهو ما فهمه سائر أزواج النبي ﷺ، كما رواه مسلم _ وغيره _: ١٤٥٤ في "الرضاع": أن أم سلمة كانت تقول: "أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو [أي: من هو مثل سالم في الرضاعة] بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائِينا". وهناك أدلة أخرى تطلب في مظانها. انظر _ مثلاً _: ابن رشد _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد _ ج٢ ص٣٦. والزرقاني _ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك _ ج٣ ص٢٩١ و٢٩٢.

(٢) انظر: الشيرازي _ المهذب: متن المجموع _ ج١٨ ص٢١٣.

والحنبلية[1]، ومن الأدلة التي اعتمدوها: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كان فيما أُنزِلَ مِنَ الْقرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ[2] بِخَمْسٍ معلوماتٍ، فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ "[3]. ومعنى الحديث: (أن النسخ بخمس تأخر إنزاله جدًّا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى)[4]. وهذا يعني أن "خمس رضعات" نسخت تلاوة، ولم تنسخ حكمًا[5].

وأما الحنفية والمالكية فعندهم (قليل الرضاع وكثيره سواء، إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم)[6]. ومن أدلتهم في ذلك مطلق قول الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[النساء:٢٣]. فإنه سبحانه وتعالى (علق

---

(١) انظر: ابن قدامة _ المغني _ ج٩ ص١٩٣.

(٢) النسخ لغة: إزالة الشيء، أو نقله. واصطلاحًا: خطاب الشارع المانعُ من استمرار ما ثبت من حكم خطابٍ شرعي سابق. الآمدي _ الإحكام في أصول الأحكام _ ج٣ ص١٤٦ و١٥٥.

(٣) أخرجه مسلم: ١٤٥٢، والترمذي: ١١٥٠ _ كلاهما _ في "الرضاع"، وأبو داود: ٢٠٦٢، والنسائي: ج٦ ص١٠٠ _ كلاهما _ في "النكاح"، ومالك: ج٢ ص٦٠٨ في "الرضاع"، والدارمي: ٢٢٥٣ في "النكاح"، وابن حبان: ٤٢٢١ في "الرضاع".

(٤) النووي _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٠ ص٢٩.

(٥) النسخ في القرآن الكريم ثلاثة أنواع: أ _ ما نسخت تلاوته دون حكمه، ومثاله: خمس معلومات. ب _ ما نسخ حكمه وتلاوته، ومثاله: عشر رضعات. ج _ ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته _ وهو الأكثر _ ومثاله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)(البقرة: من الآية٢٤٠). انظر: النووي _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ج١٠ ص٢٩.

(٦) ابن الهمام _ فتح القدير _ ج٣ ص٤٣٨. وانظر عند المالكية: الدردير _ الشرح الصغير _ ج٢ ص٧٢٠.

التحريم بفعل الرضاعة من غير فصل)[1]. ثم إنهم ردوا أدلة الشافعية والحنبلية (لنسخها، أو لعدم صحتها، أو لعدم إجازة تقييد إطلاق الكتاب [الكريم] بخبر الواحد)[2].

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الأحوط في الدين.

## المبحث الرابع

## هل يؤثر لبن الآدمية إذا ما اختلط بغيره في نشر حرمة الرضاع؟

قد يختلط لبن المرأة بماء أو دواء أو طعام، ثم يتغذى به طفل في سن الرضاعة، فهل يؤثر ذلك في نشر حرمة الرضاعة؟.

قال الحنفية: (وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم؛ لأن اللبن يبقى مقصودًا فيه؛ إذ الدواء لتقويته على الوصول، وإذا اختلط بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم. وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتبارًا للغالب كما في الماء...)[3].

وأما اختلاطه بالطعام فقد فصل فيه الحنفية[4]، وأفادوا أن المختلط بالطعام إذا مسته النار وطبخ بها لا يتعلق به التحريم اتفاقًا. وأما إذا لم يطبخ فكذلك عند أبي حنيفة[5] ولو تقاطر اللبن من الطعام، وذلك لأن الطعام أصل، واللبن تابع. وخالفه

---

(١) ابن الهمام _ فتح القدير _ ج٣ ص٤٤٠.

(٢) انظر: _ المكان نفسه _.

(٣) المرغيناني _ الهداية على البداية _ مطبوع مع: فتح القدير لابن الهمام _ ج٣ ص٤٥٣.

(٤) انظر: _ المصدر نفسه _ ج٣ ص٤٥٢ و ٤٥٣.

(٥) النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، رأى ستة من الصحابة، من بينهم أنس بن مالك ﷺ، ولد سنة / ٨٠ هـ/ ثمانين، وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، أما الفقه والتدقيق في =

الصاحبان، وقالا: إذا كان اللبن غالبًا يتعلق به التحريم. أقول: وقولهما هو الأحوط.

وبقول الحنفية قال المالكية؛ فكان مما قالوه: (خُلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب، فإنه يحرم إذا وصل الجوف إلا أن يغلب الغير عليه: أي على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه، فلا يحرم)[1].

أما الشافعية[2] فإنهم يوجبون حرمة الرضاع في كل لبن مخلوط _ سائلاً كان أو جامدًا _ وذلك ضمن الشروط التالية:

١ _ أن يكون اللبن المخلوط بغيره يكافئ خمس رضعات مشبعات.

٢ _ إذا كان اللبن هو الغالب فيما اختلط فيه، بأن ظهرت إحدى صفاته من طعم أو لون أو ريح، فإنه ينشر الحرمة في الطفل الرضيع، إذا ما شرب منه ما قدره خمس رضعات مشبعات، سواء استغرق هذا الشرب كل الخليط أم بعضه، لأن المغلوب كالمعدوم حكمًا.

٣ _ إذا كان اللبن مغلوبًا في الخليط بأن زالت أوصافه الثلاثة، فإن شَرب الكل حرَّم لدخول ما قدره خمس رضعات فيما شربه جزمًا. وإن شرب البعض _ وبما لا يقل

---

= الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، تفقه على حماد بن سليمان مدة ثماني عشرة سنة، وكان عابدًا ورعًا سخيًّا، لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويُؤْثِر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز [أي لصناعة الثياب]، ولما عُرِض عليه منصب القضاء أباه أشد الإباء؛ فامتحن لأجله. مات _ رحمه الله تعالى _ سنة / ١٥٠هـ/ خمسين ومئة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب ... _ ج٢ ص٢٢٩ و٢٣١. و: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج٦ ص٣٩٠ و٣٩٨.

(١) الدردير _ الشرح الصغير على أقرب المسالك _ ج٢ ص٧٢٠.

(٢) انظر: الشربيني _ مغني المحتاج _ ج٣ ص٤١٥.

عما قدره خمس رضعات مشبعات _ حرَّم أيضًا في **الأظهر**[1] [من قوليْ أو أقوال الشافعية]. **والظاهر** لا يُحرِّم لأن المغلوب المستهلَك كالمعدوم. وفصل الشربيني[2]، فقال: والأصح أن شرب البعض لا يحرِّم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، فإن تحقق؛ كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرَّم جزمًا. أقول: وسبب الجزم بالتحريم كون الذاهب في جوف الطفل الرضيع من اللبن يعدل خمس رضعات مشبعات.

أما الحنبلية[3] فقد تعددت أقوالهم في المسألة هذه، فكان منها ما يوافق مذهب الشافعية، إلا أنهم لم يثبتوا التحريم باللبن البالغ _ على أقل تقدير _ حد الرضاعة المحرِّمة إذا ما اختلط بالماء الكثير الذي به تتغير أوصاف اللبن، لأنه لا يحصل به التغذي، ولا إنبات اللحم، ولا إنشاز العظم، ومع ذلك فقد حكي عن القاضي أبي يعلى الفراء[4] من أئمتهم ثبوت التحريم كما هو مذهب الشافعية.

---

(١) إذا قوي الخلاف _ لقوة مدركه _ بين قولين أو أقوال للإمام الشافعي، فإنه يقال: الأظهر للقول الراجح، فيكون القول المقابل هو الظاهر. انظر: الشربيني _ مغني المحتاج _ ج١ ص١٢.

(٢) شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة، وصف بالعلم والعمل، والزهد، والورع، وكثرة العبادة، توفاه الله تعالى سنة / ٩٧٧ هـ / سبع وسبعين وتسع مئة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج١٠ ص٥٦١.

(٣) انظر: ابن قدامة _ المغني _ ج٩ ص١٩٩.

(٤) القاضي عند الإطلاق في مصطلحات الحنبلية هو: أبو يعلى بن الفراء محمد بن الحسين البغدادي، شيخ الحنبلية، وصاحب التصانيف. توفي سنة / ٤٥٨ هـ/ ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ج٥ ص٢٥٢. وانظر: د. الزحيلي: وهبة _ الفقه الإسلامي وأدلته _ ج١ ص٦٧.

## المبحث الخامس

# هل يؤثر اختلاط لبن امرأة بلبن أخرى في نشر حرمة الرضاع؟

قال الحنفية: (إذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما ... فيجعل الأقل تابعًا للأكثر، وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد وزفر[1]: يتعلق التحريم بهما، لأن الجنس لا يغلب الجنس ... وعن أبي حنيفة في هذا روايتان)[2].

أقول: والأحوط ما ذهب إليه الإمامان: محمد وزفر _ رحمهما الله تعالى _ وهو ما أكدته الفتاوى الهندية، فكان مما جاء فيها أن (الأظهر والأحوط ... وقيل: الأصح قول محمد _ رحمه الله تعالى _)[3]. كما أفادت _ أيضًا _ أن اللبنين (لو استويا تعلق التحريم بهما إجماعًا)[4].

وأما المالكية، فإنهم يقولون: (ولو خلط لبن امرأة مع لبن امرأة أخرى صار ابنًا لهما: تساويا، أو غلب أحدهما على التحقيق)[5]. وعلى هذا فالمالكية يوافقون قول الإمامين: محمد وزفر من الحنفية _ ورواية عن أبي حنيفة _ حينما ألحقوا اللبن المغلوب في حكم التحريم باللبن الغالب.

أما الشافعية، فإنهم يقولون: (ولبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما، وفي المغلوب

---

(١) زفر بن الهُذَيل، تفقه بفقه أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، ولد سنة / ١١٠ هـ/ عشر ومئة، ومات سنة / ١٥٨ هـ/ ثمان وخمسين ومئة. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ ج٨ ص٣٨ إلى ٤١.

(٢) المرغيناني _ الهداية على البداية _ مطبوع مع: _ فتح القدير لابن الهمام _ ج٣ ص٤٥٣ و ٤٥٤.

(٣) انظر: ج١ ص٣٤٥.

(٤) _ المكان نفسه _.

(٥) الدردير _ الشرح الصغير _ ج٢ ص٧٢٠.

من اللبنين التفصيل المذكور، فيثبت الأمومة لغالبة اللبن، وكذا لمغلوبته بشرطه السابق...)[1].

وتفيد العبارة أن المختلط من لبن المرأتين إذا لم يقلَّ الواحد منهما عن قدر الرضاعة المحرِّمة _ خمس رضعات مشبعات _ وكانا قد تساويا في القدر أو الكمية، ثم تناول الطفل الرضيع خمس رضعات مشبعات من هذا الخليط فإن الأمومة _ بذلك _ تثبت للمرأتين معًا.

أما إن اختلف مقدار اللبنين، ولم يقلَّ الواحد منهما عن قدر الرضاعة المحرِّمة، وشرب الرضيع من هذا المخلوط ما قدره: خمس رضعات مشبعات؛ ففي هذا تفصيل _ كما ذكرت العبارة _ فإن هو شرب المخلوط كله حرَّم، وثبتت الأمومة لهما. فإذا شرب بعضه فالأمومة في القول الأظهر تثبت لصاحبتي اللبن معًا. وتثبت في القول الظاهر لغالبة اللبن وحدها؛ لأن المغلوب كالمعدوم؛ كما فُصِّل في المبحث السابق، والله أعلم.

ولقد وافق الحنبلية الشافعية فيما ذهبوا إليه؛ حيث قالوا: (إذا كان لرجل خمس من أمهات الأولاد[2] له منهن لبن، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة لم يصرن أمهات له...)[3]. وذلك لعدم تحقق العدد المطلوب في الرضعات بالنظر إلى كل منهن على سبيل الاستقلال.

---

(١) الشربيني _ مغني المحتاج _ ج٣ ص٤١٥.

(٢) يقصد بهن الجواري، أو ملك اليمين اللاتي لا يشترط للجمع بينهن في النكاح عدد أقصاه أربع، كما هو حال النساء الحرائر.

(٣) ابن قدامة _ المغني _ ج٩ ص٢٠٧.

## المبحث السادس

## ما أثر اللبن المعدلة خصائصه _ دون خلط بغيره _ في نشر حرمة الرضاع؟

قال الحنفية: (ولو جعل اللبن مخيضًا أو رائبًا _ ما أخذ زُبْده _ أو شيرازًا _ الرائب المستخرج ماؤه _ أو جُبْنًا، أو أَقِطًا _ شيء يتخذ من المخيض _ أو مَصْلاً _اللبن يوضع في وعاء خُوص أو خَزَفٍ ليقطر ماؤه _ فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبت اللحم، ولا يُنشز العظم، ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء، فلا يحرِّم)[1].

أما أن اسم الرضاع لا يقع عليه، فيقصد به تغيير اسم اللبن. وهذا ما فهمه المخالفون لمذهب الحنفية؛ قال ابن قدامة: (وقال أبو حنيفة: لا يحرم به لزوال الاسم)[2].

وما ذهب إليه الحنفية خالفهم فيه جمهور الفقهاء:

قال المالكية: (والظاهر أن اللبن يحرِّم إذا جُبِّن، أو سُمِّن، واستعمله الرضيع)[3].

وقال الشافعية: (ولا يشترط بقاء اسمه لبنًا ... فلو جُبِّن، أو جُعل منه أَقِط، أو نزع منه زُبْد، أو عجن به دقيق[4]، وأطعم الطفل من ذلك حرم لحصول التغذي به)[5].

---

(١) انظر: ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج٢ ص٤٠٩ و٤١٠.

(٢) _ المغني _ ج٩ ص١٩٧.

(٣) الدسوقي _ حاشية الدسوقي _ ج٢ ص٥٠٣.

(٤) عجن اللبن بالدقيق ليس من شرط هذا المبحث؛ لما فيه من خلط اللبن بغيره، وهو ما تم بحثه في المبحث الرابع.

(٥) الشربيني _ مغني المحتاج _ ج٣ ص٤١٥.

وقال الحنبلية: (وإن عَمل اللبن جبنًا، ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم...[لأنه] واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيحصل به التحريم، كما لو شربه)[1].

أقول جمعًا بين مذهبي الحنفية وجمهور الفقهاء:

أ _ إذا لم يؤثر التعديل في مركبات اللبن أو عناصره الأساسية فإنه _ وإن تغير اسمه _ يبقى محرِّمًا بتحقق شروط الرضاعة.

ب _ إذا كان التعديل قد تناول معظم مركبات اللبن الأساسية، ليتغير بذلك صورة ومعنى فإن الناتج بعد التعديل ليست له قوة نشر حرمة الرضاعة. والمرجع في تحديد لبنية المادة المنتجَة أو عدم لبنيتها الأطباء في مختبراتهم.

والذي يبرر هذا التقسيم أنه ليس كل تعديل للشيء يفقده أثره أو فعاليته، بل ربما زاده التعديل أثرًا وفعالية، فلبن الآدمية قد تزداد قوته الغذائية بسحب شيء من مائه، وهذا يقتضي القول بنشر حرمة الرضاعة من تناوله من باب أولى، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء للقول بأن لبن الآدمية إذا جبِّن أو جعل منه الأَقِط بقي على نشر الحرمة، والله أعلم.

---

(١) ابن قدامة _ المغني _ ج٩ ص١٩٧.

## المبحث السابع

## ما حكم اختزان ألبان النساء فيما يدعى اليوم: "بنوك" ألبان الأمهات؟

أباح[1] فضيلة الشيخ أحمد هريدي[2] فكرة إنشاء "بنك" لبن الأمهات معتمدًا في ذلك على نصوص في مذهب أبي حنيفة _ سبق ذكر أكثرها _ في مسائل ثلاث هي:

أ _ خلط لبن الآدمية بغيره.

ب _ خلط لبن امرأتين أو أكثر.

ج _ تعديل صفات اللبن، أو خصائصه.

كما ذكر في فتواه أن لبن: "بنك" الأمهات لا ينشر الحرمة لجهالة صاحبة اللبن، واعتمد في ذلك على نصوص في المذهب الحنفي _ أيضًا _ والتي منها:

في الفتح[3]: فلو شك فيه بأن أدخلت الحَلَمة في فم الصغير، وشكَّت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك، وهو كما لو[4] عُلم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية، ولا يُدرى من هي فتزوجها[5] رجل من أهل تلك القرية صح، لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة.

---

(١) انظر: _ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية _ ج٦ ص٢١٧٥ إلى ٢١٧٧.

(٢) مفتي دار الإفتاء المصرية من: ١٣٨٠هـ إلى ١٣٩٠هـ / ١٩٦٠م إلى ١٩٧٠م. انظر: _ المرجع نفسه _ ج١ ص٣٥.

(٣) كتاب: _ فتح القدير لابن الهمام _. انظر العبارة فيه: ج٣ ص٤٣٨ و٤٣٩.

(٤) في الأصل: إذا. والصواب ما أثبته بعد المقارنة في _ المصدر نفسه _ ج٣ ص٤٣٩.

(٥) في الأصل: فيتزوجها. والصواب ما أثبته بعد المقارنة في _ المكان نفسه _.

... وفي الفتاوى الهندية[1]: صبية أرضعها بعض أهل القرية، لا يُدرى من أرضعتها منهن، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية، فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات[2].

ثم ذكر أن اللبن المجفف بطريق التبخير، والذي صار مسحوقًا جافًّا لا يعود سائلاً، بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن، ويغير أوصافه، ويعتبر غالبًا عليه ... فلا يثبت التحريم شرعًا بتناوله.

ثم أفاد أن لبن الرضاعة _ بحالته الطبيعية _ الذي يجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات لتغذية الطفل بعد خلط بعضه في بعض، فإنه _ بناءً على النصوص الفقهية السابقة _ لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية، وذلك لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة.

وختم فتواه بالقول: لذلك نرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء "بنك" اللبن الذي تشيرون إليه. والله أعلم.

كانت تلك الفتوى. أما السؤال، فقد وجهته إلى فضيلته وزارة الصحة المصرية، وموجزه: أن للوزارة تفكر في إنشاء "بنك" للبن الطبيعي تستعين به الأمهات

---

(١) انظر العبارة فيه: ج١ ص٣٤٥.

(٢) كتاب: " جامع المضمرات والمشكلات " لمؤلفه: يوسف بن عمر ... الكادوري (ت: ٨٣٢ هـ)، والكتاب عبارة عن شرح: مختصر القُدُوري _ في فروع الحنفية _ لمؤلفه: محمد القدوري البغدادي (ت: ٤٢٨ هـ). انظر: حاجي خليفة _ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون _ ج٢ ص١٦٣١ إلى ١٦٣٣.

العاجزات عن الرضاعة الطبيعية مما يحمي الأطفال من كثير من الأمراض الناتجة عن نقص لبن الأم، أو انعدامه.

ثم أوضح كتاب الوزارة أن لحفظ لبن الأمهات في " البنك " طريقتين:

طريقة التجفيف، وفيها يتم تبخير الماء من اللبن لتبقى من بعده سائر المواد الغذائية الأخرى فيه على شكل مسحوق، وبإضافة الماء إلى المسحوق _ عند اللزوم _ يعود اللبن طبيعيًا.

وأما الطريقة الأخرى فتتم بحفظه ممددًا _ كما هو _ في أوانٍ معقمة، ليوضع داخل ثلاجات، ويترك في درجة حرارة منخفضة، ليبقى صالحًا للاستعمال لمدة ثلاثة أشهر، وعند الاستعمال يُغلى اللبن، ثم يبرد، ويعطى للطفل.

فهل هناك مانع ديني من تنفيذ هذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من إخوة وأخوات في الرضاع ؟.

**مناقشة الفتوى:**

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ هريدي أقام فتواه على نصوص في المذهب الحنفي من خلال مسائل ثلاث، وبالتالي فإن المناقشة ستكون وفق البنود التالية:

أ _ أما مسألة خلط اللبن بغيره _ وهو هنا خلط اللبن المجفف بالماء _ فقد عُلم أن الحنفية قد نصوا على أن العبرة للغالب: اللبن أو الماء، ولكنهم يقصدون بذلك خلط اللبن الممدد _ وليس المجفف _ بالماء.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن إضافة الماء إلى اللبن المجفف _ إذا كان بالقدر الطبيعي قبل التجفيف _ يعني العودة باللبن إلى ما كان عليه حين خروجه من ثدي المرأة، وهو اللبن المحرِّم بلا خلاف. وهو ما أرادته وزارة الصحة في استفتائها،

حيث قالت _ بعدما ذكرت أن نسبة الماء في لبن الآدمية هي / ٨٧٪ / _: (... وأن عملية التجفيف ما هي إلا تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقًا، وأن نسب المواد الغذائية تبقى كما كانت في اللبن السائل. وبإضافة الماء إلى المسحوق يمكن الحصول على لبن سائل يحتوي على نفس النسب من المواد التي في اللبن الطبيعي)[١].

وعلاوة على ذلك فإن الحنفية أبقوا على تحريم اللبن الطبيعي _ وليس المجفف _ بخلطه بالماء، أو بغيره من المائعات، إلا إذا غلب بما خُلط به. ثم إنهم فسروا الغلبة (بأن يغيره عن كونه لبنًا، أو أن يغير فيه الطعم واللون معًا)[٢].

والمعهود من تلك "البنوك" أنها لا تبدل خصائص لبن الأمهات أو صفاته على نحو يغير الاسم أو الطعم أو حتى اللون؛ ولذا فإن هذا اللبن _ في نظري _ ينشر حرمة الرضاع في حق من رضع[٣]، وهو في الحولين من عمره، والله أعلم.

وأما أنني لم أخرج _ في الجواب عن الفتوى _ عن مذهب الحنفية فلأن الشيخ هريدي لم يخرج عنه في فتواه؛ لكون المذهب الحنفي _ كما تبين من قريب _ هو الأكثر تساهلاً في هذه المسألة من بين المذاهب الفقهية، فإذا ثبتت حرمة الرضاع _ على هذا النحو _ عند الحنفية فهي لا بد ثابتة عند الجمهور بالآكد.

ب _ أما ما نقله _ الهريدي _ عن الحنفية من أن الشك في الارتضاع لا تثبت به الحرمة، كتلك الصبية التي أرضعتها امرأة في قرية، فإن لأي رجل من القرية التزوج بها، ليصل بعد ذلك إلى أن الارتضاع من "بنك" لبن الأمهات لا ينشر حرمة الرضاع،

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية _ ج٦ ص٢١٧٥.

(٢) انظر: ابن عابدين _ حاشية ابن عابدين _ ج٢ ص٤٠٩.

(٣) خلافًا للظاهرية الذين اشترطوا لنشر حرمة الرضاع التقام ثدي المرضعة كما تبين من قبل؛ انظر: ص٩١.

فجوابه: وقع تقصير من مرضعة الصبية حينما لم تُعلم أحدًا بحادثة الإرضاع، وهي في كل الأحوال حادثة فردية قل مثيلها، إذ كيف يعلم أهل القرية جميعًا بحصول الإرضاع، دون أن يتحرَّوْا عن المرضعة ؟! نعم قد يجهل الناس المرضعة، ولكن في الحالة التي لم ينتشر فيها نبأ الإرضاع أصلاً، ولربما حصل الأمر نتيجة الجهل بأحكام الرضاعة.

أما ما نحن بصدده فيختلف عن تلك الحالة، فبنك لبن الأمهات مؤسسة كبيرة يقوم على إدارتها أهل الخبرة والاختصاص، فما ضر هؤلاء لو أنهم قيدوا اسم صاحبة اللبن ومحل إقامتها على سطح القارورة التي اختزن فيها اللبن، أو في سجل خاص، وبالأخص إذا كان هؤلاء مسلمين، و"البنك" المعتزم إنشاؤه في بلاد المسلمين، وهم الحريصون على معرفة حكم الإسلام في ذلك، كما جاءت به الفتوى هذه ؟!.

ومن هذا المنطلق لا يعد _ في نظري _ اختزان ألبان الآدميات في تلك "البنوك" مسوغًا للقول بعدم نشر حرمة الرضاعة لدى المرتضعين منها.

كان ذلك جوابًا على الفتوى من جهة نشر حرمة الرضاعة بألبان تلك " البنوك".

أما عن مشروعية إقامتها لهذه الغاية، فالذي يظهر لي _ والله سبحانه أعلم _ عدم مشروعيتها، وذلك للأسباب التالية:

١ _ سدًّا لذريعة ضياع قرابة الرضاعة، وما يترتب على ذلك من أضرار ومفاسد اجتماعية وتربوية وصحية.

فمن الأضرار الاجتماعية جهالة الأم صاحبة اللبن؛ فقد يتزوجها _ فيما بعد _ رضيعها، أو يتزوج ابنتها، أو غيرهما ممن حرمن بالرضاع؛ إذ «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا**

يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] فتختلط بذلك الأنساب، وهذه مفسدة عظيمة هي أخت الزنا، بل هي أشد، فالزاني مهما انحطت أخلاقه فإنه يعزُف عن الزنا بأمه، أو بإحدى محرماته.

ومن ذلك أيضًا أن جهالة المرضعة يتعذر معها إحسان الرضيع إليها، وهي أمه التي اغتذى بلبانها، كما ينتج عن الجهالة فقدُ قريب ربما كانت أسرة المرضعة أحوجَ ما تكون إليه، والعكس صحيح.

والضرر سيكون أبلغ حينما يعلم الناكح أن تحته امرأة هي من محرمات الرضاع، وكان قد أعقب منها الذرية، وهنا سيتم لزامًا التفريق بينهما بما فيه من تقطيع لأواصر هذه الأسرة.

ولهذا قال الحنفية سَّدا لتلك الذريعة: (والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك، ويشهرنه ويكتبنه احتياطًا)[2].

أما الأضرار التربوية فتتمثل بما للبن من آثار في أخلاق الرضيع، ومراعاةً لأثر اللبن _ وغيره _ في التربية والسلوك، فقد دعا النبي ﷺ إلى نكاح ذات الدين، وقال: «... فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ[3] يَدَاكَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٤٥ في "الشهادات"، ومسلم: ١٤٤٧ في "الرضاع"، والنسائي: ج٦ ص١٠٠ في "النكاح". وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ابن الهمام _ فتح القدير _ ج٣ ص٤٣٩.

(٣) التصقت بالتراب. ويراد منه المبالغة في التحريض على الشيء. انظر: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج١١ ص٤٣٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٠٩٠ في "النكاح"، ومسلم: ١٤٦٦ في "الرضاع"، وأبو داود: ٢٠٤٧، والنسائي: ج٦ ص٦٨، وابن ماجة: ١٨٥٨، والدارمي: ٢١٧٠، وابن حبان: ٤٠٣٦ _ كلهم _ في "النكاح"، وأحمد: ٩٤٨٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن الأقوال المأثورة في ذلك: «الرضاع يغير الطباع»[1]. أي (يغير طبع الصبي عن لُحوقه بطبع والديه إلى طبع مرضعته)[2]. وعن عمر ﷺ: " إياكم ورضاع السُّوء، فإنه لابد أن يَنْتَدِمَ، أي: يظهر أثره، والندم: الأثر"[3].

ومن طريف ما يروى أن (الإمام أبا محمد الجُوَيْني[4] لما دخل بيته، ووجد ابنه إمام الحرمين أبا المعالي[5] يرتضع ثدي غير أمه اختطفه منها، ثم نكس رأسه، ومسح بطنه، وأدخل إصبعه في فيه [فمه]، ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن قائلاً: يسهل علي موته، ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه. ثم لما كبر الإمام كان إذا

---

(١) لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ؛ قال الذهبي: صالح بن عبد الجبار أتى بخبر منكر جدًّا، فذكره. وذكر أيضًا أن في سنده انقطاعًا، وفيه عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف. انظر: _ ميزان الاعتدال في نقد الرجال _ج٢ ص٢٩٦.

(٢) المناوي _ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطي _ج٤ ص٥٥.

(٣) العجلوني _ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس _ ج١ ص٤٣١.

(٤) عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد الجويني _ نسبة إلى جُوَيْن [كورة _ مدينة _ جُوَيْن من أراضي تركمانستان حاليًّا] ثم النيسابوري [منطقة في إيران تسمى: محافظة خراسان] _ شيخ الشافعية، كان _ رحمه الله _ إمامًا في التفسير والفقه والأدب، مجتهدًا في العبادة، ورعًا مهيبًا، ومن تصانيفه: "الوسائل في فروق المسائل" و"الجمع والفرق" في فقه الشافعية، وهما مخطوطان، وله رسالة مطبوعة عنوانها: "إثبات الاستواء". توفي في "نيسابور" سنة / ٤٣٨ هـ/ ثمان وثلاثين وأربع مئة. انظر: ابن العماد _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ج٥ ص١٧٦ و١٧٧. والزركلي _ الأعلام _ج٤ ص١٤٦. والحموي _ معجم البلدان _ج٢ ص١٩٢. وانظر: شاكر: محمود _ خراسان _ ص٤٢و٥٩.

(٥) أبو المعالي، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ولد سنة / ٤١٩ هـ/ _تسع عشرة وأربع مئة _ وتوفي سنة / ٤٧٨ هـ/ ثمان وسبعين وأربع مئة، وكان _ رحمه الله تعالى _ أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف الكثيرة، ولعل تسميته بإمام الحرمين تكون من مجاورته في مكة المكرمة أربع سنين، ومن تدريسه وإفتائه في المدينة المنورة، ومن تصانيفه المطبوعة: "الإرشاد" في أصول الدين، و"الورقات" في أصول الفقه. انظر: الذهبي _ سير أعلام النبلاء _ج١٨ ص٤٦٨ و ٤٧٦. والزركلي _ الأعلام _ج٤ ص١٦٠.

حصلت له كبوة في المناظرة يقول: هذه من بقايا تلك الرضعة)[1].

وأما الأضرار الصحية فلأن تقلب اللبن بأيدي العمال من ظرفٍ لآخر، مع طول مكثه في " البنك " ربما عرضه ذلك للتلوث والفساد، وسلب الانتفاع.

٢ _ عدم وجود ضرورة أو حاجة ملحة لإقامة هذه " البنوك"، وذلك لأن الإسلام شرع إجارة الظئر، ورتب للمرضعة ثوابًا في الدنيا والآخرة: فثواب الدنيا مال الرضيع، أو من يعوله، مع ما للمرضعة من حقوق معنوية تجاه رضيعها. وأما في الآخرة، فلها ثواب تنفيس الكرب عن الطفل الرضيع.

هذا، وإن أحكام الإسلام لم تكتف بذلك بل جعلت الإرضاع فرضًا لازمًا على من تعينت الرضاعة بثديها من النساء.

ثم إن النساء _ بحمد الله تعالى _ هن "شَقائِقُ الرِّجالِ"[2] كثرة وكرامة. فلم اللجوء _ إذًا _ إلى " بنك" لبن الأمهات على كثرة مفاسده، مع الاستغناء عن مصالحه في غالب الأحوال.

٣ _ إن إنشاء "بنوك" لبن الأمهات يتعارض مع الكرامة الآدمية، يظهر ذلك بمجرد أن يتصور المرء أرتالاً من النساء، وقد دفعتهن الحاجة إلى بيع ألبانهن _ على قول

---

(١) انظر: العجلوني _ ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس _ ج١ ص٤٣١.

(٢) حديث: " النساء شقائق الرجال ". أخرجه _ مطولاً _ أبو داود: ٢٣٦، والترمذي: ١١٣ _ كلاهما _ في "الطهارة"، وأحمد: ٢٦٠٧٣. وهو عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ. وفي إسناده: عبد الله بن عمر العَمْري وقد ضعفه _ من قِبَل حفظه _ أكثر علماء الجرح والتعديل، وأشار إليه الترمذي عقب الحديث. لكن أبا داود سكت عن الحديث، وسكوته يعني أنه صحيح أو حسن عنده. كما قال عنه عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده. انظر _ بتحقيقه _: ابن الأثير: مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ ج٧ ص٢٧٤. وانظر: الذهبي _ ميزان الاعتدال في نقد الرجال _ ج٢ ص٤٦٥.

من قال بجواز هذا البيع[1] _ وكل واحدة منهن تمسك بإحدى يديها قارورة، وبالأخرى ثديها لتفرغ في القارورة من لبانها ما وسعها الجهد، وأسعفتها الحيلة! أليس هذا العرض أشبه ما يكون بشياه حفلت ضروعها، ووقفت تنتظر حالبها!.

لكن لمعترض أن يقول: لماذا لم تلحق بنوك ألبان الآدمية ببنوك الدم في الإباحة مع أن كلاً من الدم واللبن عضو سائل ومتجدد ؟!.

وجوابًا على هذا الاعتراض يقال: لا شك أن الدم واللبن يشتركان في السيولة والتجدد، لكنهما يفترقان في أمور عدة تجعل قياس بنوك لبن الأمهات على بنوك الدماء في حكم الإباحة _ أو الوجوب في بعض الأحوال _ قياسًا مع الفارق لا يصلح به الاستدلال، ولا تنهض به الحجة. ومن تلك الأمور، أو المفارقات:

١ً _ الأصل في الدماء أن تحقن أو تصان، أما لبن الآدمية فالأصل أن يُمنح ويبذل. فالدم خلق لمصلحة أبدان الآدميين، كلٍّ على حدة. فالحياة تسلم به، ولا يستغني عنه البدن، ولا عن جزء منه مهما دق وصغر إلا استطبابًا كما في الفصد والحجامة. أما لبن الآدمية ففي بذله مصلحة للأم، مصلحة للرضيع، وأما العكس ففيه مفسدة لكليهما، إذ انحباس اللبن في الثدي يقلق المرأة ويزعجها، وكثيرًا ما يحملها ذلك على طرحه أرضًا، وأما منعه الرضيع فلا تخفى مفسدته.

٢ً _ نجاسة الدم، وطهارة اللبن، فحفظ الدم في قوارير فيه رفع لشأنه، والناس يتنزهون عن الدم أن يصيب أبدانهم أو ثيابهم، أما لبن المرأة فإنه طاهر، وغذاؤه كامل،

---

(١) على جواز هذا البيع المذهب الشافعي، وقول عند الحنبلية. انظر: النووي _ المجموع شرح المهذب _ ج٩ ص٢٥٤. وانظر: ابن قدامة _ المغني _ ج٤ ص٣٣٠.

فإلحاقه بالدم بحفظه في قوارير كما تحفظ ألبان الأنعام في أجهزة التبريد فيه حط من الكرامة الآدمية.

٣ً _ نقل الدم وغرسه يتطلب مهارة عالية لا توجد إلا عند الأطباء، إذ إن أي خطأ أو تقصير في ذلك يؤدي إلى مالا يحمد عقباه. أما نقل لبن الآدمية من الثدي إلى الثغر فليس فيه أية خطورة. كما أن نقل الدم يتطلب توافق الزمرة الدموية بين المتنازل والمتنازل إليه، وهذا ليس بمطلوب أبدًا في الإرضاع.

٤ً _ إنشاء "بنوك" الدم دعت إليها الضرورة، لأن المضطر إلى غرس الدم إذا لم يأته الدم على وجه السرعة وقع في الهلاك، ومعلوم أن هذا النقل يحتاج إلى إجراءات طبية مسبقة لو لم تُجْرَ إلا وقت حصول الاضطرار لضاق الوقت بإنقاذ المضطر. وهل يتصور نجاة المصاب بنزيف الدم، والطبيب يبحث له عن متبرع حتى إذا ما وجده شرع يحلل زمرته الدموية للتأكد من مطابقتها لزمرة المضطر، إلى غير ذلك من الإجراءات الطبية اللازمة ؟!. أما لبن الآدميات فلا يتطلب تلك السرعة، ولا تلك المهارة، حتى لو وُجد الرضيع المضطر، ولم توجد له المرضعة فإن حياته أرجى من حياة المضطر إلى الدم، هذا إذا عجزنا عن سد جوعة الرضيع بشيء من محلول السكر، أو ما سوى ذلك!.

٥ً _ حفظ الدماء لا يُخشى من جهالة أصحابها ضياع القرابة، لأن غرس الدماء لا تنشأ عنه قرابة كقرابة الرضاع، أو غيرها.

وهكذا قرر منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛ فإنه " في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ _ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ _ ٢٨ ديسمبر [كانون الأول]

١٩٨٥م. بعد أن عُرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت جوانب الموضوع تبين:

١ _ أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت _ مع التجربة _ بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢ _ أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣ _ أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخِداج[١]، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب، وبناءً على ذلك قرر:

**أولاً**: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

**ثانيًا**: حرمة الرضاع منها. والله أعلم "[٢].

---

(١) الخداج لغة: النقصان. والولد الخديج: إذا ألقته [ولدته أمه] قبل تمام الأيام، وإن كان تام الخلق. انظر: الرازي _ مختار الصحاح _ مادة: خدج. والخديج في الطب: من يولد بعد حمل مدته (٢٨) أسبوعًا، وقبل أن يُتم مدة الحمل العادية (٤٠) أسبوعًا ... ويواجه الخديج _ باستثناء من تبلغ مدة حمله ٣٦ أو ٣٧ أسبوعًا على الأقل الذي يولد ولديه كل فرص الحياة _ صعوبات كثيرة، فيعسر تنفسه، ولا يستطيع الرضاعة ... فيغذى صناعيًّا بوساطة أنبوبة تدخل إلى المعدة إلى أن يقدر على الرضاعة والبلع. انظر: الموسوعة الطبية الحديثة _ إصدار: هيئة المطبعة الذهبية _ نيويورك _ الولايات المتحدة الأمريكية _ ترجمة: د. أبو النجا: إبراهيم، وآخرين _ ج٣ ص٥٧٣.

(٢) د. الزحيلي: وهبة _ الفقه الإسلامي وأدلته: المستدرك _ ج٩ ص٤٨٤ و٤٨٥.

# الخاتمة

وهكذا تجلت عناية الإسلام الكبرى بحياة الإنسان وجسده، ورعايته العظمى لهما.

وإذا كان الإسلام ينمي في الإنسان الحس الجمالي وتذوق الجمال، فإنه في الوقت ذاته لا يقر عمليات التجميل التي تغير الخلقة الآدمية بباعث من الغش والتزوير؛ لما لها من أثر سلبي في الأخلاق، كما هو الحال في تشبه الرجال بالنساء، والعكس.

كما أظهر البحث غنى الإسلام بهادته النصية وأحكامه الشرعية التي تغطي أفعال الإنسان، ما وقع منها وما لم يقع، المباح منها وغير المباح، وحتى المحظور منها فإنه يباح في الأحوال الاضطرارية. والله أعلم.

اللهم إن كنت أصبت فبتوفيقك؛ فلك الحمد على ما أنعمت، وإن كنت قد أخطأت فمن غفلتي ونسياني؛ فلا تحرمني أجر من اجتهد فأخطأ. وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله إلى الناس أجمعين.

الأربعاء: ٢١ رجب ١٤٢٤ هـ/ ١٧ أيلول ٢٠٠٣ م.

الجمهورية العربية السورية _ حلب _ بللیرمون _ ص ب: ١٤٧٨ _ هاتف، وفاكس: ٢٦٦١٦٥١

كمال الدين بكرو ابن جمعة

# المصادر والمراجع


أولاً _ القرآن الكريم وعلومه:

١ _ **الآلوسي**: شهاب الدين محمود (ت: ١٢٧٠ هـ) _ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني _ ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٢ _ **ابن الجوزي**: أبو الفرج (ت: ٥٩٧) _ زاد المسير في علم التفسير _ ط٤: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م _ المكتب الإسلامي _ بيروت _ لبنان.

٣ _ **الرازي**: الفخر (ت: ٦٠٦ هـ) _ التفسير الكبير _ ط٣ _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٤ _ **الشوكاني**: محمد بن علي ت: (١١٧٣ هـ) _ فتح القدير _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٥ _ **الطبري**: ابن جرير (ت: ٣١٠ هـ) _ جامع البيان عن تأويل آي القرآن _ ط: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٦ _ **ابن العربي**: أبو بكر محمد (ت: ٥٤٣ هـ) _ أحكام القرآن _ ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٧ _ **القرطبي**: أبو عبد الله (ت: ٦٧١ هـ) _ الجامع لأحكام القرآن. مراجعة، وتحقيق: صدقي محمد جميل، والشيخ عرفان العشّا _ ط: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٨ _ **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤ هـ) _ تفسير القرآن العظيم. تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا _ ط١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م _ المنار، ومؤسسة علوم القرآن _ دمشق، وبيروت.

٩ _ **الواحدي النيسابوري**: أبو الحسن علي بن أحمد (ت: ٤٦٨ هـ) _ أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ _ له _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ عالم الكتب _ بيروت _ لبنان.

ثانيًا _ الحديث الشريف وعلومه:

١٠ _ **آبادي**: أبا الطيب محمد شمس الحق _ عون المعبود شرح سنن أبي داود _ ط٢: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

١١ _ **ابن الأثير**: مجد الدين (ت: ٦٠٦ هـ) _ جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط _ ط٢: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

١٢ _ **المؤلِّف نفسه** _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ تحقيق. طاهر الزاوي _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ المكتبة العلمية _ بيروت _ لبنان.

١٣ _ **أحمد بن حنبل** _ المسند. حقق أجزاءه الثمانية الأولى: أحمد محمد شاكر، وحقق ما بعدها: حمزة أحمد

الزين _ ط١: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م _ دار الحديث _ القاهرة _ مصر.

١٤ _ **البيهقي**: أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ) _ سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا _ ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م _ دار الباز _ مكة المكرمة _ السعودية.

١٥ _ **الترمذي**: محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) _ سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

١٦ _ **الحاكم النيسابوري**: محمد (ت: ٤٠٥ هـ) المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

١٧ _ **الدارقطني**: علي بن عمر (ت: ٣٨٥ هـ) _ سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب آبادي _ ط: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

١٨ _ **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥ هـ) سنن الدارمي. تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي _ ط١: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م _ دار الكتاب العربي _ بيروت _ لبنان.

١٩ _ **أبو داود**: سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥ هـ) سنن أبي داود. تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٢٠ _ **الذهبي**: شمس الدين (ت: ٧٤٨ هـ) _ تذكرة الحفاظ _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار الفكر العربي _ لم يذكر مكانها.

٢١ _ **المؤلِّف نفسه** _ ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي _ لم يذكر رقم وتاريخ الطباعة _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

٢٢ _ **الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي (ت: ١١٢٢ هـ) _ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك _ ط: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٢٣ _ **الزيلعي**: جمال الدين (ت: ٧٦٢ هـ) _ نصب الراية لأحاديث الهداية _ مطبوع مع: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني _ ط١: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م _ دار الحديث _ القاهرة _ مصر.

٢٤ _ **السيوطي**: جلال الدين (ت: ٩١١ هـ) _ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي _ ط٢: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م _ دار إحياء السنة _ لم يذكر مكانها _ ودار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان.

٢٥ _ **المؤلِّف نفسه** _ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي _ ط: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م _ دار الجيل _ بيروت _ لبنان.

٢٦ _ **الشنقيطي**: محمد بن حبيب (ت: ١٣٦٣ هـ) _ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم _ ط٢ _ لم يذكر تاريخها _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٢٧ _ **ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله (ت: ٢٣٥ هـ) _ مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت _

ط١: ١٤٠٩ هـ _ مكتبة الرشد _ الرياض _ السعودية.

٢٨ _ د. **الصالح**: صبحي _ علوم الحديث _ ط٨: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م _ دار العلم للملايين _ بيروت _ لبنان.

٢٩ _ **العجلوني**: إسماعيل بن محمد (ت: ١١٦٢ هـ) _ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس _ ط٣: ١٣٥١ هـ _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٣٠ _ **العسقلاني**: ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ ط١: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م _ دار الريان _ القاهرة _ مصر.

٣١ _ **الفارسي**: علاء الدين علي بن بلبان (ت: ٧٣٩ هـ) _ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط _ ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان.

٣٢ _ د. " **فنسنك** " _ مفتاح كنوز السنة. ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة الشيخ: خليل الميس _ ط٢: ١٩٨٥م _ دار القلم _ بيروت _ لبنان.

٣٣ _ **القرطبي**: أبو العباس (ت: ٦٥٦ هـ) _ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محيي الدين مستو، وآخرين _ ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م _ دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب _ دمشق، وبيروت _ سورية، ولبنان.

٣٤ _ **الكاندهلوي**: محمد زكريا _ أوجز المسالك إلى موطأ مالك _ ط: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٣٥ _ **لفيف من المستشرقين** _ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي _ ١٩٣٦م _ مكتبة "بريل" _ "ليدن" [هولندا].

٣٦ _ **ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) سنن ابن ماجة. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٣٧ _ **مالك بن أنس**: الإمام (ت: ١٧٩ هـ) _ الموطأ. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي _ ط: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م _ المكتبة الثقافية _ بيروت _ لبنان.

٣٨ _ **المباركفوري**: محمد عبد الرحمن _ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي _ دار الفكر _ لم يذكر تاريخ الطباعة.

٣٩ _ **المِزِّي**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت: ٧٤٢ هـ) _ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تصحيح وتعليق: عبد الصمد شرف الدين _ ط: ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م _ الدار القيِّمة _ بومْبَي بمباي _ الهند.

٤٠ _ **مسلم**: أبو الحسين بن حجاج (ت: ٢٦١ هـ) _ صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٤١ _ **المناوي**: محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١ هـ) _ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير

النذير: للسيوطي _ دار الفكر _ لم يُذكر مكانها.

٤٢ _ **النووي**: يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) _ صحيح مسلم بشرح النووي _ ط٣: دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٤٣ _ **الهيثمي**: نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧ هـ) _ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد _ ط: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م _ مؤسسة المعارف _ بيروت _ لبنان.

**ثالثًا _ الفقه وأصوله:**

٤٤ _ **الآمدي**: سيف الدين علي بن أبي علي (ت: ٦٣١ هـ) _ الإحكام في أصول الأحكام _ ط: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان.

٤٥ _ **أحمد عطا**: عبد القادر _ هذا حلال وهذا حرام _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار إحياء التراث العربي _ لم يذكر مكانها _.

٤٦ _ **باز اللباني**: سليم رستم _ شرح المجلة _ ط٣: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٤٧ _ **بكرو**: كمال الدين _ حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية _ ط١: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م _ دار الخير _ بيروت، ودمشق _ لبنان، وسورية.

٤٨ _ **البُهُوتي**: منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ) _ الروض المُربع شرح زاد المستقنع _ ط١: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م _ دار الحديث _ القاهرة _ مصر.

٤٩ _ **المؤلف نفسه** _ كشَّاف القناع عن متن الإقناع. تعليق: هلال مصيلحي هلال _ ط: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٥٠ _ **د. البوطي**: محمد سعيد رمضان _ قضايا فقهية معاصرة _ ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م _ مكتبة الفارابي _ دمشق _ سورية.

٥١ _ **ابن نُجُمْ تاش**: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت: ١٠٠٤ هـ) _ تنوير الأبصار وجامع البحار _ على هامش: ابن عابدين _ المصدر السابق _.

٥٢ _ **ابن الجوزي** _ أحكام النساء. تحقيق: الشيخ زياد حمدان _ ط١: ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٥٣ _ **ابن الحاج**: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت: ٧٣٧ هـ) _ المدخل: مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة _ ط: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م _ دار الفكر _ لم يذكر مكانها.

٥٤ _ **الحامد**: محمد _ حكم اللحية في الإسلام _ ط: ١٣٩٤ هـ _ دار الدعوة _ حماة _ سورية.

٥٥ _ **ابن حزم**: علي بن أحمد (ت: ٤٥٦ هـ) _ المحلى بالآثار _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار الفكر _ بيروت

_ لبنان.

٥٦ _ **الحصكفي**: محمد علاء الدين (ت: ١٠٨٨ هـ) _ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار _ على هامش: حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان.

٥٧ _ **الحِصْني**: تقي الدين أبو بكر بن محمد (ت: ٨٢٩ هـ) _ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار _ ط٢: لم يذكر تاريخها _ دار كرم _ دمشق _ سورية.

٥٨ _ د. الخن: مصطفى _ وآخرين _ الفقه المنهجي _ ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م _ دار العلوم الإنسانية _ دمشق _ سورية.

٥٩ _ **الدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١ هـ) _ الشرح الصغير على أقرب المسالك _ ط: ١٣٩٢هـ _ دار المعارف _ مصر.

٦٠ _ **المؤلِّف نفسه** _ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك _ مطبوع مع: _ الشرح الصغير ... _ المصدر السابق_.

٦١ _ **المؤلِّف نفسه** _ الشرح الكبير: هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ ط: دار إحياء الكتب العربية _ لم يذكر مكانها.

٦٢ _ **الدسوقي** : شمس الدين _ (ت: ١٢٣٠ هـ) _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ ط : دار إحياء الكتب العربية _ لم يذكر مكانها.

٦٣ _ د. **الذهبي**: مصطفى محمد (أستاذ الصدرية بكلية الطب _ جامعة القاهرة) _ نقل الأعضاء بين الطب والدين _ ط١: ١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م _ دار الحديث _ القاهرة _ مصر.

٦٤ _ **رابطة العالم الإسلامي** _ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته: ١٠ إلى ١٣ _ الأمانة العامة _ مكة المكرمة _ المملكة العربية السعودية .

٦٥ _ **ابن رشد** : محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ) _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد _ ط٧: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

٦٦ _ د. **الزحيلي**: وهبة _ الفقه الإسلامي وأدلته _ ط١: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م _ دار الفكر _ دمشق _ سورية.

٦٧ _ **سابق**: سيد _ فقه السنة _ ط٢: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٦٨ _ **السقاف**: حسن بن علي _ لإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء _ ط١: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م _ جمعية عمال المطابع التعاونية _ عمان _ الأردن.

٦٩ _ د. **سلقيني**: إبراهيم _ الفقه الإسلامي _ ط: ١٤٠٨هـ _ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ـ ١٩٨٩م _ مطبعة

جامعة دمشق _ سورية _.

٧٠ _ السنبهلي: محمد برهان الدين _ قضايا فقهية معاصرة _ ط١: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م _ دار القلم _ دمشق _ سورية، ودار العلوم _ بيروت _ لبنان.

٧١ _ د. الشرباصي: أحمد _ يسألونك في الدين والحياة _ ط٤ _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار الجيل _ بيروت _ لبنان.

٧٢ _ الشربيني: محمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) _ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج _ دار الفكر _ لم يذكر مكان الطبع وتاريخه.

٧٣ _ الشيرازي: أبو إسحاق (ت: ٤٧٦ هـ) _ المهذب: متن المجموع للنووي _ المصدر السابق _.

٧٤ _ الصاوي: أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١ هـ) _ حاشية الصاوي، أو بلغة السالك إلى أقرب المسالك، مطبوع مع: _ الشرح الصغير ... _ المصدر السابق _.

٧٥ _ الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت: ١١٨٢ هـ) _ سبل السلام شرح بلوغ المرام. تصحيح وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي _ ط: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م _ دار الجيل _ بيروت _ لبنان.

٧٦ _ الصواف: محمد محمود _ الحج في الإسلام _ ط٢: ١٤٠٨هـ _ دار الكتاب النفيس _ بيروت، وحلب _ لبنان، وسورية.

٧٧ _ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ) _ حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان.

٧٨ _ ابن عبد السلام: عز الدين (ت: ٦٦٠ هـ) _ قواعد الأحكام في مصالح الأنام _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

٧٩ _ العثيمين: محمد بن صالح _ من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية _ ط: _ دار طيبة _ الرياض _ السعودية.

٨٠ _ علي جاد الحق: جاد الحق _ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة _ ط١: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م _ الأزهر الشريف _ القاهرة _ مصر.

٨١ _ عنايت الله محمد: عصمت الله _ الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي _ تاريخ: ١٤٠٧هـ/ ١٤٠٨هـ _ آلة كاتبة _ رسالة " ماجستير " مقدمة إلى جامعة أم القرى _ مكة المكرمة _ السعودية.

٨٢ _ قاضي خان: الحسن بن منصور (ت: ٥٩٢ هـ) _ الفتاوى الخانية _ على هامش: الفتاوى الهندية.

٨٣ _ ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ) _ المغني _ ط: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٨٤ _ د. القرضاوي: يوسف _ الحلال والحرام في الإسلام _ ط١٠: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م _ مكتبة

وهبة _ القاهرة _ مصر.

٨٥ _ **المؤلِّف نفسه** _ فتاوى معاصرة _ ط٥: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م _ دار القلم _ الكويت.

٨٦ _ **ابن قيم الجوزية**: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ) _ تحفة المودود بأحكام المولود _ لم يذكر رقم وتاريخ الطباعة _ المكتبة القيِّمة _ مدينة نصر _ [مصر].

٨٧ _ **الكاساني**: علاء الدين (ت: ٥٨٧ هـ) _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م _ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي _ بيروت _ لبنان.

٨٨ _ **المرغيناني**: برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣ هـ) _ بداية المبتدي _ مطبوع مع: فتح القدير لابن الهُمام _ ط٢ _ لم يذكر تاريخها _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٨٩ _ **المؤلِّف نفسه** _ الهداية على البداية _ مطبوع مع: _ فتح القدير لابن الهُمام _ المصدر السابق _.

٩٠ _ **ابن نجيم**: زين العابدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠ هـ) _ الأشباه والنظائر. تحقيق: عبد العزيز الوكيل _ ط: ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م _ مؤسسة الحلبي وشركاه _ القاهرة _ مصر.

٩١ _ **د. النسيمي**: محمود ناظم _ أحكام التداوي بالمحرمات _ ط١: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م _ مطبعة البلاغة _ نشر وتوزيع: سميح الدعاس _ حلب _ سورية.

٩٢ _ **نظام** _ وجماعة من علماء الهند _ الفتاوى الهندية _ ط٤: مصورة عن: ط٢: ١٣١٠ هـ الأميرية ببولاق مصر.

٩٣ _ **النووي** _ المجموع شرح المهذب _ ط: دار الفكر _ لم يذكر تاريخها.

٩٤ _ **النووي** _ منهاج الطالبين وعمدة المفتين _ ط: ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م _ دار إحياء الكتب العربية _ القاهرة _ مصر.

٩٥ _ **ابن الهُمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) _ فتح القدير _ ط٢ _ لم يذكر تاريخها _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

٩٦ _ **وزارة الأوقاف المصرية** _ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية _ من ١٤٠١هـ إلى ١٤١٣هـ/ ١٩٨١م إلى ١٩٩٣م.

٩٧ _ **اليعقوبي**: إبراهيم _ شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء _ ط١: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م _ مكتبة الغزالي _ دمشق _ سورية.

٩٨ _ **ابن يوسف الحنبلي**: مرعي (ت: ١٠٣٣هـ) _ دليل الطالب لنيل المطالب، معه: حاشية محمد بن مانع _ ط٣: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م _ المكتب الإسلامي _ بيروت _ لبنان.

**رابعًا _ العقيدة والفكر المعاصر:**

٩٩ _ **د. البار**: محمد علي _ علم التشريح عند المسلمين _ ط١: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م _ الدار

السعودية _ جدة _ السعودية.

١٠٠ _ **البيهقي** _ دلائل النبوة. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي _ لم يذكر مكان وتاريخ الطباعة.

١٠١ _ **رفعت**: محمد (رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص) _ العمليات الجراحية وجراحات التجميل _ اشترك في تأليفه نخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية _ ط: دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

١٠٢ _ **أبو زهرة**: محمد _ تاريخ المذاهب الإسلامية _ ط: ١٩٨٧م _ دار الفكر العربي.

١٠٣ _ " **ستودارد** ": " لوثروب " _ الأمريكي _ حاضر العالم الإسلامي: نقله إلى العربية الأستاذ: عجاج نويهض. وعلق عليه الأمير: شكيب أرسلان _ ط٤: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٣م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

١٠٤ _ د. **الشطي**: أحمد شوكت _ تاريخ الطب وآدابه وأعلامه _ ط: ١٩٨١م _ ١٩٨٢م _ مديرية الكتب والمطبوعات _ جامعة حلب _ سورية.

١٠٥ _ **علوان**: عبد الله _ تربية الأولاد في الإسلام _ ط٣ _ لم يذكر تاريخها _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

١٠٦ _ **غربال**: محمد شفيق _ وآخرين _ الموسوعة العربية الميسرة _ ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م _ دار الجيل _ لم يذكر مكانها.

١٠٧ _ **محفوظ**: علي _ الإبداع في مضار الابتداع _ ط٦: ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م _ المكتبة المحمودية التجارية _ مصر.

١٠٨ _ **هيئة المطبعة الذهبية** _ نيويورك _ الولايات المتحدة الأمريكية _ ترجمة: د. أبو النجا: إبراهيم (عميد كلية طب المنصورة في مصر) _ وآخرين _ الموسوعة الطبية الحديثة _ بإشراف: الإدارة العامة للثقافة في وزارة التعليم العالي _ مصر _ ط٢: ١٩٧٠م.

**خامسًا _ السير والتراجم:**

١٠٩ _ **البغدادي**: إسماعيل باشا (ت: ١٣٣٩ هـ) _ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون _ مطبوع مع: _ كشف الظنون لمؤلفه حاجي خليفة، وهو تتمة له _ ط: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

١١٠ _ **حاجي خليفة** (ت: ١٠٦٧ هـ) _ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون _ ط: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

١١١ _ **الحموي**: ياقوت (ت: ٦٢٦ هـ) _ معجم البلدان _ دار صادر _ بيروت _ لبنان.

١١٢ _ **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ هـ) _ سِيَر أعلام النبلاء _ ط١٠: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان.

١١٣ _ **دار المشرق** _ المنجد في الأعلام _ ط٨: ١٩٧٥م _ بيروت _ لبنان.

١١٤ _ **الزركلي**: خير الدين _ الأعلام _ ط٨: ١٩٨٩م _ دار العلم للملايين _ بيروت _ لبنان.

١١٥ _ **السيوطي**: جلال الدين (ت: ٩١١ هـ) _ تاريخ الخلفاء. تحقيق: إبراهيم صالح _ ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م _ دار البشائر _ دمشق _ سورية.

١١٦ _ **شاكر**: محمود _ خراسان _ ط١: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م _ المكتب الإسلامي _ بيروت _ لبنان.

١١٧ _ **شيت خطاب**: محمود _ قادة فتح العراق والجزيرة _ ط ٣: ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م _ دار الفكر.

١١٨ _ **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣ هـ) _ الاستيعاب في معرفة الأصحاب _ على هامش: الإصابة _ المصدر اللاحق _.

١١٩ _ **عز الدين**: ابن الأثير (ت: ٦٣٠ هـ) _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ط: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

١٢٠ _ **العسقلاني** _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ط١ _ مصورة عن ط: ١٣٢٨هـ _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

١٢١ _ **ابن العماد**: شهاب الدين (ت: ١٠٨٩ هـ) _ شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط _ ط١: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م _ دار ابن كثير _ دمشق _ سورية.

١٢٢ _ **ابن كثير** _ البداية _ ط١: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م _ دار الريان للتراث _ القاهرة _ مصر.

١٢٣ _ **كحالة**: عمر رضا _ معجم المؤلفين _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

١٢٤ _ **المزي**: جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت: ٧٤٢ هـ) _ تهذيب الكمال في أسماء الرجال _ ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان.

١٢٥ _ **ابن هشام**: عبد الملك (ت: ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ) _ السيرة النبوية. تحقيق: جمال ثابت، وآخرين _ ط٢: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م _ دار الحديث _ القاهرة _ مصر.

**سادسًا _ الأخلاق:**

١٢٦ _ **الذهبي** _ الكبائر. تحقيق: عبد الرحمن الفاخوري _ ط٢: ١٣٩٨هـ _ دار السلام _ بيروت _ لبنان _ وحلب _ سورية.

**سابعًا _ اللغة العربية:**

١٢٧ _ **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦ هـ) _ مختار الصحاح _ ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه _ مصر.

١٢٨ _ **الزيات**: أحمد حسن _ وآخرين _ المعجم الوسيط _ لم يذكر تاريخ الطباعة _ دار إحياء التراث العربي _ لم يذكر مكانها.

١٢٩ ـ فارس: أحمد بن زكريا ـ أحمد أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) ـ معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون ـ ط: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ دار الفكر ـ لم يذكر مكانها.

١٣٠ ـ ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١ هـ) ـ لسان العرب ـ ط: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

ثامنًا ـ المراجع الإعلامية:

١٣١ ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ المجلد: ١ ـ العدد: ٤ ـ السنة: ١٣٩٨هـ ـ الرياض ـ السعودية.

١٣٢ ـ مجلة الفكر الإسلامي ـ العدد: ١٢ ـ السنة: ١٨ ـ جمادى الأولى ١٤١٠هـ/ كانون الأول ١٩٨٩م.

١٣٣ ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ السنة: ٦ ـ العدد: ٦٢ ـ صفر ١٣٩٠هـ ـ ٧ نيسان ١٩٧٠م ـ الكويت.

وتشمل ما يلي :

أولاً _ الآيات القرآنية الكريمة .

ثانيًا _ الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثًا _ الأعلام المترجم لهم .

رابعًا _ الموضوعات .

# أولاً _ الآيات الكريمة

| الرقم | الآية الكريمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ)(الانفطار:٧) | ٧ |
| ٢ | (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ)(البلد:٨) | ٧ |
| ٣ | (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)(التوبة: من الآية١١١) | ٢٨ |
| ٤ | (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ)(البقرة: من الآية١٧٣) | ١١٤، ١٢٧ |
| ٥ | (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا)(النور: من الآية٣١) | ٩٧ |
| ٦ | (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُم)(التغابن: من الآية٣) | ٧ |
| ٧ | (فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)(الروم: من الآية٣٠) | ٤٧، ٤٩ |
| ٨ | (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ)(النساء: من الآية٨٤) | ١٨ |
| ٩ | (فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ)(القصص: من الآية٨٦) | ١٣٨ |
| ١٠ | (فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ)(النساء: من الآية١١٩) | ٤٩ |
| ١١ | (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ)(الانفطار:٨) | ٧ |
| ١٢ | (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)(الناس:١) | ١٢٧ |
| ١٣ | (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)(يونس:٣١) | ١٢٧ |
| ١٤ | (لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم)(الممتحنة: من الآية٨) | ١٣٨ |
| ١٥ | (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)(التين:٤) | ٧ |
| ١٦ | (مَلِكِ النَّاسِ)(الناس:٢) | ١٢٧ |
| ١٧ | (وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ)(إبراهيم: من الآية٣٤) | ٧ |
| ١٨ | (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا)(البقرة: من الآية٢٠٥) | ٨٩ |
| ١٩ | (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً)(البقرة: من الآية٢٤٠) | ١٤٧ |
| ٢٠ | (وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ)(النحل: من الآية٧٨) | ٨ |
| ٢١ | (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)(النساء: من الآية٢٣) | ١٤٧ |
| ٢٢ | (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)(لقمان: من الآية١٤) | ١٤٦ |
| ٢٣ | (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ)(البقرة: من الآية١٩٠) | ١٨ |
| ٢٤ | (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا)(المائدة: من الآية٤٥) | ١٢ |
| ٢٥ | (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ)(البقرة: من الآية١٨٧) | ١٣١ |

| الرقم | الآية الكريمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٦ | (وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ)(النساء: من الآية١١٩) | ٤٨ |
| ٢٧ | (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ)(النساء: من الآية١١٩) | ٤٩، ٧١، ١٠١ |
| ٢٨ | (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)(النساء: من الآية٢٩) | ١٠ |
| ٢٩ | (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)(الإسراء: من الآية٣٦) | ١١ |
| ٣٠ | (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(البقرة: من الآية١٩٥) | ١٩، ٢٣، ٢٧، ٣١ |
| ٣١ | (وَلِساناً وَشَفَتَيْنِ)(البلد:٩) | ٧ |
| ٣٢ | (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)(الإسراء: من الآية٧٠) | ١١١، ١٢٧، ١٣٦ |
| ٣٣ | (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ)(البقرة: من الآية٢٠٧) | ٢٤، ٢٥ |
| ٣٤ | (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً)(النساء: من الآية٩٣) | ١٠ |
| ٣٥ | (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)(البقرة: من الآية٢٣٣) | ١٢٧ |
| ٣٦ | (وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً)(الشورى: من الآية٥٠) | ٩١ |
| ٣٧ | (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ)(الإنسان: من الآية٨) | ١٣٨ |
| ٣٨ | (يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ)(الانفطار:٦) | ٧ |
| ٣٩ | (يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)(النساء: من الآية٢٨) | ١٠ |
| ٤٠ | (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)(البقرة: من الآية١٨٥) | ١٠ |
| ٤١ | (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)(المائدة: من الآية٥) | ١٣٧ |

# ثانيًا _ الأحاديث النبوية الشريفة

| الرقم | طرف الحديث الشريف | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه | ١٣ |
| ٢ | أرضعيه حتى يدخل عليك | ١٤٦ |
| ٣ | أعفوا اللحى | ٥١ |
| ٤ | أفطر الحاجم والمحجوم | ١٣٢، ١٣٣ |
| ٥ | افعلي كما يفعل الحاج | ٤١ |
| ٦ | اللهم اجعله هاديًا مهديًّا | ٦٧ |
| ٧ | اللهم أكثر ماله وولده | ١٢٦ |
| ٨ | اللهم فقهه في الدين | ٣٨ |
| ٩ | أليس إذا حاضت لم تصلِّ | ٤١ |
| ١٠ | إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه | ١٢٨ |
| ١١ | إن أمثل ما تداويتم به الحجامة | ١٢٦ |
| ١٢ | إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم | ٩ |
| ١٣ | إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور | ٧١ |
| ١٤ | أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم | ١٣٣ |
| ١٥ | أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم | ١٢٨ |
| ١٦ | إن عبد الله رجل صالح | ٤٤ |
| ١٧ | إنما هلكت بنو إسرائيل | ٧٥ |
| ١٨ | أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر | ٩٨ |
| ١٩ | إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور | ٧٤ |
| ٢٠ | أنه أمر بإحفاء الشوارب | ٥٠ |
| ٢١ | أنهكوا الشوارب | ٥٠ |
| ٢٢ | أنْ يراه قد غمس يده في القتال | ٢٢ |
| ٢٣ | إن اليهود والنصارى لا يصبغون | ٥٨ |
| ٢٤ | برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة | ٦١ |

| الرقم | طرف الحديث الشريف | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٥ | تزوجوا الودود الولود | ٩٠ |
| ٢٦ | تناكحوا تناسلوا | ٩٠ |
| ٢٧ | جاهدوا المشركين | ٩ |
| ٢٨ | جزُّوا الشوارب | ٥٠ |
| ٢٩ | خالفوا المجوس | ٥٥ |
| ٣٠ | خالفوا المشركين | ٥٥ |
| ٣١ | زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا | ٧١ |
| ٣٢ | عجِبَ ربنا عز وجل | ٢٠ |
| ٣٣ | عشر من الفطرة | ٤٩ |
| ٣٤ | فاضْرِبُوهُنَّ ضربًا غير مُبَرِّحٍ | ١٣ |
| ٣٥ | فاظفر بذات الدين | ١٠٦ |
| ٣٦ | فضل عائشة على النساء | ١٤ |
| ٣٧ | الفطر مما دخل | ١٣١ |
| ٣٨ | فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك | ٩٠ |
| ٣٩ | قتلوه قتلهم الله | ١٠ |
| ٤٠ | قوموا إلى جنة | ٢٠ |
| ٤١ | كان فيما أنزل من القرآن | ١٤٧ |
| ٤٢ | كان ملك فيمن كان قبلكم | ٣٥ |
| ٤٣ | كسر عظم الميت ككسره حيًّا | ١٥، ١١٢، ١١٩ |
| ٤٤ | كنا نغزو مع النبي ﷺ، وليس معنا نساء | ٨٩ |
| ٤٥ | كنت لكِ كأبي زرع لأم زرع | ٩٨ |
| ٤٦ | لا تزول قدما عبد | ١٣ |
| ٤٧ | لا تشبهوا باليهود وبالنصارى | ٥٥ |
| ٤٨ | لا تنتفوا الشيب | ٨٣ |
| ٤٩ | لا رضاع إلا ما أنشز العظم | ١٢٩ |
| ٥٠ | لا رضاع إلا ما شدّ العظم | ١٤٥ |

| الرقم | طرف الحديث الشريف | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٥١ | لا يأكل طعامك إلا تقي | ١٣٨ |
| ٥٢ | لعن الله الواشِرة والمُسْتَوْشِرة | ٨٧ |
| ٥٣ | لعن الله الواشمات | ٧٩ |
| ٥٤ | لعن الله الواصلة والموصولة | ٨٢ |
| ٥٥ | لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء | ٦١ |
| ٥٦ | لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة | ٦٦ |
| ٥٧ | لَمَّا كانت الليلة التي أسري بي | ٣٨ |
| ٥٨ | من أصبح منكم آمنًا | ٨ |
| ٥٩ | المغيرات خلق الله | ٧٩ |
| ٦٠ | من تشبه بقوم فهو منهم | ٥٦ |
| ٦١ | من ذرعه القيء فليس عليه قضاء | ١٣٢ |
| ٦٢ | من شاب شيبة في الإسلام | ٨٣ |
| ٦٣ | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا | ١٨ |
| ٦٤ | النساء شقائق الرجال | ١٦٢ |
| ٦٥ | نعمتان مَغْبُونٌ فيهما كثير من الناس | ٨ |
| ٦٦ | نهى عن ثمن الدم | ١٢٨ |
| ٦٧ | نهى عن النامصة | ٨٧ |
| ٦٨ | نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها | ٦٢ |
| ٦٩ | نهى النبي ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَة | ١٥ |
| ٧٠ | هم منهم | ٣٥ |
| ٧١ | ولا تمثلوا | ١١٢ |
| ٧٢ | والمتفلجات للحسن | ٧٩ |
| ٧٣ | يا أيها الناس إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور | ٧٤ |
| ٧٤ | يا عبد الله ألم أخبر | ١٢ |
| ٧٥ | يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب | ١٦٠ |

# ثالثًا _ الأعلام المترجم لهم


| الرقم | العلَم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الأثرم | ٦٢ |
| ٢ | ابن الأثير: عز الدين | ٢٥ |
| ٣ | أحمد ابن حنبل | ٤٣ |
| ٤ | الأذرعي: شهاب الدين | ٥٣ |
| ٥ | ابن إسحاق: محمد | ٢١ |
| ٦ | أسلم بن يزيد | ٢٢ |
| ٧ | أسماء بنت أبي بكر الصديق | ٦٦ |
| ٨ | أنس بن مالك | ١٢٦ |
| ٩ | أبو أيوب الأنصاري | ٢٣ |
| ١٠ | الباجي: سليمان بن خلف | ٢٩ |
| ١١ | البراء بن عازب | ٢٧ |
| ١٢ | البراء بن مالك | ٢٥ |
| ١٣ | أبو برزة | ١٣ |
| ١٤ | البيهقي: أحمد بن الحسين | ٢٢ |
| ١٥ | ابن تيمية | ٥٧ |
| ١٦ | جابر بن عبد الله | ١٠ |
| ١٧ | ابن الجوزي | ٩٩ |
| ١٨ | الجويني : أبو محمد | ١٦١ |
| ١٩ | الجويني : أبو المعالي | ١٦١ |
| ٢٠ | أبو حامد المَرْوَرُوذِي | ٧٢ |
| ٢١ | الحسن البصري | ٦٢ |
| ٢٢ | الحصكفي: علاء الدين | ٢٩ |
| ٢٣ | أبو حنيفة | ١٤٨ |
| ٢٤ | الخطابي | ٧٠ |
| ٢٥ | الخلال | ٦٢ |

| الرقم | العلَم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٦ | ابن خويز منداد | ٣٠ |
| ٢٧ | أبو داود | ٧٠ |
| ٢٨ | الذهبي | ٥٥ |
| ٢٩ | الرازي | ١٠٦ |
| ٣٠ | الرافعي | ٥٣ |
| ٣١ | ابن رشد | ١٠٥ |
| ٣٢ | زفر بن الْهُذيل | ١٥١ |
| ٣٣ | الزهراوي | ١٠٤ |
| ٣٤ | سعد بن هشام | ٢٥ |
| ٣٥ | سعيد بن جبير | ٧٠ |
| ٣٦ | سعيد بن المسيِّب | ٧١ |
| ٣٧ | سعيد بن منصور | ٤٤ |
| ٣٨ | ابن سيرين: محمد | ٢٤ |
| ٣٩ | الشافعي | ٥٣ |
| ٤٠ | الشربيني | ١٥٠ |
| ٤١ | الشوكاني | ٩٩ |
| ٤٢ | الطبري: ابن جرير | ٣٢ |
| ٤٣ | عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق | ١٤ |
| ٤٤ | ابن عابدين محمد أمين | ٢٨ |
| ٤٥ | عاصم بن عمر بن قتادة | ٢١ |
| ٤٦ | عبد الله بن الزبير | ١٢٩ |
| ٤٧ | عبد الله بن عباس | ٣٨ |
| ٤٨ | عبد الله بن عمر | ٤٤ |
| ٤٩ | عبد الله بن عمرو | ١١ |
| ٥٠ | عبد الله بن مسعود | ٢٠ |
| ٥١ | ابن العربي: أبو بكر | ٣٠ |
| ٥٢ | العسقلاني: ابن حجر | ٣٢ |

| الرقم | العلَم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٣ | عطاء بن أبي رباح | ٤٢ |
| ٥٤ | ابن عقيل: أبو الوفاء | ١٠٠ |
| ٥٥ | عمر بن الخطاب | ٢٤ |
| ٥٦ | عكرمة | ٤٨ |
| ٥٧ | عوف بن عفراء | ٢١ |
| ٥٨ | عياض: القاضي | ٥٨ |
| ٥٩ | الفراء: أبو يعلى | ١٥٠ |
| ٦٠ | قتادة بن دِعامة | ٦٢ |
| ٦١ | ابن قدامة: موفق الدين | ٢٦ |
| ٦٢ | القرطبي: أبو العباس | ٧٣ |
| ٦٣ | القرطبي: أبو عبد الله | ٩٠ |
| ٦٤ | ابن قيم الجوزية | ١٠١ |
| ٦٥ | ابن ماجة | ١١٩ |
| ٦٦ | مالك بن أنس | ٢٩ |
| ٦٧ | مجاهد | ٤٨ |
| ٦٨ | محمد بن الحسن الشيباني | ٢٧ |
| ٦٩ | معاوية | ٦٦ |
| ٧٠ | مرعي بن يوسف الحنبلي | ٤٣ |
| ٧١ | المعتصم | ١٠٥ |
| ٧٢ | المغيرة بن شعبة | ٢٣ |
| ٧٣ | أبو موسى الأشعري | ٦١ |
| ٧٤ | ابن النفيس | ١١٠ |
| ٧٥ | النووي | ١٤ |
| ٧٦ | أبو هريرة | ٢٥ |
| ٧٧ | يوحنا بن ماسويه | ١٠٥ |
| ٧٨ | أبو يوسف | ٧٢ |

# رابعًا _ موضوعات الكتاب


إهداء ..... ٥

المقدمة ..... ٧

المطلب الأول ..... ١٧

قتل النفس في الحرب شهادة أم انتحار؟ ..... ١٧

مقدمة ..... ١٧

المبحث الأول: الإباحة المطلقة ..... ٢٠

المبحث الثاني: الإباحة المقيدة ..... ٢٦

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح ..... ٣١

المطلب الثاني ..... ٤١

تأخير المرأة دورتها الشهرية لأجل العبادة ..... ٤١

المطلب الثالث ..... ٤٧

حلق اللحية ..... ٤٧

المبحث الأول: الأدلة النصية على مشروعية إعفاء اللحية ..... ٤٧

أولاً _ في القرآن الكريم: ..... ٤٧

ثانيًا _ في السنة المطهرة: ..... ٥٠

المبحث الثاني: حكم حلق اللحية ..... ٥٢

أولاً _ في المذاهب الفقهية: ..... ٥٢

ثانيًا _ أقوال بعض العلماء المعاصرين: ..... ٥٤

المطلب الرابع ..... ٦١

حلق المرأة شعرها، أو قصه ..... ٦١

المطلب الخامس ..... ٦٥

وصل الشعر بالشعر وغيره ..... ٦٥

المبحث الأول: وصل الشعر بشعر آدمي ..... ٦٥

المبحث الثاني: الوصل بشعر الحيوان: نجسًا أو طاهرًا ..... ٦٨

المبحث الثالث: الوصل بخيوط من الحرير، ونحوه ..... ٧٠

خلاصة الأحكام: ..... ٧٣
المطلب السادس ..... ٧٩
ترقيق الحواجب، ونتف الشيب ..... ٧٩
المبحث الأول: ترقيق الحواجب ..... ٧٩
المبحث الثاني: نتف الشيب ..... ٨٢
المطلب السابع ..... ٨٥
الوَشْم، وتَفْلِيج الأسنان ..... ٨٥
المبحث الأول: الوشم ..... ٨٥
المبحث الثاني: تفليج الأسنان أو تحديدها ..... ٨٦
المطلب الثامن ..... ٨٩
الخِصاء والإعقام ..... ٨٩
المطلب التاسع ..... ٩٣
قلع الأعضاء الزائدة ..... ٩٣
المطلب العاشر ..... ٩٧
ثَقْب أذن البنت للتزين بالحلي ..... ٩٧
المطلب الحادي عشر ..... ١٠٣
تشريح جثة الآدمي لأغراض إنسانية ..... ١٠٣
المبحث الأول: تعريف التشريح وبيان أغراضه ..... ١٠٣
المبحث الثاني: حكم هذا التشريح ..... ١١١
المطلب الثاني عشر ..... ١٢٥
مسائل في نقل الدم ..... ١٢٥
المبحث الأول: حكم التنازل بالدم ..... ١٢٥
المبحث الثاني: أثر نقل الدم في نشر القرابة ..... ١٢٨
المبحث الثالث: هل يعد نقل الدم ناقضًا للوضوء؟ ..... ١٣٠
المبحث الرابع: أثر نقل الدم في الصوم ..... ١٣١
المبحث الخامس: أثر اختلاف الدين في عمليات نقل الدم ..... ١٣٦

المبحث السادس: حكم اختزان الدم في البنوك ..... ١٤٠
المطلب الثالث عشر ..... ١٤٣
مسائل في الإرضاع ..... ١٤٣
المبحث الأول: هل يباح لبن الآدمية لغير الضرورة؟ ..... ١٤٣
المبحث الثاني: هل يشترط التقام الثدي لنشر حرمة الرضاعة؟ ..... ١٤٤
المبحث الثالث: القدر المحرِّم من الرضاعة ..... ١٤٦
المبحث الرابع: هل يؤثر لبن الآدمية إذا ما اختلط بغيره في نشر حرمة الرضاع؟ ..... ١٤٨
المبحث الخامس: هل يؤثر اختلاط لبن امرأة بلبن أخرى في نشر حرمة الرضاع؟ ..... ١٥١
المبحث السادس: ما أثر اللبن المعدلة خصائصه _ دون خلط بغيره _ في نشر حرمة الرضاع؟ ..... ١٥٣
المبحث السابع: ما حكم اختزان ألبان النساء فيما يدعى اليوم: "بنوك" ألبان الأمهات؟ ..... ١٥٥
الخاتمة ..... ١٦٧
المصادر والمراجع ..... ١٦٩
الفهارس العامة ، وتشمل ما يلي : ..... ١٧٩
أولاً _ الآيات الكريمة ..... ١٨١
ثانيًا _ الأحاديث النبوية الشريفة ..... ١٨٣
ثالثًا _ الأعلام المترجم لهم ..... ١٨٦
رابعًا _ موضوعات الكتاب ..... ١٨٩

## الاستدراكات[1]

| الصفحة | السطر | الخطأ | |
|---|---|---|---|
| العنوان | | مسائلٌ<br>يَمُسُّ | مسائلُ<br>يَمَسُّ |
| ١٩ | ١٠ | فيقُتل | فيُقتل |
| ٢٢ | ٣ / ذ | ص٨. | ص١٣. |
| ٢٣ | ٩ | بعث ..... | بعث |
| ٢٦ | ١ / ذ | _ المكان نفسه _. | ابن الأثير: عز الدين _ أسد الغابة في معرفة الصحابة _ ج١ ص٢٤٠. |
| 43 | ٧ | ولقطعه | ولقطعه) |
| ٥٥ | ١٤ | التحريم والإسلام | التحريم... والإسلام |
| ٥٦ | ١٠ | بالنظر | بالنظر... |
| ٥٦ | ١٥ | باللباس | باللباس... |
| ٥٦ | ١٧ | هو ..... | هو... |
| ٥٦ | ١ / ذ | ص٣٢. | ص٥٠، ٥١. |
| ٥٧ | ١٤ | ابن تيمية ..... | ابن تيمية |
| ٥٨ | ٥ | أن..... | أن |
| ٥٨ | ٨ / ذ | ص٢٣و٢٤. | ص٥٢ إلى ٥٤. |
| ٦٧ | ٢ | _ رحمه الله تعالى: | _ رحمه الله تعالى _: |
| ٦٨ | ٦ / ذ | إضافة: خبر عائشة ضعيف، والثابت عنها النهي كما تقدم – انظر: ص٦٦ -، وانظر: ابن حجر – لسان الميزان – ط١: ٢٠٠٢م – دار البشائر الإسلامية – ج٤ ص٢٦١، ترجمة: ٣٨٣٠. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي – ج١٤ ص١٠٤. | |
| ٦٩ | ٥ / ذ | ص٤٢و٤٣. | ص٦٥، ٦٧. |
| ٧٢ | ١٢ | أبي يوسف..... | أبي يوسف |
| ٨٥ | ٢ / ذ | ص٥٠. | ص٧٩. |
| ٨٧ | ٢ / ذ | ص٥٠. | ص٧٩. |
| ٩٠ | ١٢ / ذ | ص١٠. | ص١٥. |
| ٩٤ | ١ / ذ | ص٢١. | ص٣٢. |
| ٩٤ | ٥ / ذ | ص٥١. | ص٧٩. |
| ١١٢ | ٢ / ذ | ص٩. | ص١٥. |
| ١١٩ | ٤ / ذ | ص٩. | ص١٥. |
| ١٣٨ | ١٥ | بالحديث..... | بالحديث |

(١) يُرمَز لذيل الصفحة بالحرف: ذ.

| ١٥٨ | ٣ / ذ | ص٩١. | ص١٤٥. |
|---|---|---|---|
| ١٤٣ | ١٦ | ولذلك..... | ولذلك |
| ١٤٤ | ١٢ | موقوفًا..... | موقوفًا |
| ١٦٢ | ١٢ | الأحوال. | الأحوال؟!. |
| ١٨٢ | ١٠ | ١٠ | ١١ |
| ١٨٢ | ١١ | ١٢٧ | ١٢٩ |
| ١٨٤ | ١٢ | ١٠٦ | ١٦٠ |
| ١٨٥ | ١١ | ٥٦ | ٥٧ |
| ١٨٧ | ١٧ | ٩٩ | ٣١ |
| ١٨٨ | ٢٤ | ١٤ | ١٣ |